

جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
تخصص : السياسة العامة والتنمية
تحت عنوان

**بناء الدولة و تحسين أداء الحكومي من خلال اقتراب السياسة العامة
دراسة حالة الجزائر**

تحت إشراف الأستاذ

موكيل عبد السلام

إعداد الطالبة

نعار فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة) : سلطاني محمد رضا رئيسا
- الأستاذ(ة) : موكيل عبد السلام مشرفا
- الأستاذ(ة) : عتيق الشيخ عضو مناقش

السنة الجامعية : 2015 / 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرَى

إهداء

انه ليعجز اللسان عن التعبير و لكن سأحاول
فمهما حاولت فلن اوفي حق هؤلاء الى من قال فيهما : " و وصينا
الانسان بوالديه احسانا"

الى التي اهدتني الوصل دون الختام...الى من ربنتني وليدا
وسقتني شهد المنام..الى من ارضعتني حنانا و حبا...الى التي
سهرت من اجل راحتي أمي العزيزة

الى رمز النبل و الاخلاق...منبع الجود و الكرم...الذي رافقتني
بدمعه طوال مشواري الدراسي الذي لا انساه دائما المرحوم

أبي الغالي

الى رمز المحبة و الوفاء اخواتي الاعزاء كلهم من كبيرهم

حتى صغيرهم

شكر و امتنان

أحمد الله حمدا كثيرا مباركا فيه و أشكره، بإذنه و طنت إلى
إنجاز هذا العمل، راجية منه أن يجعله في ميزان حسناتنا.

و أتقدم بفائق الاحترام و التقدير و الشكر الجزيل إلى الأستاذ
المحترم الفاضل السيد "موكيل عبد السلام "

-المشرف على هذه المذكرة- و الذي رعاه منذ بدايتها حتى
اكتملت جوانبها، بفضل إرشاداته القيّمة، و توجيهاته السديدة، و
دعمه الفعّال، ممّا كان له الأثر الكبير في ميلاد هذا البحث.

إضافة إلى شكري الخالص إلى لجنة مناقشة هذه المذكرة الذين
سألتم بتوجهاتهم و نصائحهم و انتقاداتهم العلمية والموضوعية، و
كافة أساتذة ودكاترة جامعة سعيدة.

زملائي و زميلاتي في الدراسة و إلى جميع من قام بتشجيعي و منحني
الدعم ، سواء من بعيد أو من قريب أتقدم لهم بعظيم الامتنان.

شكرا.



لقد شغلت عملية بناء الدولة معظم الباحثين في حقل السياسة المقارنة ، فقاموا بتطوير مفاهيم أساسية ودراسات نظرية ، وتعد عملية بناء الدولة و تحسين أداء الحكومة و التي هي جملة من المؤسسات و القواعد و الأنظمة و الوظائف تجسيدا لعقائد النخب الحاكمة المتعاقبة و تصوراتهم ومذاهبهم ومشاريعهم الفكرية . كما تلعب الحقائق الاجتماعية الداخلية و التفاعلات الدولية أدوارا معتبرة في صياغة عملية البناء تلك بدرجات مختلفة .

لقد كانت الحاجة الماسة إلى بناء الدولة و تحسين أداء الحكومة وهذا لتلبية المتطلبات الضرورية لاستمرار الحياة الاجتماعية والوجود الإنساني وصياغة أمنه و بقاءه ، وازدهار تجاربه ، اهتم الفكر الإنساني بأنماط هذا البناء ، و التقنن في مكوناته و آليات عمله ، لتحقيق المزيد من فاعليته خصوصا في الدول حديثة الإستقلال التي سلبت كرامتها و فوضت سيادتها و طمست شخصيتها ، وحيل بينها و بين تجسيد هويتها و كينونتها كحالة الجزائر ، التي تعرض لإستعمار استيطاني ، عمل على مسح هويتها و ضمها قسرا و قهرا ، واستولى على ثراوتها و جزء شعبها من ممتلكاته . و نفذ فيها مجازر مجزئة بكل وحشية و بشاعة فلا عجب أن تمثل الدولة و بناؤها و تحسين أدائها في المخيلة الجزائرية محور الأمل لأي مشروع تنموي و نهضوي ، لأن ثمن استرداد الدولة الجزائرية كان غالبا سقطت في سبيله ملايين الأرواح الزكية و قد كان موضوع بناء الدولة و تحسين أداء الحكومة اهتمام الحركات الوطنية من عهد الأمير عبد القادر إلى برنامج طرابلس مرورا ببرنامج تلك الحركات و على رأسها بيان أول نوفمبر ومؤتمر الصومام و ظل موضوع بنائها و تحسين أدائها حاضرا في الأنظمة السياسية المتعاقبة في حقبة الإستقلال ، على الرغم من تنوع تصورات النخب لكيفية عملية البناء و أهدافها .

لقد كان على المسؤولين الذين استلموا قيادة الجزائر بعد رحيل الإستعمار الفرنسي ، أن يتولوا مهمة بناء الدولة الجزائرية و تحسين أدائها التي يفترض فيها أن تتضمن مؤسسات و أبنية تؤدي وظائف و أدوارا تلبي طموحات شعب مفعم بالأمل و الكرامة و المساواة و التنمية و التطور و التحسين . و على هذه لم تكن هذه المهمة سهلة في ظل الأوضاع الصعبة ملؤها قلة الإمكانيات المالية و ضعف المهارات و الموارد البشرية و القدرات التكنولوجية ، و قد كان سقف المطالب عاليا و الموارد المتاحة محدودة . و يضاف إلى ذلك تضارب مصالح الفاعلين السياسيين و العسكريين والبيروقراطيين ، و تعارض تصوراتهم بشأن عملية بناء الدولة

و الأهداف التي ينبغي أن تنجزها و عملية ترتيب الأهداف تلك و تحسين أدائها من خلال الإصلاحات المقدمة وكانوا متأثرين بمشاريعهم الفكرية المتنوعة و بخلفياتهم الاجتماعية والإثنية والجهود في كثير من الأحيان و طموحاتهم الشخصية التي يدفع إليها حب الزعامة . و إفتقار البلاد إلى ثقافة الحوار و التنازلات المتبادلة و التراضي سواء كان ذلك على مستوى القيادة أو الشعب و ترجع تلك القيم في أساسها إلى عهود القهر و لاستبداد والاستعباد التي مارسها المستعمر الفرنسي الغاشم على أبناء الجزائر ، و حرهم من فضائل الحرية و المشاركة و إدارة شؤون بلادهم وهكذا

انتقلت فكرة الحسم بالقوة لإدارة الإختلافات إلى مرحلة ما بعد الإستعمار ، وكانت لها انعكاساتها السلبية على عملية بناء الدولة وكانت كلفتها عالية بالنسبة على الوطن و المواطن ودفعت الجزائر أثمانا باهضة جراء ذلك المنطق الإستعبادي الذي يتبين استراتيجية صفرية في عملية توزيع القيم و الموارد وكان ذلك ماثلا في عقد التسعينات من القرن الماضي حيث استعملت لغة العنف و الدم على حساب منطق الحوار و التعقل .

لقد قطعت عملية بناء الدولة و تحسين أداء حكومة في الجزائر أطوارا ، حيث شهدت في بعضها زخما ، وفي البعض الآخر ثقاقلا وترددا ، و تعرضت في أحيان أخرى لأخطار و تهديدات كادت تأتي على كيانها و بقائها أو على الأقل أضعفت أداءها و مكانتها الإقليمية و الدولية . ومع ذلك فإن عملية بناء الدولة و تحسين أداء حكومتها في الجزائر و هندستها قد قطعت أشواطا كبيرة و حققت مهمات كثيرة و متطلبات و مستلزمات تمثل مذخلات أساسية في شكل تغذية استرجاعية لتعزيز عملية بناء الدولة ذاتها و تحسين أداء حكومتها حيث تشكل رافعة قوية لتحقيق الأمن و الإستقرار الإجتماعي و السياسي إذا استغلت بفاعلية ورشادة .

إن تقديم عملية بناء الدولة و تحسين أداء حكومتها في الجزائر يستدعي مراعاة مجموعة الحقائق الإجتماعية و الإقتصادية و الفكرية و السياسية في السياقين الداخلي و الخارجي .

أولاً: أهمية الموضوع

تتبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات علمية و عملية ، تتمثل الاعتبارات العلمية في ان الدراسة تتخذ مدخلا لتحليل عملية بناء الدولة داخل حقل السياسة المقارنة ومن خلاله يمكن التعرض لفواعل بناء الدولة السائدة و اكتشاف خلفيات الفكرية و ادراك درجة التطابق بين السياق المعرفي و واقع عملية بناء الدولة في العالم المعاصر. أما عن الاعتبارات العملية فإنها تتبع من كونها تسعى إلى إيجاد أدوات منهجية و معرفية تمكن الباحث من تحليل ظاهرة عملية بناء الدولة و تحسين أداء الحكومي انطلاقا من الواقع للظاهرة بعض النظر عن قصد تحقيق الفهم الموضوعي لعملية بناء الدولة و تحسن أداء الحكومي .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

انطلاقا مما سبق فإنه يمكن تحديد أسباب اختيار الموضوع كما يلي :

- الأسباب الذاتية : تكمن بالإضافة إلى الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع ، التغلغل في واقع بناء الدولة ، الطموح لاكتساب خبرة مهنية انطلاقا من تحليل الموضوع.

- الأسباب الموضوعية : فتردد لكون أن الدراسة تعالج موضوعا حيويا مركب ومتعدد التغيرات و الفواعل و الإصلاحات والمعوقات في رصد بناء الدولة و تحسين أداء الحكومي وفق أدبيات السياسة العامة بقصد الوقوف على موقع هذه الظاهرة ضمن التحليل السياسي المقارن وبناء الدولة كظاهرة سياسية و السياسة كحقل معرفي .

الإشكالية :

ماهي الاعتبارات التي تتحكم في عملية بناء الدولة عامة وفي الجزائر خاصة ؟

التساؤلات الفرعية :

ما المقصود بتلك العملية وماهي خصائص المراحل المقطوعة في عملية البناء تلك ؟ وأهم التأثيرات في عمليات التنمية الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية ؟ وماهي انعكاسات معتقدات و إدراكات صناع السياسات القائمين على شؤون الجزائر ، على عملية بناء الدولة وتحسين أداء حكومي للدولة الجزائرية ؟ وماهي تأثيرات الميراث التاريخي الإستعماري في شكل بناء الدولة ووظائفها و أدائها ؟ وماهي الأدوار المخصصة للفاعلين الاجتماعيين و الاقتصاديين و السياسيين في تطوير الدولة ؟

الفرضيات :

تقتضي الأسئلة السابقة مجموعة الحلول المؤقتة و التفسيرات المحتملة لها وبصيغة أخرى تصف العلاقات الممكنة و الارتباطات الموجودة بين نمط بناء الدولة وتحسين أداء حكومتها و العناصر المسؤولة عنه

- 1- يتوقف نمط بناء الدولة وتحسين أداء الحكومي ومضمون عملياته على تصورات صناع سياستها وإدراكا تهم لأدوارها ووظائفها .
- 2- يرتبط مستوى أداء الدولة لوظائفها و أدوارها على أصل لشكلها و طبيعة الفاعلين فيه .
- 3- يوجد ارتباط معتبرين الميراث التاريخي و السياق و نمط بناء الدولة وتحسين أداء الحكومي .
- 4- يتوقف مدى فاعلية بناء الدولة و أدائها على نمط العلاقة القائمة بين المؤسسة العسكرية و المؤسسة المدنية .
- 5- كلما أزداد مستوى استقلالية المجتمع المدني و فاعليته أرتفع مستوى أداء الدولة .

ثالثا : حدود ومجال الدراسة

تنصب مجالات الدراسة على المجال الزمني و المكاني و الموضوعي ففيما يتعلق :

المجال الزمني : فإن هذه الدراسة تعالج موضوع بناء الدولة وتحسين أداء الحكومي منذ القدم منذ عهد الأمير عبد القادر مرورا بمختلف المراحل التي قطعتها الجزائر و عبر التوجهات السياسية المعتمدة إلى الآن .

المجال المكاني : وتعالج هذه الدراسة موضوع بناء الدولة وتحسين أداء الحكومي في كامل التراب الوطني الجزائري بإعتباره المجال المكاني لها .

المجال الموضوعي : وفيما يتعلق بالمجال الموضوعي فإن هذه الدراسة تدور حول الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ذلك أن موضوع بناء الدولة وتحسين أداء الحكومي موضوع مركب ومتشابك يشمل مجالات عديدة وموضوعات مختلفة ومتنوعة ، ويتأثر بالسياقات المكانية والزمانية وبالمعتقدات والتصورات الفردية و بالبيئة المحلية والدولية وبالمصالح الفاعلين الأساسيين في تلك العملية .

رابعاً منهجية الدراسة :

الإطار المنهجي :

تستخدم هذه الدراسة تكاملية منهجية لمواجهة ظاهرة الدولة المركبة و المعقدة ، والتي تتقاطع خلالها جملة من الحقول المعرفية وحتى تتمكن هذه الدراسة من استيعاب مكونات ظاهرة بناء الدولة وتحسين أداء الحكومي للدولة الجزائرية فهي تستخدم **منهج دراسة الحالة** الذي يركز على دراسة حالة واحدة متميزة و منفردة في أنماطها و سلوكياتها و تشكلها ، **والمنهج التاريخي** كونه يساعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي و التطورات التي لحقتها و العوامل التي يمكن افتراضها خلف تلك التطورات ، حيث يقوم الباحث بالدراسة و التعمق فيجمع الباحث بيانات كافية عنها ، و يدرسها في السياق الذي توجد فيه وهي تتفاعل معه كما ينظر إليها على أنها نسق كلي يتبادل عناصره التأثير فيما بينهم .

الدراسات السابقة : بناء على الدراسات السابقة نجد :

الدراسة الأولى : بعنوان اشكالية بناء الدولة في الجزائر 1962- 1988 مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الاعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية من اعداد الطالبة اسمهان تمغارت ، تحت اشراف الدكتور حسين بوقرة ، حيث تم وضع الاشكالية التالية : ماهي اشكالية الدولة في الجزائر ؟ تطرقت لثلاثة فصول و استخلصت في النهاية أن الدولة لم تكن تعبيراً عن حماية السوق الداخلية من تهديدات السوق الدولية قد نشأت كوحدة غريبة عن مجالها الاجتماعي بحيث أتت لتستجيب لضرورة واحدة هي الاستقلال السياسي ثم فشلت في تحقيق النقلة النوعية من المجموعة الى المجتمع المدني ثم الى الأمة و اخيراً الى الدولة المعاصرة.

الدراسة الثانية : بعنوان مشكلة بناء الدولة دراسة ابستمولوجية وفق أدبيات السياسة المقارنة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص السياسات المقارنة ، من اعداد الطالب محمد أمين بن جيلالي ، تحت اشراف الدكتور بومدين طاشمة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، حيث تطرق للإشكالية التالية : الى أي مدى لعبت الابستمولوجية دوراً في توجيه المعرفة السياسية المتعلقة الأطر المفاهيمية و

النظرية لمشكلة بناء الدولة ضمن أدبيات السياسة المقارنة ؟ حيث تطرق الى ثلاثة فصول و استخلص بأنه قد تم افاق مستقبلية بتصميم براديجم جديد ليواكب سياق حركية العولمة النيوليبرالية و الذي تعود أصوله الابدستمولوجيا الى النظرية السياسية المعاصرة التي نظرت لأساسين مهمين لبناء الدولة هما : العدالة الاجتماعية ، و شرعية السلطة .

تصميم الموضوع (هندسة الخطة) :

عالجنا هذا الموضوع انطلاقا من فصلين :

كان الفصل الأول تحت عنوان "عملية بناء الدولة" مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول : تدقيق معرفي حول المفاهيم المرتبطة بعملية بناء الدولة و نشأتها واهم الفواعل لعملية البناء ، المبحث الثاني نجده يركز حول تقويم أداء النظام السياسي و طبيعته من خلال التطرق لعدد من المحطات الهامة في تاريخ الجزائر ، أما الفصل الثاني تحت عنوان "تحسين أداء الحكومة" مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول : حول الإصلاحات التي باشرت بها الدولة الجزائرية من خلال إصلاحات سياسية و اقتصادية و إدارية ، المبحث الثاني نجده يتناول عن معوقات بناء الدولة من بينها ضعف البناء المؤسسي و ضعف الرقابة و ضعف الشفافية و ضعف الجهاز القضائي .

صعوبات الدراسة :

- عدم وجود مراجع متخصصة المتعلقة لموضوع المذكرة
- ضيق الوقت
- صعوبة الحصول على المعلومات .

الفصل الأول عملية بناء الدولة

إن عملية بناء الدولة اكتست أهمية كبرى في حقل السياسة العامة ، خاصة مع تغير مفهوم عملية بناء الدولة موازاة مع تلك التحولات ، الأمر الذي أدى إلى وجود تضاربا حول مفهومها ، و نشأتها ، وأهم الفواعل لبنائها حيث تعد جملة من المؤسسات والقواعد والأنظمة تجسد النخب الحاكمة المتعاقبة بقيام بأدوار متعددة لصياغة عملية بناء الدولة وعليه سيعالج المبحث الأول ضمن هذا الفصل مفهوم الدولة و بناء الدولة و نشأتها وأهم الفواعل التي تأثر فيها. أما المبحث الثاني سنتطرق لتقويم أداء النظام السياسي و طبيعته لكونه مر بمراحل هامة وتاريخية تستدعي بنا المرور من خلالها و التطرق لمحطاتها الهامة في تاريخ الجزائر .

المبحث الأول : أهم الفواعل و المفاهيم المرتبطة بعملية بناء الدولة

ان الدولة هي بيئة المجتمع السياسية و جزء من بيئته الاجتماعية الشاملة ووجودها الخاص رهين بوجود نظام اجتماعي اوسع منها ، لذلك تعد الدولة البناء السياسي بما لها من عادات و تقاليد ، وبما تقيمه من علاقات بين الحكام والمحكومين وزيادة قدرة النظام على الاستجابة لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة و المشاركة و التوزيع بما يتضمن عملية بناء المؤسسات و توسيع قاعدة المشاركة السياسية و ترشيد تولي السلطة بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستقرار السياسي .

المطلب الأول : المفاهيم المرتبطة بعملية بناء الدولة

أ - تعريف الدولة : تتعدد تعاريف هذا المفهوم و تنتوع ، وذلك بسبب وجهات النظر المختلفة و خلفيات المفكرين و الدارسين فهناك المنظار الفلسفي و السياسي و القانوني و الإجتماعي وكل منظار من هذه يحاول تعريف الدولة إستنادا إلى بعد أو مجموعة من الأبعاد يرى فيها جوهر هذه الظاهرة و يغلبها على غيرها من الأبعاد الأخرى و تتقاطع هذه المنظارات في بعد أو أكثر ، ومع ذلك تظل متميزة في تعريفها لمفهوم الدولة . ومن ثم يمكن تقديم التعاريف التالية :

«الدولة هي مجموعة من المؤسسات التي تعزز النظام و تحفظ الإستقرار الإجتماعي»¹

وهناك تعريف آخر للدولة ينظر إليها على أنها :

«نظام معياري و رمز لمجتمع معين و معتقدات تربط شعبا يحيا في حدودها ، وهي هوية تحتكر الإستخدام المشروع للعنف في مجتمع محدد .»¹

ويعرف ماركس فيبرر MAX WEBER الدولة على أنها :

¹: Mingst , Karen , Essentials of international relations (Newyork : w.Norton and company 2008) , p 103 .

« مشروع سياسي دو طابع مؤسساتي ، تطالب قيادته الإدارية بنجاح ، وفي تطبيقها للأنظمة بإحتكار الإكراه البدني المشروع . »¹

و الدولة هي جمعية إقليمية ، حيث يتوجب أن يحدد إقليم الدولة جغرافيا و يشمل كل أولئك الذين يعيشون ضمن حدودها ، و ينبغي أن يعترف بهذه الوحدة كهوية سياسية على المستوى الدولي .

ب- تعريف بناء الدولة : يعد هذا المفهوم قديما وحديتا في أن واحد ذلك أن المفهوم التقليدي الذي ساد في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية الحرب الباردة والذي تزامن مع موجة الإستقلال الدول من بين الإستعمار كان يراد به إقامة مؤسسات مستقرة ، تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تحقيق الأمن و صياغة دساتير إلا أن مفهوم بناء الدولة الذي شاع استخدامه بعد الحرب الباردة يركز على إعادة بناء الدولة الفاشلة التي أصبحت مصدر لتهديد الأمن و السلم و الاستقرار في العالم .

ومن تم يتوجب على الأمم المتحدة و الدول الديمقراطية الاهتمام بشأن هذه الدول ومساعدتها على إعادة بناء ذاتها ، وذلك خلال إعادة هندسة سياسة و اجتماعية لهذه الدول تمكنها من تحقيق الأمن و الديمقراطية و الاستقرار الداخلي وتجنب دول العالم من الأخطار .

فهندسة بناء الدولة التي برزت بعد الحرب الباردة ، صاحبت انهيار الدولة في مناطق عدة من العالم و انطوى انهيارها على بروز أخطار تهدد الأمن الدولي و أصبح الحديث عن مصادر الخطر في الدولة الفاشلة و الواهنة أكثر منه في الدول القوية أو في بعضها .²

ويعرف " تشارلز تيلي " " CHARLES TILLY " بناء الدولة على أنه :

" إقامة منظمات مركزية مستقلة و متميزة ، لها سلطة السيطرة على أقاليمها وتمتلك سلطة الهيمنة على التنظيمات شبه المستقلة ."³

يعرف فوكوياما بناء الدولة على أنه : تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء و الاكتفاء الذاتي .

¹: " فليب برو " علم الاجتماع السياسي ، ترجمة محمد صا صيلا (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1998) ، ص 77 .

²: Pouligny , Béatrice , « state building et sécurité internationale , « Critique internationale , N °28 (juillet- septembre 2005), pp 119-69.

³: Ayoob , Mohamed , «The security predicament of the third world state «In job , brian (cd) National security of third world states (Colorado : lynne Rienner publishers , 1992) p 68 .

تعريف آخر مدى الدولة و أفق مجالاتها و أنشطتها ووظائفها المختلفة ، بدءا بتوفير الأمن و النظام و المرافق و الخدمات العامة في الداخل ، و الدفاع عن الوطن ضد الغزو الخارجي ، مروراً بتوفير التعليم و حماية البيئة ، و انتهاء بوضع السياسات الصناعية و الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة .¹

إن التدقيق الإصلاحات يقتضي منا البحث في المفاهيم المكتملة لعملية بناء الدولة قصد إزالة الغموض عن المصطلح،² وتعتبر مفاهيم: بناء المؤسسات و بناء القدرات ، التنمية السياسية ، بناء المركز ، من أهم المفاهيم المتداخلة مع مصطلح بناء الدولة بحيث تؤدي وظيفة التكامل المفاهيمي ، على هذا الأساس يمكن تعريفها على التوالي :

أولاً : التنمية السياسية " POLITICAL DEVELOPEMENT "

تحفل أدبيات التنمية السياسية بالعديد من التصورات و الاجتهادات التي طرحها الباحثون من أجل تحديد تعريف للتنمية السياسية أو الإقتراب من دلالتها الموضوعية³، حيث نستنتج من تلك التعريفات أن التنمية السياسية تعني : العملية التي يحدث بمقتضاها تغيير في القيم والاتجاهات السياسية والنظم والبنى وتدعيم ثقافة سياسة جديدة بحيث يؤدي ذلك كله إلى مزيد من التكامل للنسق السياسي ، وزيادة قدرة النظام على الاستجابة لتحديات بناء الدولة و بناء الأمة و المشاركة و التوزيع ، بما يتضمن عملية بناء المؤسسات و توسيع قاعدة المشاركة السياسية و ترشيد تولى السلطة بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستقرار السياسي .

وعليه نلاحظ أن التنمية السياسية بالمفهوم النظري تلتقي بعملية بناء الدولة في مسألة الغايات والتي يمكن حصرها في مستويين أساسيين يمثلان محور الحركة الاجتماعية ووجهتها، وتبرز من خلالهما الأبعاد المجتمعية الأخرى . فعلى المستوى السياسي تحقق التنمية السياسية للدولة أكبر قدر من الديمقراطية و المشاركة السياسية ، وتهيء الظروف السياسية الملائمة للتنمية و تغير القيم و المعتقدات بما يكفل التحول السياسي نحو المجتمعات الحديثة و المساهمة في تحقيق الاندماج الوطني ، ونبذ قيم القبلية و العشائرية والعصبية ، وتحقيق معايير المساواة و المواطنة و إعطاء اعتبار أكثر للإنجاز والكفاءة⁴. أما المستوى الإقتصادي فمن خلاله يمكن قياس مدى تقدم مجتمع ما أو تأخره .

و بالنظر إلى المؤشرات التي تستخدمها نظريات التنمية نجد أنها تنصب على توفير الإشباع الكامل لكل حاجات الإنسان .

1 :فرنسيس فوكوياما، بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ر، مجاب الإمام،الرياض:العبيكان للنشر،2007،ص11.
هناك مفاهيم أخرى مكتملة لعملية بناء الدولة نجد مثلا : بناء السلام : يشير إلى تلك الأعمال التي تقوم بها الجهات الدولية أو الوطنية لإضفاء الطابع المؤسسي للسلام.بالإضافة إلى الديمقراطية عملية من خلالها يتم التأسيس لنظام يقوم على مبادئ وآليات الديمقراطية الليبرالية المعاصرة وأيضا توطين الدولة:عمليات تأسيس دولة من الواقع و التاريخ ، بدلا من الأصول الخارجية للدولة . للمزيد أنظر : فاطمة بدروني ، " التحول الديمقراطي و الهندسة الإنتخابية في المجتمعات متعدد تناهيات"،مجلة دفتار السياسية و القانون ،عدد خاص،سنة 2011،ص384.

3 يعرض لنا الأستاذ "لوسيان باي" لوحة تعريفية لأهم الباحثين فيما يخص مصطلح التنمية السياسية،انظر في ذلك قائمة الأشكال و الجداول .

4 :نصر محمد عارف،نظريات التنمية السياسية المعاصرة:دراسة نقدية في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي،القااهرة:دار القارئ العربي،1993،ص263-264.

ثانيا : عملية بناء المركز : حسب الأستاذ برقراند بادي " BERTRAND BADIE " يسعى المركز كعملية للحفاظ على هيمنته على الأطراف ، وهذه العملية تقود إلى بناء مؤسسات و قيم تساهم في الحفاظ على التنظيم العام في مجتمع مستقل ، محصور في رقعة جغرافية محددة ، في حالة ما إذا كان هذا المجتمع يعيش حالة من تدرج للسلطة ¹ " ATOMISATION DU POUVOIR "

وضعت التنسيق بين مكوناتها المختلفة وحسب الباحث إدوارد شيلس فإن بناء المركز سيرورة ملازمة لكل مجتمع ، وهذا ما يستدعي ضرورة تكامل الأفراد و الجماعات داخل كيان يتجاوز وجودهم الفعلي هذا كله في إطار تعريف عملية التحديث السياسي إنطلاقا من مقياس عملية بناء المركز² بالإضافة إلى إسهام ستين روكان " ROKKAN STEIN " الذي أكد : " أن ظهور الدولة القومية جاء وليد تداخل المتغيرات الإقتصادية و الثقافية و الإقليمية. " ³

جدول رقم 01 يوضح لمصطلح التنمية السياسية عند الأستاذ " لوسيان باي " ⁴

التعريف	تعليق " لوسيان باي "
متطلب التنمية الإقتصادية " باران " ، " باشنان " ، " اليز " ، " وارد " ، " هيرشمان "	يعطي للتنمية السياسية طابعا سلبيا ، يجعل مشكلاتها تختلف تبعا لإختلاف المشكلات الإقتصادية في نظم سياسية مختلفة .
سياسة المجتمعات الصناعية : " روستو " .	ليست معيارا سياسيا مناسبا ، يشوه الحقيقة في الدول النامية .
التحديث السياسي الغربي : " لبيست " ، " جيمس كولمان " ، " كارل دوتيش " .	لا يميز بين ما هو غربي و ما هو حديث
بناء الدولة القومية – الأمة .	على الرغم من أنها ضرورية إلا أنها تعكس البعد التاريخي الغربي .
التنمية الإدارية و القانونية : " ماكس فيبر " ، " هندرسن " .	وجهة نظر استعمارية ، يعطي تركيزا للمؤسسات الإدارية مما يفوق التنمية السياسية .
بناء الديمقراطية : " جوزيف لابلومبارا " .	وجهة نظر قيمة ، فاصلاح الديمقراطية يحمل قيمة ، بينما التنمية متحررة من القيم .
الإستقرار و التغيير المنظم : " فريد ريجيز " ، " دوتيش " .	وجهة نظر الطبقة الوسطى . التناقض بين الإستمرار و التغيير . يجعل التنمية حركة سلبية .
تعبئة المشاركة الجماهيرية : " جيرتز " ،	وجهة نظر جزئية ما لم يؤخذ النظام العام في الإعتبار .

¹ : المرجع نفسه ص 50 .

: رضوان بروسي ، الديمقراطية و الحكم الراشد في أفريقيا: دراسة في المداخل النظرية : البات و العمليات ، مؤشر قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، ص 34 .

³ : Rokkan stein , op . cit , p31 .

⁴ : بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب : قضايا و إشكاليات ، ص 33 .

هوسلتر " ، " ايزنستادت " .	
تعبة السلطان / القوة : " كولمان " ، " جبرائيل الموند " ، " تالكوت بارسونز " أحد جوانب عملية التغيير المجتمعي : " ميلكان " ، " بلاكر " ، " ويدر " .	يعني زيادة القدرة السياسية . هذا ينطبق على الدول الغربية . ايده " لوسيان باي " : ترتبط بالجزانب الأخرى .

ثالثا : بناء القدرات

يقصد بمفهوم بناء القدرات " زيادة القدرة الذاتية للمجتمع على الإنجاز بأكثر فاعلية في التنظيم " ¹ وتمكن القدرة في تحقيق الأهداف من خلال نشاط المنظمات و الأشخاص الذي يرمي إلى تحسين وتوزيع الأدوار بهدف تحقيق التنمية وبناء الدولة .

أيضا يضاف إلى ذلك مفهوم بناء القدرة التنظيمية من خلال تعزيز المشاركة ولا مركزية الحكم ، و أيضا خلق التوازنات عبر فصل السلطات والإصلاح القضائي وتكريس المساءلة وأيضا إعادة النظر في حجم الجهاز الإداري الحكومي.²

وكذلك مفهوم بناء القدرة المؤسسية للدولة من حيث أنها، عملية إصلاح للخدمة المدنية أو إعادة هندسة بأكثر عقلانية ، والتي ترتبط بضرورة تقوية عملية صنع السياسات.

رابعا : بناء المؤسسات

يرى أنطوني جيندز أننا بحاجة إلى " إعادة بناء المؤسسات الحالية ، أو إنشاء مؤسسات جديدة . ³ هذا الاعتقاد يحيلنا إلى ضرورة بناء الدولة من خلال تعزيز مؤسساتها .

وعليه تجدر الإشارة إلى مفهوم بناء المؤسسات التي يقصد بها عملية المؤسسة التي تكتسب من خلالها المنظمات و الإجراءات قيمة و إستقرار (STABILISATION) ، ويمكن التعرف على مستوى المؤسسة أي بناء المؤسسات السياسية ، وفق أبرز خصائصها مثل : التكيف ، و الاستقلال الذاتي، و الترابط .

المطلب الثاني : نشأة ظهور الدولة

ريمان محمد ربحان، " تنمية المجتمعات العمرانية: التمكين كأداة فاعلة في عمليات التنمية الحضرية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2002، ص234.

¹ : حبيبة كريم ، " بناء قدرات الدولة من أجل سياسات عامة سليمة، رهان إعادة بناء الثقة "، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول : السياسات العامة ودورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع ، جامعة سعيدة ، 12 ماي 2009 ، ص 1-2 .

³ : أنطوني جيندز ، عالم جامح - كيف تعيد العولمة تشكيل حياتنا ، ترجمة : عباس كاظم وحسن كاظم ، ط1، بيروت : المركز الثقافي العربي، 2003، ص40.

رغم أن رواد علم الاجتماع لم يتناولوا قضايا سياسية مهمة ولكن هذا لم يمنعهم من التطرق الى تلك المواضيع ولو بشكل عارض لأن مهمة علم الاجتماع الأولى بالنسبة لهم في ذلك الوقت كانت تتلخص في دراسة البناء الاجتماعي الذي بدأ يتعدى وليس دراسة البناء السياسي ، وأن اهتمام علماء الاجتماع بنشأة وظهور الدولة جاء في سياق التفرقة بين المجتمعات التي لديها انساق سياسية و التي ليس لديها ذلك ، وهكذا و تحت تأثير المدرسة التطورية في علم الاجتماع أقام العديد من علماء الاجتماع تصنيفات للمجتمعات من حيث التعقيد و البساطة تعرضوا فيها لنشأة الدولة و إن كانت معالجتهم تمت بطرق مختلفة ففي تصنيف سبنسر للمجتمعات يرى أن التنظيم السياسي الواضح يظهر فقط في فئة المجتمعات الأكثر تعقيدا ، أما هوب هوس فقط ميز بين ثلاثة أنماط من المجتمعات تتصف بروابط اجتماعية أساسية مختلفة هي : القرابة ، السلطة ، المواطنة ، ومن خلال دراسته لنظم المجتمعات البدائية يكشف عن العلاقة بين المستوى التطور الاقتصادي و زيادة التباين الاجتماعي و ظهور السلطة المنتظمة .

و يتفق هذا التصنيف في شكله العام مع التصنيف الماركسي فلقد طور ماركس وانجلز تصنيفا للمجتمعات ذهبوا فيه الى أن الدولة تظهر فقط الى حيز الموجود في مرحلة التطور الاقتصادي التي تظهر فيها طبقات اجتماعية متصارعة .

ليس هناك اتفاق بين العلماء حول الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور الدولة إلى الوجود ، وأن التحديد المضبوط لكيفية وزمن ظهور أول دولة في التاريخ المجتمع البشري مسألة يستحيل حلها ، ومع هذا يبدو أن بوتومور بفضل سبب الحرب التي تكون قد لعبت دورا هاما في تطور الدولة ليس فقط بخلق فئات مسيطرة محددة بوضوح بل كذلك نمو جهاز ممرز للحكم و الادارة . حيث رأى علماء الاجتماع و غيرهم أن الحرب تعد من أهم أسباب إن لم يكن السبب الوحيد الذي أدى إلى نشوء الدولة ويمكن ذكر هنا : سبنسر ، كونت ، أوبن هايمر و غيرهم الذين يتفقون على أن عامل الحرب كان رئيسيا في نشوء الدولة و ظهورها ¹.

المطلب الثالث : أهم فواعل عملية بناء الدولة

تعد المؤسسات السياسية مرتكزا أساسيا من مرتكزات عملية بناء الدولة، ذلك أنها تعطيها طابعها الدائم، وتمكنها من أداء مختلف وظائفها ، ولا يمكن الحديث عن دولة مستقرة دون الحديث عن مؤسسات فاعلة ورشيده و تحظى بقدر معتبر من الشرعية تمكنها من كسب دعم المواطنين و تأييدهم لسياستها . ولما كانت المؤسسات من الأهمية بمكان فرضت نفسها على دراسي العلوم السياسية ، كان لزاما على الباحث التقيد بدراسة أهم المؤسسات التقليدية التي كان لها الدور الحاسم في عملية بناء الدولة .

1. دور المؤسسة الدستورية في عملية بناء الدولة :

1 : د عبد العالي دبله ، الدولة رؤية سوسيولوجية ، ط2004، 1، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ص64-65

إن عملية بناء الدولة تقتضي في جوهرها تفعيل عملية بناء الدستور CONSTITUTION BUILDING

فالمشاكل الناجمة عن الفقر ، وعدم المساواة ، و البحث عن تقرير المصير هي من بين العوامل الأساسية التي قد تنتج موجات جديدة من الإجراءات الدستورية ، وعليه ينجم عن ذلك ضرورة تأسيس هياكل جديدة وكذلك إعادة تطوير القائم منها كجزء من عملية مستمرة، مما ينعكس على الجوانب عدة كتطوير إدارة الحكم والنظام السياسي. ومن ثم فعملية بناء الدستور تنطوي على خطوات إجرائية متتابعة، والتي تبدأ بعملية التفاوض، والصياغة، ثم الإصدار وأخيرا عملية التنفيذ .

لكن عملية بناء الدولة في هذا الاتجاه هي عمليات دستورية سياسية معقدة تعبر عن خليط من النظم القانونية والضرورات السياسية ، تشكل جزءا من تحولات أوسع للديمقراطية و السلام ، مع التركيز على بناء قدرات المؤسسات الديمقراطية الجديدة ، وينبغي أن تهدف عملية بناء القدرات لتطوير المؤسسات المحلية التي تدعم بناء الدستور من الداخل ، بالإضافة إلى فواعل خارجية أخرى تساهم في العملية كالمستشارين الدوليين ، والمختصين الخبراء في وضع الدساتير العالمية.¹

وعليه فالدستور والقانون هما المرجعية لمختلف العمليات والتفاعلات السياسية وغير السياسية و المصدر الأول لإرساء أسس دولة المؤسسات وسيادة القانون ويعتبران عنصرا أساسيا في عملية الإصلاح السياسي والقانوني للدولة ، وفق الشروط التالية :²

أولا : أن لا يكون هناك تعارضا بين الدستور من ناحية ، والقانون من ناحية أخرى ، فالملاحظ أن معظم دساتير الدول تتضمن مبادئ عامة جيدة ، و خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلا أن القوانين المنظمة لتطبيق تلك المبادئ تتضمن الكثير من القيود والضوابط التي غالبا ما تفرغ المبادئ الدستورية من مضامينها الحقيقية **ثانيا :** العمل بمبدأ سيادة القانون ، وهو يعني ببساطة تطبيق القانون على الجميع دون تمييز أو إستثناء لسبب آخر ، و بلغة أخرى، فإن سيادة القانون تعني المساواة أمام القانون .

ثالثا: مراجعة و تصفية الهياكل القانونية و التشريعية المتراكمة عبر فترات ممتدة من الزمن فالمطلوب هو عدد أقل من القوانين و فاعلية أكثر من تطبيقها.

رابعا : إلغاء القوانين و التشريعات الإستثنائية المقيدة للحقوق و الحريات ، لكن بدون إهمال بعض القضايا الأساسية التي تعد من الوظائف الرئيسية للدولة كتوفير الأمن في إطار القوانين العادية أو قوانين إستثنائية ، بشرط أن يحدد بشكل صارم نطاق لتطبيقها .

خامسا : تطوير عملية صنع القوانين و التشريعات (السياسة التشريعية) ، و إعدادها كعملية فنية ، ومناقشتها و إقرارها كعملية قانونية سياسية ، فتدني مستوى السياسة التشريعية يجعل القوانين مليئة بالثغرات التي تفتح أبواب التحايل عليها و العبث بها .

¹ : The international institute for democracy and electoral assistance (international IDEA) , constitution building after conflict :

External support to sovereign process , policy paper mai 2011, p 10-11 and p 15-17 .

² : حسنين ابراهيم توفيق ، " العولمة : الأبعاد و الإنعكاسات السياسية " ، عالم الفكر ، العدد الثاني ، أكتوبر ، ديسمبر 1999 ، ص 73 - 74 .

وسياق متصل نلاحظ أن عملية بناء الدولة بمنظور بناء الدستور غايتها تحقيق ما يعرف بدولة الحق والقانون، هذه الأخيرة التي ينظم من خلالها العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس العدالة. وهذا التنظيم يتم من خلال إيجاد علاقة متوازنة بين طرفي العلاقة. فالحاكم أحد طرفي العلاقة و ممارس للسلطة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة .

والمحكومين باعتبارهم الطرف الآخر لهذه العلاقة يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق و الحريات العامة تتجلى من خلال التقيد القانوني و السياسي للسلطة . وعليه فإن دولة الحق والقانون بمفهومها الواسع هي التي تقيم التوازن بين ضرورات السلطة و ضمانات الحقوق والحريات العامة ، وتحقيق العدالة المنشودة ، ويكون تكريس هذه المفاهيم من خلال :

- 1- إقامة نظام سياسي يهدف إلى حماية الحقوق العامة و تتم هذه الحماية من خلال تقييد السلطتين التشريعية و التنفيذية، وفصلهما عن السلطة القضائية بمختلف مستوياتها بما يضمن حسن سير و تطبيق القانون .
 - 2- خضوع دولة القانون بداية لنظام قانوني ذاتي يمتد من الدستور إلى أبسط القواعد القانونية قيمة ، وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي قال به الفقيه هانس كيلسن (HANSS KELSEN) وبناء على ما سبق ذكره فإن عملية بناء الدولة وفق فاعل المؤسسة الدستورية ، تحتاج أولاً إلى بناء الدستور و الذي بدوره سيفرض على الدولة إصلاحات سياسية و قانونية تمكن من تجسيد دولة الحق والقانون التي تبحث عن إطار متوازن للتوفيق بين ضرورات السلطة و ضمانات الحقوق والحريات ، لكن هذا الإطار محتواه هو عدم تقييد الحقوق والحريات العامة إلا بالقدر الكافي واللازم لتأمين مقتضيات الأمن والاستقرار .
- II. دور المؤسسة البيروقراطية في عملية بناء الدولة :

يعد الجهاز البيروقراطي¹ الأساس الأول للبناء الأساسي في الدولة ، باعتباره الجهاز التنفيذي الذي يعطي للسياسة العامة مضمونا واقعيا ذلك أن أي تغيير يطرأ على البناء السياسي لابد و أن يؤدي حتما إلى تغيير في الجهاز البيروقراطي ، والعكس صحيح ، على أساس أن التعبير عن مدى نجاح الدولة أو فشلها في حل مشكلات المواطنين وتوفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية لا بد و أن يقترن بالإشارة إلى دور الجهاز البيروقراطي في العمل التنموي السياسي ، الذي نجد من مظاهره عملية بناء الدولة خاصة و أن ماكس فيبر إعتبر البيروقراطية ظاهرة إجتماعية صاحبت ظهور الدولة الحديثة التي مثلت الصورة الحقيقية لسيادة القانون .² لكن المعضلة الأساسية التي تعترض هذا الدور هي ظاهرة برقرطة الحياة السياسية.³

أولا : الوظائف الأساسية للبيروقراطية في عملية بناء الدولة :

1 . Mary Haxkes worth , Maurice Kogan , op , cit , p 304 .

2 : عمار بوحوش ، الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة، ط2، الجزائر: دار البصائر للنشر و التوزيع ، 2008، ص 222 .

: برقرطة الحياة السياسية (Bureaucratization of political life):سيطرة أساليب العمل البيروقراطي على المؤسسات السياسية المختلفة في المجتمع

3 (مما يصنع العملية السياسية بصيغة البيروقراطية ، حيث يتضخم الجهاز البيروقراطي ويتشعب و يتولى جميع شؤون الدولة اليومية) .

تلعب البيروقراطية في الدول وظائف سياسية و إجتماعية مهمة، فقد لجأت النظرية الوظيفية إلى تحليل النظام السياسي ، بإعتباره نظام إجتماعي فرعي ، وتحديد مكانة البيروقراطية في هذا النظام و الأدوار التي تلعبها، ومختلف الوظائف التي تنجزها، و أهم هذه الوظائف نوجزها فيما يلي :

- الوظيفة الإتصالية : فالبيروقراطية هي حلقة وصل بين النظام السياسي و جماعات المصالح في المجتمع ،
- و يساعدها على أداء مثل هذه الوظيفة إتصالها الدائم بجماعات المصالح وإشرافها على المجالس والمؤسسات المحلية ، مما يعطيها الفرصة لاتخاذ رد فعل معين إزاء مختلف المقترحات السياسية المطروحة، ومن ثم فإنها تلعب دورا هاما في تعبئة المساندة السياسية اللازمة للنظام السياسي .
- الوظيفة التجميعية : نتيجة الترابط الوثيق بين البيروقراطية و مختلف جماعات المصالح و المجالس، كما تقوم بمهمة التوفيق بين الأهداف المتعارضة الناجمة عن استقبالها للمطالب ، حيث تمتلك اليد العليا لإقرار أهداف معينة في المجتمع و إهمال أخرى ، أي أنها تمارس وظيفة تجميع المصالح ووظيفة حل وتسوية الصراع في نفس الوقت إلى جانب هذه الوظائف، فإن البيروقراطية تلعب خلال عملية التحويل وهي من المنظور الوظيفي تعد من أهم آليات النظام السياسي دورا رئيسيا من خلال وظيفة إتخاذ القرارات التي تقوم بها ، فالبيروقراطية تقوم بالمساهمة في اتخاذ القرارات المختلفة ، كما تساهم في صياغة السياسة العامة للدولة ، ويتم ذلك من خلال توجيه الوزراء باتخاذ قرار معين خاصة و أنها تحتكر المعلومات الدقيقة المرتبطة بمختلف الموضوعات.¹

III. دور المؤسسة العسكرية في عملية بناء الدولة : تعد ظاهرة تدخل الجيش في السياسة سمة بارزة من سمات البلدان النامية . فقد ظلت المؤسسة العسكرية فاعلة و مؤثرة في الأحداث و رسم السياسات و بناء المؤسسات و إدارة الشأن العام . وكانت دائما معينة بقضايا بناء الدولة و التنمية و المسائل الأمنية و العسكرية . ويرى هنتجتون (HUNTINGTON) أن التسييس العام للقوى الاجتماعية و المؤسسات ، حيث تفتقد السياسة الاستقلالية و التعقيد و التماسك و التكيف هو الذي يدفع الجيش للانخراط في العمل السياسي و القيام بالثورات و الانقلابات و الضغط على المؤسسات السياسية و الإدارية و التشريعية و الصحافية . و سمة التسييس هاته لا تمس الجيش وحده ، ولكنها تطول القوى الاجتماعية كافة التي تتورط بشكل مباشر في النشاط السياسي العام ، حيث تتخرط النقابات في العمل السياسي وكذلك اتحادات الطلابية و الأجهزة البيروقراطية وحين يتدخل العسكريون في الشؤون العامة فهم لا يهتمون بالرواتب أو الترقيّة فحسب، على الرغم من أنها واحدة من اهتماماتهم و لكنهم يسعون كذلك إلى توزيع القوة ، و القدرة ، و السلطة ، و النفوذ و المراتب .

1 : بومدين طامشة، " التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي " ، دفاثر السياسة و القانون ، العدد السابع، جوان2012،ص 1-5 .

ويقترح فون ديرميهن (VONDER MEHDEN) ثلاثة أدوار يمكن أن يلعبها الجيش في عملية بناء الدولة وهي كالتالي :¹

أولا : حماية الدستور و تسلم الحكم بسبب ما يراه الجيش من أزمات فوضى وتغلغل الرشوة مما يعطل ويشل عمل المؤسسات السياسية ولكن الجيش في هذا الدور يعلم أن أهدافه تتمثل في خلق الظروف المناسبة المؤدية إلى ظهور سلطة سياسية مدنية من خلال إجراءات دستورية (الأرجنتين ، البرازيلي ، وفنزويلا مثلا) .
ثانيا : دور الأداة الثورية التي تقود الإصلاح و يرى الجيش أن من بين مسؤولياته خلق مؤسسات سياسية جديدة تسلم فيما بعد لحكومات مدنية (الثورة المصرية 1952، الديمقراطية الأساسية في باكستان بداية من عام 1959) .

ثالثا : دور القوة غير المباشرة إذ لا يقوم الجيش بدور مباشر واضح ، ولكنه يبقى عنصرا فعالا في البيئة السياسية ليخلق الظروف لحكومة مدنية (أندونيسيا ، إيران ، دول افريقية) .

.IV

دور وسائل الإعلام في عملية بناء الدولة : تعرف وسائل الإعلام بأنها أدوات لنقل الأفكار و المعلومات والأخبار بين أفراد المجتمع المحلي والعالمي ، وهي تنوع بين : الإعلام المرئي (التلفزيون) ، و المسموع (الإذاعة) و المقروء (الصحف و المجلات) ، و إذا ما أضيف الاتصال الموجه، يتسع المفهوم ليصبح إلى ما يسمى بالاتصال الجماهيري .²

.V

ويمكن أن ندرج في هذا الصدد مساهمة الأستاذ كارل دويتش (KARL W.DEUTSCH) 1912 – 1992 نظرا لأهميتها في حقل السياسة المقارنة ، وأصالتها في التنظير لدور المتغير الاتصالي في عملية بناء الدولة ، إذ يؤكد دويتش في هذا المجال على تعبئة الجماهير ومشاركتها في عملية بناء الدولة .
وعليه تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في عملية البناء السياسي ، كما تقوم بدور فعال في تفجير الطاقات الخلاقة داخل الإنسان و شحذها للبناء ، وذلك في تغيير القديم ، و إحلال الجديد محل القديم من قيم و عادات و سلوك ، وفي إطار بعث القديم الأصيل و دفعه في اتجاه التقدم ، إلى جانب و طائفها التقليدية (الأخبار و التثقيف و الترفيه و الترويج و الإعلان)، ويؤكد الباحثون أن عملية الإتصال الإعلامي ترسخ عند المواطن شعورا بالإنتماء إلى الوطن و أمته و قوميته ، كما أن تعدد الإعلام يعد العامل الأساسي في زيادة مجالات المعرفة لدى الجماهير و توسيع آفاقهم ، و زيادة قدرة الأفراد على تقبل مظاهر التغيير و إشراكهم في عملية التنمية المختلفة .³

و الحديث عن التغيير يقود إلى التأكيد على قدرة الإعلام في القيام بعمليات ضرورية للمجتمعات المتنوعة والناشئة و الدول الوليدة التي لم تصل لمرحلة الدولة القومية ، مثل التنمية و التغيير الإجتماعي والتنشئة السياسية ، والتأثير على إتجاهات الرأي العام ، فهي عمليات تعين هذه المجتمعات في خلق التماسك و

1 : فيريل هايدي ، مرجع سابق ، ص 173-174 .

2 : محمد عبد القادر حاتم ، الرأي العام و تأثيره بالإعلام و الدعاية ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2006 ، ص 420 .

3 : محمد سيد محمد ، الإعلام و التنمية ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، د.س.ن ، ص 224 .

الإندماج القومي ، فالتنشئة السياسية تقوم بعملية التنقيف و نقل الثقافة السياسية من جيل إلى جيل ، وتعمل على ربط المواطن بالأمة فهي بذلك تؤثر على الجوانب الوجدانية و توحد الضمير الجمعي .¹ ومن وظائف الإعلام التأثير على إتجاهات الرأي العام ، و الاتجاهات السياسية و الإجتماعية ، وهي عمليات ضرورية للمجتمع (مثل المجتمع السوداني) المتنوع ثقافيا و عرقيا ، و الذي يعاني من إشكاليات سياسية و اجتماعية معقدة تتعلق بالوحدة الوطنية و الاندماج الوطني .

إلا أن هذه الوظائف الإيجابية و الضرورية التي تقوم بها وسائل الإعلام لهم يمنع البعض من نقدها ، ونتيجة لذلك برز إتجاه من قبل الباحثين يرى أنه في مقابل ذلك تتركس هذه الوسائل نشر التضليل و الدعاية و الإكراه المعنوي و الطغيان و إغراق المادة الاتصالية بشكل مخطط ومدرّوس لتحقيق أهداف أنية للجهة المسيطرة على وسائل الاتصال و الإعلام .²

أما فيما يخص دور وسائل الإعلام في ترسيخ عملية التحول الديمقراطي باعتبارها تتويجا لعملية بناء الدولة ، نلاحظ أن الأدبيات في هذا المجال انقسمت إلى اتجاهات ثلاثة ، وهي كالتالي :

أولا : الإتجاه الأول : يؤكد أن وسائل الإعلام أداة أساسية في الإنتقال إلى الديمقراطية و الإصلاح السياسي .

ثانيا : الإتجاه الثاني : يشكك و يقلل من أهمية دور و وسائل الإعلام في التحول الديمقراطي .

ثالثا : الإتجاه الثالث : ينظر إلى طبيعة العلاقة بين الإعلام و الديمقراطية بوجهة نظر إعتدالية تعطي للإعلام أدوارا محددة في مرحلة التحول .

وعلى هذا الأساس يفترض الفيلسوف الألماني المعاصر يورغن هابرماس (JURGEN HABERMAS) (ضرورة توفر أربعة شروط أو محددات رئيسية حتى تتمكن وسائل الإتصال من القيام بوظائفها الديمقراطية في عملية بناء الدولة ، وهي :

أولا : القدرة على تمثيل الاتجاهات المختلفة داخل المجتمع :

حيث أنه توجد في كل مجتمع مجموعة من الجماعات ذات الأهداف و الاحتياجات و الإيديولوجيات المختلفة ، وحتى تستطيع وسائل الإعلام أن تمثل المجتمع في تنوعه فإنها لا بد أن تتيح لكل هذه الإتجاهات فرصة الوصول إلى الجماهير ، وأن تعرض أفكارها أية قيود من السلطة الحاكمة ، وعندما يتحول استخدام وسائل الإعلام إلى نوع من الإمتياز و الاحتكار لبعض الأشخاص و الجماعات و الإتجاهات الفكرية و الإيديولوجية المسيطرة تتراجع الديمقراطية ، و تنتفي وظائف الإعلام الديمقراطي .

1 : عبد الله بوجلل، "الإعلام وقضايا الوعي الاجتماعي في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 47، مايو 1991، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 46.
2 : عبد الغفار رشاد القسبي ، الإتصال السياسي و التحول الديمقراطي، القاهرة : مكتبة الآداب ، 2007 ، ص 240 .

ثانيا : حماية المجتمع : فيرى هابرماس أن الشرط الثاني لقيام وسائل الإعلام بوظيفتها في المجتمع الديمقراطي هو أن تتوفر لها القدرة على حماية مصالح المجتمع ، بأن تكون حارسا للمجتمع . حيث يتطلع الجمهور لوسائل إعلام تراقب تركيب السلطة داخل المجتمع ، وتمثل مصالح المجتمع في مواجهة السلطة .

ثالثا : توفير المعلومات للجمهور : حيث أن توفير وسائل الإعلام للمعرفة يتم لصالح الأفراد و المجتمع في الوقت نفسه ، ومن خلال ذلك يتكامل دور وسائل الإعلام مع دور المؤسسات التعليمية ، فلكي يزدهر المجتمع الديمقراطي فإن أعضائه يجب أن يتقاسموا المعرفة وتقاسم المعرفة هو شكل من أشكال التعليم الذي يضمن أن تكون عملية صنع القرار صحيحة وقائمة على المعرفة ، فيشيرها برماس إلى ضرورة توفير المعرفة للجميع لكي يستطيعوا أن يتخذوا القرارات الصحيحة ، ولكي تكون تلك القرارات في صالح المجتمع ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا حصل كل مواطن على المعلومات عما يحدث في العالم ، و أصبح هناك فهم مشترك بين المواطنين لهذه الأحداث .

رابعا : المساهمة في تحقيق الوحدة الإجتماعية : فوسائل الإعلام تساهم عن طريق تقاسم المعرفة في تحقيق الوحدة الاجتماعية ، كما تساعد المجتمع على أن يظل موحدا حيث توجد ثقافة عامة مشتركة لكل أعضاء المجتمع ، ووسائل الإعلام تقوم بنشر هذه الثقافة ، فكلما شعر أعضاء المجتمع بهذا المشترك الثقافي زاد توحدهم و ازدادت قدرتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة ، فالمساهمة في تحقيق الوحدة الاجتماعية و الترابط تعد من الوظائف الرئيسية للإعلام كما حددها هارولد لازويل (HAROLD LASSWELL) (1902 – 1978) حيث يرى أن من الوظائف المهمة للإتصال تحقيق الترابط في المجتمع تجاه البيئة الأساسية و قضاياها ، و تفسير ما يجري من أحداث وما يبرز من قضايا بما يساعد على توجيه السلوك ، حيث للاتصال دور في تشكيل الرأي العام الذي به تتمكن الحكومات في المجتمعات الديمقراطية من أداء مهامها .

المبحث الثاني : تقويم و طبيعة النظام السياسي الجزائري

المطلب الاول : سمات النظام السياسي الجزائري

1- نظام الحكم:

بموجب احكام الدساتير و النصوص تأخذ الجزائر بنظام جمهوري حيث يتولى فيه الشعب الحكم بنفسه عن طريق انتخابه لرئيسه و ممثليه في البرلمان حيث يصبح الشعب هو صاحب السيادة، يمارس حكمه بطريقة ديمقراطية.

فمنذ قيام الجزائر كدولة حرة مستقلة اخذت بالطابع الجمهوري، حيث اخذ نظام الحكم فيها منذ ايام الكفاح المسلح خطا مرسوما فممنذ برنامج طرابلس 1962 ورد الحديث عن قيام جمهورية جزائرية حيث حددت من خلاله التوجهات الكبرى كان من ضمنها بناء دولة عصرية على اسس ديمقراطية وتدعيمها بالثقافة الوطنية، كما نص اول دستور عرفته الجزائر في مادته الاولى على ان الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، ثم جاء بيان 19 جوان 1965 و اكد على الصفة الديمقراطية للدولة الجزائرية، فحين اكد دستور 1976 على الطابع الجمهوري للدولة في مادته الاولى "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية و هي وحدة لا تتجزأ..." الان انه تم تحديد من خلال هذه المادة على نمط الاقتصاد المتبع و هي الاشتراكية. اما دستور 1989 فوضح على ان النظام الجمهوري يمثل محل اجتماع الاحزاب السياسية في مختلف مطالبها، و نصت المادة 11 منه على ان سبب وجود الدولة و مشروعيتها مستمدة من الشعب، ناهيك عما نصت عليه المادة 03 من ارضية الوفاق الوطني بأن هدف المرحلة الانتقالية تعزيز نظام دستوري بما يضمن سيادة الدولة، الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة، اما تعديل دستور 1989 الذي تجسد في شكل دستور جديد سنة 1996 فلم يخرج عن سابقه فهو يأخذ بعين الاعتبار نظام الحكم الجمهوري.

- المؤسسات الاساسية في الجزائر منذ 1989:

تقوم مختلف الانظمة السياسية على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها و اختصاصها.

تنقسم المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ استقلالها الى مؤسسات اساسية متمثلة في السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية، قضائية) و كذلك المجلس الدستوري باعتباره المؤسسة الرقابية على دستورية القوانين بالإضافة الى اخرى ثانوية في شكل هيئات استشارية، و في هذه الدراسة سنتطرق الى مؤسسات الرئيسية في ظل المرحلة التعددية الحزبية الممتدة منذ 1989 و كيفية تنظيمها في خضم دستور 1989 و 1996 .

- المؤسسة التنفيذية في دستور 1989:

يوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد (ملكا او ديكتاتورا او رئي جمهورية) يهيمن عليها ايضا اسم رئيس الدولة و هو الذي يعين مساعديه، تختلف الهيمنة من نظام الى اخر، اما فيما يتعلق بمفهوم السلطة التنفيذية فيقصد به كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين من الرئيس الى اخر موظف في السلم الاداري.¹

اسندت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 الى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة.

¹ : سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج.2، ط.2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2003، ص 11

- اذ يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب مباشرة و مستحوذ على الشؤون الخارجية و الدفاع و السلطة التنظيمية، و هو صاحب اختصاص تعيين رئيس الحكومة و انتهاء مهامه¹

فمن صلاحيات رئيس الحكومة حسب ما حددت في المادة 81، يختار اعضاء حكومته بعد مشاورات يجريها مع اطراف المجتمع المدني، و يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، تقديم بيان السياسة العامة، مسؤول مباشرة امام البرلمان الذي بإمكانه سحب الثقة من الحكومة. يقدم برنامج الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني، حيث تتم بينهما مناقشات حيث يقوم رئيس الحكومة بتكييف برنامجه².

المؤسسة التنفيذية في دستور 1996 :

بعد صدور دستور 1996 و الذي يمثل تعديلا للدستور السابق حاول سد الفجوات التي وجدت في الدستور السابق 1989 محاولا تكييفه مع المستجدات، فكما سبق وان رأينا ان السلطة التنفيذية في دستور 1989 تمثلت في كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كمساعد له.

-لم يخرج دستور 1996 عما اتى به سابقه في المسألة المتعلقة بشروط الترشح رئيس الجمهورية و انما اضاف بعض التعديلات مثل ما اضافته المادة 73 الخاصة بالشروط اللازم توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ان يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته و المشاركة في ثورة التحرير و عدم تورط ابويه في اعمال ضد الثورة و اخيرا التصريح العلني لممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن.³

المؤسسة التشريعية في دستور 1989:

لقد اعتمدت الجزائر على التشريع المكتوب تماشي مع النظام اللاتيني و لم تستقر المؤسسة التشريعية منذ الاستقلال الى يومنا، اذ مرت بمراحل عديدة كانت تتمشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع الداخلي، و المجتمع الدولي خارجيا.

¹ : سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري، ط.2، الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر، 1993 ، ص 205.

² : محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص 47.

³ : محفوظ لعشيب ، مرجع نفسه ، ص 52 .

فالسطة التشريعية هيئتها المجلس الشعبي الوطني و هو الاسم الخاص لبرلمانها كغيرها من الدول الديمقراطية الليبرالية و ذلك بعد دخول الجزائر من بوابة الديمقراطية التعددية الحزبية حيث اجريت انتخابات تشريعية بمشاركة العديد من الاحزاب و الجمعيات السياسية¹.

اختلف وضع السطة التشريعية في دستور 1989 اختلافا تاما عما كانت عليه في دستور 1976، 1963 اذ اصبح هناك تعددية سياسية فيما يتعلق بالمرشحين للنيابة من ممثلي الاحزاب السياسية و الاحرار، حيث اصبحت تتميز بسطات اوسع في مجال التشريع و الرقابة البرلمانية². فقد أبقي التعديل الدستوري ليوم 23 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، ولو أنه كرس من جهة أخرى، مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية(المادة 92). وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي) وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة، يتكون من مجلس شعبي وطني 380 عضوا ومجلس الأمة(144 عضوا)، تشكلان اليوم أول برلمان تعددي للجزائر المستقلة .

اما الجانب التنظيمي للمجلس فقد حددت المادة 115 من الدستور التي جاءت شبه مطابقة للمادة 151 الواردة في الدستور السابق مع بعض التعديلات الطفيفة، في الفقرة الاولى المتعلقة بحقوق الافراد و واجباتهم الاساسية، لم تتغير اختصاصات المجلس بل شهدت توسعا نوعا ما، و اضيفت امكانية المساءلة الشفوية لأعضاء الحكومة، حيث يتم الاجابة عليها في جلسات المجلس سواء اجاب العضو كتابيا او شفويا قد قرر المجلس اعلان اجراء مناقشة، حيث الدستور ان تتم المناقشة وفقا للنظام الداخلي للمجلس³.

المؤسسة التشريعية في دستور 1996:

لقد تميز هذا الدستور بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية اي وجود غرفتين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) يتشكل منها البرلمان، حيث اصبحت السطة التشريعية تمارس من طرف البرلمان بغرفتيه و يتمتع بالسيادة التام في اعداد القانون و التصويت عليه. كما ان صلاحياته التشريعية لا تخرج عما نصت عليه المادة 122 من الدستور⁴.

¹ : العيفا أوجي، النظام الدستوري الجزائري، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 255- 257 .

²: صالح بلحاج ، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي، ط.1، الجزائر: تم الطبع بمؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، 2012 ، ص 88

³ : محفوظ لشعب ، مرجع نفسه ، ص 80.

⁴: ناجي عبد النور، مرجع السابق، ص 82

المجلس الشعبي الوطني:

يتكون المجلس من رئيس و مكتب يضم الرئيس و 08 نواب، مع وجود هيئة الرؤساء تتكون من نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة بالإضافة الى هيئة التنسيق و نظم أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية، فيتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني في اول جلسة تأسيسية مباشرة.¹ ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، لمدة 05 سنوات، كما ينتخب المجلس مكتبه، ويشكل لجانه، اما رئيس المجلس الشعبي الوطني فيتم انتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.²

مجلس الامة:

تأسس مجلس الأمة بموجب أحكام الدستور المعدل بتاريخ 28 نوفمبر 1996، والذي يحتوي على 182 مادة من بينها 52 مادة تتعلق بمجلس الأمة؛ وقد نصت المادة 98 منه على أنه "يُمارس السلطة التشريعية " برلمان يتكون من غرفتين.

قد أصبح وجود الغرفة الثانية في النظام البرلماني الحديث أمرا ضروريا بغية تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

-ترسيخ الديمقراطية التعددية والتعبير الحر في المؤسسة التشريعية.

-ضمان تمثيل وطني جيد أكثر تنوعا وتكاملا وانسجاما من خلال اعتماد معيار الإقليم إلى جانب معيار السكان.

-ترقية و تفعيل اللامركزية إلى المستوى الوطني بتنشيط وبعث ديناميكية جديدة في الجامعات المحلية .

يتشكل مجلس الأمة من 144 عضوا، يتم انتخاب ثلثي أعضائه (3/2) عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي بعدد عضوين (02) عن كل ولاية أي بمجموع 96 عضوا ويُعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1) أي 48 عضوا من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

و يشترط في عضوية مجلس الأمة بلوغ سن الأربعين؛ وقد حُدّدت عهدة عضو مجلس الأمة بست (06) سنوات ويتم تجديد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث (03) سنوات، وتُسمى هذه العملية بالتجديد الجزئي.³

¹:العيفا اويحي، مرجع نفسه، ص 270.

²: فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 226 .

³ : الموقع الرسمي لمجلس الأمة تم التصرف من الموقع التالي يوم 15.00h / 31.12.12 <http://www.majliselouma.dz>

المؤسسة القضائية: لعل اهم امتياز اتى به دستور الجديد في اطار السلطة القضائية المستقلة هو مبدأ ازدواجية القضاء و الذي يعنى به ارساء قواعد النظام القضائي الاداري الى جانب قضاء العادي، فهذه الفلسفة التي يبنى عليها مفهوم الازدواجية مثلت قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه.

فبعد اصلاح قانون الاجراءات المدنية بالعدل الوارد في سنة 1990 حولت دعاوى الالغاء الى مستوى المجالس القضائية، وهذا ما يقودنا الى القول ان التنظيم الجديد لمجلس الدولة سيصبح مرآة عاكسة لاختصاصات الغرفة الادارية فيما يتعلق بالمنازعات ام سيحدث قلة نوعية ذات مدلول جديد في مستوى القضايا التي يعالجها.

-مجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من قضاة يخضعون للقانون الاساسي و يشمل رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة...، ان المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه مجلس الدولة مستمدة من نص المادة 143 المادة من الدستور وبالتالي اصبح يمثل الهيئة الثانية التي تمل على تطوير الاجتهاد القضائي الاداري في المجال الاداري و بالتالي يسهر على احترام تطبيق القانون.

كما يتمتع مجلس الدولة باختصاصين رئيسيين اختصاص ذو طبيعة قضائية و الاخر اختصاص ذو طبيعة استشارية.

-المحاكم الادارية: لم تشهد الجزائر في نظامها القضائي قبل دستور 1996 نظاما قضائيا متكاملًا، حيث شهدت الغرف الادارية المتواجدة على مستوى بعض المجالس انتشارا على جل المجالس، حيث حدد قانون الاجراءات المدنية اختصاصات تلك الغرف، ومنه ممارس المحاكم الادارية لمهامها، يتوقف على درجة تخصص القانون العام بصفة عامة و القانون الاداري بصفة خاصة. وبعد صدور التشريعات الخاصة بالمحاكم الادارية حيث اصبح الاهتمام هو تقريب المتقاضين من المحاكم من جهة و ارساء قواعد العدل و الانصاف في مختلف انواع قضايا ذات الطابع الاداري من جهة اخرى.

-محكمة التنازع: لقد انشأت محكمة التنازع في مختلف الانظمة القضائية القائمة على ازدواجية القضاء و ذلك من اجل الفصل في المنازعات التي تنشأ عن الاختصاص سواء كان الاختصاص سلبيًا او ايجابيًا، حيث تتميز قراراتها بعد القابلية للطعن و تتصف بالمرونة اللازمة و بالتمثيل النسبي لقضاؤها بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، وترجيح صوت رئيسها حيث يتم تنظيمها من طرف قانون عضوي نظرا لأهميتها¹.

¹ : محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 109-115 .

المطلب الثاني: تقويم أداء النظام السياسي في الجزائر¹

لنتناول تقويم أداء النظام السياسي الجزائري لابد من التطرق لعدد من المحطات الهامة في تاريخ الجزائر بداية بمرحلة الثورة الجزائرية (1954 – 1962) أين عرفت البلاد ثورة من أعظم الثورات في العالم ، ثم مرحلة الأحادية الحزبية (1962 – 1989) التي تميزت بسيطرة الحزب الواحد على مقاليد الحكم بعد الإستقلال لتنتهي في الأخير بمرحلة التحول السياسي (1989 – 2014) التي مرت بدورها بثلاث مراحل ، مرحلة بداية التحول السياسي ثم المرحلة الإنتقالية و بعد ذلك مرحلة العودة إلى المسار الإنتخابي و لدراسة هذه النقاط قسم المطلب إلى ثلاثة فروع :²

- الفرع الأول : مرحلة الثورة (1954 – 1962)
- الفرع الثاني : مرحلة الأحادية الحزبية (1962 – 1989)
- الفرع الثالث : مرحلة التعددية السياسية (1989 – 2014)

و سيتم تحليلها كالآتي :

الفرع الأول : مرحلة الثورة (1954 – 1962)

لقد عرفت الثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي بقيادة جبهة التحرير الوطني كان هدفها الأكبر الاستقلال ، وكان ذلك بإتباع إيديولوجيا و مبادئ مكنتها من لم شمل كل الجزائريين ومن كل التيارات ، ولقد قسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط تطرقت النقطة الأولى إلى إيديولوجية جبهة التحرير الوطني و النقطة الثانية مبادئ الثورة الجزائرية والنقطة الثانية مبادئ الثورة الجزائرية و النقطة الثالثة علاقة بين السياسي و العسكري خلال الثورة

1- إيديولوجية جبهة التحرير الوطني :

في سنة 1954 و بالإسناد على بيان أول نوفمبر انطلقت جبهة التحرير الوطني لتقود الثورة إلى التحرير من الإحتلال الفرنسي ، كمنظمة ثورية جديدة هدفها القطيعة مع الوضع السياسي الذي كان سائدا ، و التحول مباشرة إلى الكفاح المسلح قصد تحرير الجزائر ، وقد كانت الإيديولوجيا المتبعة وطنية شعبية ، وكانت جبهة التحرير الوطني عبارة عن حزب وطني نادي كل الجزائريين من مختلف الاتجاهات السياسية والشرائح الإجتماعية للمشاركة في الثورة التحريرية مستندة على الإسلام باعتباره دين أغلبية المجتمع.

¹: بكار فتحة، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة ، 2012

²، ص 71

² : المرجع نفسه ص 89

وفي سنة 1956 انعقد مؤتمر الصومام من أجل تنظيم قيادة الثورة وتقييم تجربتها فمند النشأة لم تعرف الثورة أي تنظيم قانوني و مؤسساتي ، وبعد المؤتمر فتح الباب لإنضمام إطارات و مسؤولين من أحزاب أخرى ، و تبنى المؤتمر ثلاثة مبادئ أساسية تمثلت في :

أ- أولوية الداخل على الخارج .

ب- أولوية السياسي على العسكري .

ت- إتخاذ القرار جماعي و بخاصة المصيرية منها .

لقد كانت الجبهة مفتوحة خلال الثورة للجميع أعضاء الحركات السياسية الذين تخلوا عن انتماءاتهم الحزبية إلا أنه بعد مدة ست سنوات من الحرب المسلحة أصبحت قيادتها مشكلة من جماعات متنافسة و متصارعة أحيانا صراعات سياسية و جهوية و صراعات على السلطة بين قيادة جيش التحرير الوطني و القادة السياسيين في الحكومة المؤقتة ويمكن القول إجمالاً أن ايديولوجيا الجبهة خلال الثورة التحريرية قد نجحت في حل التناقض بين المستعمر و المستعمر إلا أنها أخفقت في تجاوز التناقض الإيديولوجي داخل قيادتها .

2 – مبادئ الثورة الجزائرية : أثناء الثورة ضد الاستعمار الفرنسي انحصرت المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني في تحرير البلاد و استعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية ، مستندة إلى بيان أول نوفمبر الذي نص على استرجاع و إقامة دولة جزائرية ديمقراطية و اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية ، مع احترام كل الحقوق الأساسية للإنسان من دون تمييز ديني أو عرقي .

وقد ورد كذلك في تصريح مؤتمر الصومام ، سنتين بعد اندلاع الثورة المباركة ، أن الكفاح سيكون من أجل إقامة دولة جزائرية ذات المحتوى الاجتماعي الديمقراطي ، و ثم حذف الفقرة الخاصة بدور الإسلام في الدولة الجزائرية ، و أكد التصريح ضرورة اتخاذ القرارات جماعيا و بخاصة المصيرية منها و من هذا فإن النضال من أجل تجسيد المبادئ الديمقراطية مثل العدالة و المساواة و المشاركة الجماعية في اتخاذ القرار و حقوق الإنسان ليست جديدة على الساحة السياسية الجزائرية و إنما تمتد جذورها عبر تاريخ الحركة الوطنية .

3 – العلاقة بين السياسي و العسكري خلال الثورة : 1

أوجد مؤتمر الصومام سنة 1956 مؤسسات للثورة كمراكز قرار مثل لجنة التنسيق و التنفيذ كهيئة تنفيذية و المجلس الوطني للثورة كهيئة تشريعية و بعد سنة 1957 فإن مبدأ أولوية العمل السياسي على العسكري لم يعد معمولا بها بعد بعض صراعات القادة و أصبحت المبادرة للعسكريين عوض الجناح السياسي ، و فيما بعد ظهرت جماعة الحكومة المؤقتة و جماعة قيادة الأركان بقيادة العقيد " هواري بومدين " و ظهرت مجموعة من الخلافات

1 : بكار فتيحة، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية (دراسة حالة الجزائر)، ص 73

وبعد انتهاء اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1960 اتضح " أن الخلافات التي كانت موجودة بين أعضاء الحكومة المؤقتة قد عرقلت نشاطاتها و تحولت في النهاية إلى صراع سياسي بين القادة العسكريين في الحكومة المؤقتة وبين قيادة الأركان العامة للجيش و ازداد الخلاف بداية 1962 عندما عادت قيادة الأركان إلى نشاطها وهي أكثر قوة وكان تاريخ 19 مارس 1962 مفجرا للصراع بين أنصار أولوية العمل العسكري وبين أولوية العمل السياسي بين القادة العامة للجيش وبين بعض القيادات العسكرية للولايات في الداخل و الحكومة المؤقتة وكان نتيجة هذا الصراع الطابع العسكري الأحادي للسلطة في الجزائر ، و التي لا تزال نتائجه مستمرة إلى يومنا هذا .

الفرع الثاني : مرحلة الأحادية الحزبية (1962 – 1989)¹

1 – الحزب الواحد : لقد أقر المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1962 تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب وطني واحد بغرض التخلص من النعرات الحزبية و ثم النص في برنامج طرابلس على الأحادية الحزبية ، لقد حرصت الجزائر منذ البداية إذن على الأخذ بنظام الحزب الوحيد ، وقد أكدت ذلك المادة الأولى من دستور 1963 التي نصت على أن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطلائعي الوحيد الذي يحدد سياسة الأمة و يوحى بعمل و ينجز أهداف الثورة الشعبية و تشييد الاشتراكية في الجزائر ، وبذلك فالحزب إذن هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها و يراقبها ، و أكد دستور 1976 على مبدأ الأحادية الحزبية كذلك مميزا مكانة حزب جبهة التحرير الوطني كقائد للمجتمع بالإستناد إلى الشرعية التاريخية في النضال ضد المستعمر وقد أكد ميثاق 1964 ذلك أيضا ناصا في المادة 23 " جبهة التحرير هي الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر " ، معلنا كذلك محاربة التعددية .

بعد الإستقلال ثم إصدار المرسوم رقم (63- 297) الذي نص على أنه " ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع دو طابع سياسي " و كنتيجة لإنتهاج طريق الحزب الواحد ، ثم حل الحزب الشيوعي في نوفمبر 1962 و حل الحزب الثوري الإشتراكي في أوت 1963 .

2 – المشاركة السياسية في عهد الأحادية الحزبية :

حتى صدور 1989 اتبع حزب جبهة التحرير الوطني دو الإيديولوجية الإشتراكية ، طريق احتكار جميع أوجه النشاط و العمل السياسي رافضا أي وجه للمعارضة و بذلك كان صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب وصانع الدولة و المشرف عليها ومراقبها و طبعا كان ذلك نتاجا لسببين ، أولهما أن جبهة التحرير الوطني هي التي قادت الكفاح المسلح و السبب الثاني ضرورة عملية بناء الوطن و التنمية لما بعد الإستقلال و ضرورة توحيد الجهود و الإتجاهات للبناء .

¹ : المرجع نفسه ص 74

إن أزمة صيف (1962) جسدت أزمة المشاركة السياسية و التمثيل بحيث إشتد الخلاف و الذي جوهره الصراع على السلطة ، بين قادة أعضاء المجلس الوطني وكانت الأزمة بين أعضاء الحكومة المؤقتة برئاسة السيد " يوسف بن خدة " وبين هيئة الأركان بقيادة العقيد " هواري بومدين " وحسم الخلاف لصالح السيد " أحمد بن بلة " " بمساندة هيئة الأركان " .

تكون مكتب سياسي جديد في جويلية 1962 وتقرر إجراء انتخابات تشريعية لإختيار نواب الشعب أين ثم إقصاء الأطراف المعارضين حارمين إياهم من المشاركة السياسية ضمن السلطة التشريعية .

وتم إعتقاد دستور 1963 دون مشاركة ولا مناقشة وبعد 13 يوم أعلن السيد أحمد بن بلة الحالة الإستثنائية مركزا السلطات بيده مستعملا الحزب للإفراد بالحكم واتخاذ القرارات المصيرية .

لقد قام السيد " أحمد بن بلة " أيضا بتجميد العمل بالدستور في 23 أكتوبر 1962 بحجة المخاطر الداخلية و الخارجية التي تهدد الجمهورية الفتية ، مما خول له السلطة المطلقة ، و أصدر تبعا لذلك مرسوما يوم 14 أوت 1963 منع بموجبه إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .

لقد جمع السيد " أحمد بن بلة " إبن بين يديه عدة مناصب ، رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة و الأمين العام للحزب الحاكم ووزارة الداخلية و المالية و الإعلام ، كما استطاع إبعاد معارضيه لتكريس مشروعه السياسي و أقام سلطة شخصية تتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة السبب الذي أدى إلى تمرد العسكريين في 19 جوان 1965 .

أسندت مهمة قيادة البلاد بعد سنة 1965 إلى مجلس قيادة الثورة ولم تتوفر بداية هذه المرحلة لا على دستور ولا على برلمان و إنفراد الرئيس " هواري بومدين " بالحكم و ركز السلطة في يده وحرص النظام السياسي في هذه المرحلة على بقاء السيطرة للجبهة و الإبقاء عليها كمرجع شرعي ولم يسمح بوجود أي معارضة ، إلا أن مرحلة حكم الرئيس " هواري بومدين " تميزت ببدأ تكون الدولة الجزائرية الحديثة . و تجدر الإشارة إلى أن مشاركة الحزب في الحياة السياسية كانت من أجل تبرير الشرعية الثورية ولم تكن فعالة وكان دوره كوسيط بين الشعب و الحكومة ضعيفا ، إلى أنه رغم ذلك قام بأدوار مهمة في التعبئة السياسية و التجنيد خلف القيادة السياسية و التوجيه و التأطير ، و إستمر الوضع حتى أحداث أكتوبر 1988 تاريخ بداية الإصلاحات السياسية و الإقتصادية و التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية .

في فترة الحزب الواحد كانت هناك مجموعة من الأحزاب تنشط سريريا كانت أهم مطالبها وضع حد للأحادية الحزبية و إنتخاب برلمان و تمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة ، من بين هذه الأحزاب و الحركات و الجمعيات :

أ- حزب الثورة الاشتراكي أسس سنة 1962 بقيادة السيد " محمد بوضياف " .

- ب- جبهة القوى الاشتراكية تأسس سنة 1963 بقيادة السيد " حسين آيت أحمد " .
- ت- جمعية القيم سنة 1963 برئاسة السيد " الهاشمي تيجاني " وحلت سنة 1966 .
- ث- جماعة الموحدين تأسست سنة 1963 بقيادة " محفوظ نحاح " .
- ج- حزب الطليعة الاشتراكية تأسس سنة 1966 بعد حل الحزب الشيوعي
- ح- الإخوان المحليين بقيادة السيد " عبد الله جاب الله " سنة 1974
- خ- جماعة الجزائر بقيادة السيد " بوجلحة محمد التيجاني "
- د- المنظمة الاشتراكية للعمال في السبعينات و بداية الثمانينات .
- ذ- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بقيادة السيد " أحمد بن بلة " بعد إطلاق صراحه .

3 – الأوضاع السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية : 1

لقد عاشت الجزائر أوضاع سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية قبل عملية التحول السياسي يمكن إجمالها فيما يلي :

أ – الأوضاع السياسية :

اتسم الوضع في عهد الأحادية الحزبية بجمود مؤسسات النظام السياسي بسبب الإعتماد على نظام الحزب الواحد و المركزية في التخطيط و الإشراف و التنفيذ و سيطرة الدولة ، و احتكار التمثيل السياسي و إحتواء الإتحادات المهنية و النقابية و الإنتخابات وكان مبدأ وحدة السلطة قد جعل من السلطة السياسية رهينة للحزب الواحد الذي ربط وظائف الدولة السامية بالإنتماء إليه .

ب – الأوضاع الإقتصادية :

ظل الإعتماد مند الإستقلال على قطاع المحروقات بحوالي 97 ٪ من الدخل الجزائري ، رغم كل عمليات التصنيع و إنشاء المشروعات بسبب عدم قيامها على أسس اقتصادية صحيحة و سوء التسيير الإداري ، لقد كان ضعف الأداء و المردودية الإقتصادية للمنشآت هو السمة الغالبة وكان نتاج ذلك العجز المالي المستمر إن تهوي أسعار النفط المعتمد عليه بداية من سنة 1986 ، أدى إلى تراجع الناتج القومي الذي انخفض خلال سنة واحدة إلى 15 ٪ في مقابل نمو سكاني وصل إلى 3 ٪ ، و أدى إلى عجز في الميزان التجاري بلغ 2230 مليون دولار سنة 1986 ورفع المديونية إلى 29 مليار دولار سنة 1988 وتضررت كذلك بالمقابل عمليات الإستثمار مما أثر على الإقتصاد الوطني ، كما ساهم هبوط أسعار النفط إلى ندرة المواد الإستهلاكية الأساسية بسبب العجز عن إستيرادها و بالتالي عدم إمكانية تلبية حاجات المواطنين .

1 : بكار فتيحة، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية(دراسة حالة الجزائر)، ص 78

إن التناقضات الموجودة في المجال السياسي انعكست على المجال الإقتصادي ، فالتدخل المباشر للسلطة المركزية للحزب عن طريق الإدارة الإقتصادية المركزية في التسيير قضى على حرية المبادرة الأمر الذي خلق نوع ثقيل و سلبي من البيروقراطية ، هذا التدخل أثر سلبا على الفعالية و المرودية .

ت - الأوضاع الاجتماعية و الثقافية :

إن التجربة الإشتراكية اقترنت بنجاحات باننة لكنها اقترنت أيضا بالإحباط و الإخفاق و التهميش الإجتماعي و الثقافي بلغت نسبة الأمية 43.60 ٪ في المجتمع الجزائري ، و البطالة 15 ٪ سنة 1984 و 17 ٪ سنة 1988 إضافة إلى أزمة السكن ، و إنخفاض القدرة الشرائية للمواطن و التهميش الإجتماعي و في المقابل عجز النظام السياسي و قنواته عن امتصاص التطورات الإجتماعية و التعبير عنها الأمر الذي أدى إلى حالة من الإنسداد كل هذه العوامل ، تراكمت منذ الإستقلال حتى نهاية الثمانينات ساهمت في تعقيد الأزمة الجزائرية الأمر الذي أدى أحداث 05 أكتوبر سنة 1988 ، تلك الأحداث التي اعتبرت كبداية للإصلاح السياسي و التوجه نحو الديمقراطية القائمة على التعددية و المشاركة السياسية و التي توجت بدستور سنة 1989 .

الفرع الثالث : مرحلة التعددية السياسية (1989 - 2012)¹

يمكن تقسيم مرحلة التعددية السياسية الممتدة من سنة 1989 إلى غاية سنة 2012 إلى ثلاث مراحل ، تعرف المرحلة الأولى بمرحلة التحول السياسي و تمتد من سنة 1989 إلى 1992 ، أما المرحلة الثانية فتعرف بالمرحلة الإنتقالية تمتد بين سنة 1992 و 1995 أما المرحلة الأخيرة تسمى بمرحلة العودة للمسار الإنتخابي وهي بين سنتين 1995 و 2012 .

1- مرحلة التحول السياسي : 1989-1992 :²

الدولة الجزائرية أول دولة من دول العالم الثالث استطاعت أن تتباعد عن النظام الإشتراكي السوفياتي ، بعد أحداث أكتوبر سنة 1988 بدأت الجزائر بإصلاحات اقتصادية و سياسية وكان ذلك بسبب أن شخصية السلطة ووجود نظام الحزب الواحد لم تعودا تتماشيان مع روح العصر ، ولهذا أصبحت مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية مسألة ضرورة لإعادة تجديد التلاحم بين النظام السياسي و بين المجتمع وفق صيغة سياسية جديدة .

1 : بكار فتيحة، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية(دراسة حالة الجزائر) ، ص 80
2 : المرجع نفسه ص 81

بتاريخ 23 فبراير 1989 ثم الإستفتاء على الدستور الجديد ووافق الشعب الجزائري عليه ، بالأغلبية أي أكثر من 7.2 مليون ناخب في مقابل 2.6 مليون .

بصدور الدستور دخلت الجزائر في مرحلة جديدة تتصف بالديمقراطية التعددية قوامها إحترام حريات الأفراد و حماية حقوقهم و مشاركتهم في الحكم ، و السماح بإنشاء " الأحزاب السياسية " هذه الأخيرة تختلف ديمقراطية الحكم و عدم السماح بالوصول إلى دكتاتورية الحكم و السلطة .

وكضرورة لهذه المرحلة تم تقديم (32) مشروع قانون في عهد حكومة السيد " مولود حمروش " من بينها قانون البلدية وقانون الولاية ، كأول عمل قصد جعل الجماعات المحلية الإطار الأول للعمل الديمقراطي و المشاركة الشعبية وتدعيم مسار الديمقراطية و اللامركزية ، و ثم كذلك الإعداد الأول لانتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990 .

نجحت الحكومة في تنظيم الإنتخابات وفي استقطاب الأحزاب المشاركة لكنها فشلت في محاولة تنظيم الإنتخابات التشريعية بسبب الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ التي احتجت على تقسيم الدوائر الإنتخابية ، وتمت إقالة حكومة السيد "مولود حمروش "

و ثم إعلان حالة الحصار . ثم تم تعيين حكومة السيد " أحمد غزالي " في ظروف صعبة أمنيا سياسيا ، اجتماعيا ، واقتصاديا ، أوكلت لها مهمة تنظيم انتخابات تشريعية حرة و نزيهة و ثم استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي للإنتخاب في دورين 16 ديسمبر 1991 و 16 جانفي 1992 ، شاركت في هذه الإنتخابات 49 حزب وظهرت النتائج بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة) فوزا فاجأ الطبقة السياسية حيث حصلت 188 مقعد من مقاعد البرلمان ، ليتم بعدها توفيق المسار الإنتخابي في دوره الأول .

2- المرحلة الإنتقالية (1992 – 1995)¹

بعد توفيق المسار الإنتخابي الذي نتج عنه فوز الجبهة الإسلامية لإنقاذ للمرة الثانية في الإنتخابات التشريعية (1991) أي بعد الفوز الأول في الإنتخابات المحلية 1990 ، جمدت المؤسسات السياسية القائمة و أستبدلت بأخرى مستحدثة بدواعي المرحلة الإنتقالية لقد تم حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992 من طرف رئيس الجمهورية أي قبل إجراء الدور الثاني من دون استشارة رئيسه أو رئيس الحكومة كما تنص المادة 120 من الدستور، وبعد تفاقم الأوضاع أكثر قدم الرئيس " الشاذلي بن جديد " إستقالته إلى المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 1992 ، و التي كانت كذلك بين الدور الأول و الدور الثاني للإنتخابات التشريعية ، فأصدر المجلس الدستوري بيان فحواه تثبيت النهائي لرئاسة الجمهورية مع اقتران الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني ، مما وضع البلاد في فراغ دستوري نتيجة اقتران حل البرلمان مع الاستقالة الأمر الذي دفع الرئيس المستقبل طلب الجيش الوطني الشعبي للتدخل لإنقاذ البلاد بسبب وصول المعارضة و السلطة إلى أفق مسدود و ثم انقلاب الجيش على الإيلاميين الذين كانوا قليلي الخبرة بالعمل السياسي .

1 : بكار فتحة، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية(دراسة حالة الجزائر)، ص 83

تدخل الجيش عن طريق المجلس الأعلى للأمن الذي أعلن إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات ، عندها تقرر إنشاء المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992 ، و أسندت الرئاسة إلى السيد " محمد بوضياف " و من دون مشاركة الأحزاب في تلك المؤسسة ، و بأشر المجلس الأعلى مهامه و من بين ما تميزت به بداية المرحلة :

أ- إعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري سنة 1992 .

ب- الإعلان عن ميلاد التجمع الوطني في 22 فيفري سنة 1992 .

ت- رفع دعوى قضائية لحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و قد تم حلها بتاريخ 29 أبريل 1992 .

ث- فتح المعتقلات ، المحتشدات ، مراكز الأمن في الجنوب .

ج- حل المجالس المحلية المنتخبة التابعة للحزب المحظور .

ح- إنشاء المجلس الإستشاري الوطني .

وبدأت الأوضاع الأمنية في التدهور متزامنة مع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية الصعبة زمن أعمال العنف ثم اغتيال الرئيس " محمد بوضياف " في 29 جوان 1992 ، و عوض بالسيد " علي كافي " الذي شكل حكومة جديدة بقيادة السيد " بلعيد عبد السلام " في جويلية 1992 واستمر الرئيس " علي كافي " في نهج أسلوب الحوار و مع ذلك إزدادت أعمال العنف وتشكلت الحركات الإسلامية المسلحة و التي كان أهدافها زعزعة إستقرار النظام .

لقد انتشر العنف المسلح ليشمل مناطق واسعة ، عمليات هجوم ، إغتيالات ، تخريب المنشآت القاعدية ، استخدام المتفجرات و السيارات المفخخة و الإبادة الجماعية ، و في المقابل وجهت اتهامات إلى الحكومة الجزائرية بخرق حقوق الإنسان كالتعذيب ، السجن دون محاكمة ، الإختطاف ، السرقة و الإغتصاب و القتل .

عوضت حكومة السيد " بلعيد عبد السلام " التي فشلت في إيجاد نوع من الإستقرار لحكومة السيد " رضا مالك " ، ولكن الصعوبات استمرت مما دفع بالرئيس " علي كافي " إلى اطلاق مبادرة الحوار الوطني لمناقشة المشروع التمهيدي للندوة الوطنية التي عقدت بداية 1994 و تحولت الندوة إلى ندوة جمعوية لعدم اتفاق الأحزاب السياسية مع لجنة الحوار الوطني .

أما بالنسبة للمجلس الإستشاري الوطني فكان كبديل للمؤسسة التشريعية ، و قد تم استحداثه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فبراير 1992 ، انحصرت مهمته في الإستشارة بإيداع الآراء و تقديم الإقتراحات القانونية و بقي دوره محدود بسبب تعيينه و إفتقاده إلى أسلوب المشاركة الحزبية لقد أستحدث من أجل التغطية السياسية للمرحلة الإنتقالية و لتبرير قرارات السلطة السياسية .

عين السيد " اليمين زروال " رئيسا للدولة بعد ترك تعيين الرئيس إلى المجلس الأعلى للأمن في ندوة الوفاق الوطني في نهاية شهر جانفي 1994 ، وبعد حل المجلس الإستشاري في 17 ماي 1994 ثم إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي ، و أسندت له مهمة التشريع عن طريق الأوامر في المسائل القانونية بموجب المادة 24 من نفس المرسوم فإن المجلس الوطني الإنتقالي يسهر على احترام أراضية الوفاق الوطني

3- مرحلة العودة للمسار الإنتخابي 1995 – 2012¹

بتاريخ 31 أكتوبر 1995 توجه الرئيس " اليمين زروال " بخطاب للأمة أعلن فيه فشل الحوار مع الأحزاب ووجه دعوة لهذه الأحزاب أن تستعد للحوار مباشرة مع الشعب من خلال إنتخابات رئاسية تعددية مسبقة وذلك لإضفاء الشرعية على المؤسسة الرئاسية وحدد يوم 16 نوفمبر 1995 كتاريخ لها .
إن الإنتخابات الرئاسية المسبقة كانت نتيجة لفشل إطار الحوار مع التشكيلات السياسية الفاعلة و أنتخب السيد " اليمين زروال " رئيسا للبلاد ، إن نجاح تنظيم هذه الإنتخابات مكن النظام السياسي من القيام بإصلاحات جديدة و منها ندوة الوفاق الوطني الثانية ومن بين ما تضمنته الندوة :²
أ- العناصر الأساسية للهوية الوطنية ، الإسلام ، العروبة و الأمازيغية .
ب- الأسس المنظمة للتعددية السياسية كإحترام مبادئ أول نوفمبر 1954 و إحترام التداول على السلطة بالعودة إلى الإرادة الشعبية.
ت- الإتفاق على تعديل الدستور .

إستطاعت الندوة أن تضع محاور الإصلاحات و أن تجمع عدة أحزاب سياسية للمشاركة في الندوة ، إلا أنها لم تستطيع تحقيق الإجماع الحزبي و إيجاد حل للأزمة الوطنية نتيجة لغياب بعض الأحزاب الفاعلة و لأن مقترحاتها و مبادئها كانت من صنع السلطة مدعومة من المؤسسة العسكرية إلا أنها استطاعت أن تضع أسس لصياغة بعض إصلاحات منها دستور 1996 .

لقد تم اقتراح تعديل الدستور و عرض للإستفتاء بتاريخ 28 نوفمبر 1996 و تمت الموافقة عليه بنسبة 84.60 % من بين الذين شاركوا في التصويت عليه و التي بلغت نسبتهم 74.78 % رغم أن البعض دعوا إلى المقاطعة بسبب عدم إشراك الأحزاب في صياغته إلا أن 10 ملايين من بين 16 مليون ناخبا صوتوا بالموافقة .

كما شهدت هذه المرحلة كذلك انتخابات تشريعية و أخرى محلية و انتخابات رئاسية، أما الإنتخابات التشريعية فنظمت بتاريخ 05 جوان 1997 التي كان من أهم النتائج المترتبة عنها أول برلمان تعددي ، و تشكيل حكومة إئتلافية ضمت التجمع الوطني الديمقراطي و جبهة التحرير الوطني و حركة حماس ، و نظمت

1 : بكار فتيحة، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية(دراسة حالة الجزائر)، ص 95
2 : المرجع نفسه ص 96

كذلك الإنتخابات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر 1997 ، عدت هذه الإنتخابات المحلية ضرورية لإضفاء الطابع الشرعية محليا .

وقد أعلن الرئيس " اليمين زروال " تقليص عهده الرئاسية و تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ 15 أبريل 1999 معلنا عدم ترشحه لها ، وقد ترشح للإنتخابات كل من السادة " آيت حمد محند الحسين " ، " عبد العزيز بوتفليقة " ، " حمروش مولود " ، " خطيب يوسف " ، " سعد جاب الله عبد الله " ، " سيفي مقداد " و " طالب الإبراهيمي أحمد " فاز بها السيد " عبد العزيز بوتفليقة " .

لقد رسم الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " إتفاق الهدنة سياسيا في إطار قانون الوئام المدني الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه ودعمه تجاوب الشعب الجزائري من خلال إستفتاء 1999/09/16 .

كما أنه وضع ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الذي تم قبوله من الشعب الجزائري بعد عرضه للإستفتاء ، و الذي أثمر بعودة الأمن إلى الجزائر ، وقام كذلك بتعديل الدستور مرتين و أهم التعديلات الإعتراف باللغة الأمازيغية ، وتعديل المادة 74 المحددة للعهد الرئاسية .

لاشك أنه منذ إنتخاب الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " للمرة الأولى رئيسا للبلاد في سنة 1999 تحسن الوضع الأمني في الجزائر ، و تم العمل على إستعادة المكانة و السمعة الدولية ، و حققت إنجازات إقتصادية ، فالوضع الإقتصادي أصبح أفضل بكثير عما كان عليه قبل توليه الحكم و مما ساهم في ذلك تحسن عائدات النفط الضخمة ، ولكن رغم الإصلاحات الإقتصادية و الإصلاحات الإجتماعية إلا أن آثار الإصلاحات الإقتصادية ظلت محدودة حيث لم تنعكس على المستوى المعيشي للمواطنين .

المطلب الثالث : طبيعة النظام السياسي الجزائري 1

عرفت الجزائر منذ الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1989 كبلد مسير من طرف الحزب الواحد ، وهو جبهة التحرير الوطني التي اكتسبت شرعيته من خلال حرب التحريرية ، حيث كان منظما لكل من دستوري 1963 و 1979 ، واعتمدت التعددية على اثر المظاهرات التي شهدتها الجزائر في 1988 ، و تم على اثرها صياغة دستور جديد عام 1989 و الذي نقح في عام 1996 من أهم مبادئه الديمقراطية و التعددية السياسية و الإنتخابات .

يصف العديد من المحلين النظام الذي عرفته الجزائر منذ الإستقلال باعتباره نوعا من الأنظمة الشعبوية التي عرفت اغلبيه دول العالم الثالث . حيث عرفت الجزائر منذ الإستقلال نظام اشتراكي القائم على الحزب الواحد المحتكر للسلطة ، غير أن ما حدث في أكتوبر 1988 أدى إلى عكس ذلك من الناحية القانونية و السياسية ، حيث أصبح النظام يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و التنافس السياسي السلمي على السلطة في ظل الحرية ، بدلا من وحدة السلطة المحتكرة من طرف الحزب الواحد . و الرفض

: بليل زينب ، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية ، مذكرة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية ، تخصص سياسات مقارنة ، جامعة سعيدة ، دفعة 2013 ،
ص 114

المطلق لتعددية السياسية يكرس الإستيلاء على السلطة ووحوديتها من طرف فئات اكتسبت شرعيتها من خلال المشاركة في الثورة .

اذ ظل المشهد السياسي الجزائري متميز بشخصنة السلطة و احتكارها من طرف الحزب الواحد و استحواده على الساحة السياسية إلى غاية أكتوبر 1988 ، وكان من نتائجه خنق الحريات و استبعاده لأي إمكانية لإنعاش الحياة السياسية عن طريق قيام بمؤسسات سياسية تمثيلية تتمثل في الأحزاب و جمعيات المجتمع المدني .

فمنذ البداية يجدر بنا الإشارة أن اللجوء إلى تبني نظام بمؤسسات جديدة و قيامه على قاعدة مختلفة و تبنيه لمواقف مغايرة عن التي كان عليها كالتعددية السياسية و الفصل بين السلطات و حرية الإعلام .. لا يكون إلا عقب فشل السياسة التي كانت تحكمه ، بالإضافة إلى الضغوطات الداخلية الناجمة عن تردي الأوضاع التي تكون من صنع النظام القائم ، ولهذا فنتيجة للأزمات التي واجهت النظام السياسي الجزائري و الأوضاع المتردية التي عرفتها البلاد و جهت انتقادات للحزب و الحكومة بسبب تقصيرهما في أداء مهامهما لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع .

تتميز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بجاذبية خاصة (كارزمية) حيث فتحت المجال أمامه حيث أصبح ينفرد بمميزات خاصة ، جعلته في مركز الصدارة فالنظام السياسي الجزائري . بدأ النظام السياسي الجزائري بالبحث عن صيغة تكسبه شرعية دستورية ، و سياسية مقبولة من جهة أخرى و لحفظ مكانته من جهة أخرى . و بدأت الجهود من أجل خلق التوازن السياسي داخل إطار النخبة الحاكمة و قواها السياسية ، بعبارة أخرى بين النخبة الحاكمة و النخب المعارضة .

ولعل من الأسباب التي قد دفعت بالجيش إلى التدخل المباشر في الشؤون السياسية هي تدخلات القادة السياسيين بالشكل الذي يمس بالجيش و مصالح أعضائه و وحدته و قد ظهرت بوادر المساس بسلطة الجيش جليلة بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول 1991 و عدم ممانعة الرئيس التعايش مع الحكومة و البرلمان تسيطر عليه الجبهة¹ .

فالعلاقة بين السلطة و الجيش علاقة متزامنة بحكم التاريخ اذ مثل الجيش إبان الثورة الجناح العسكري لحزب جبهة التحرير الوطني و بعد الاستقلال لم ينسحب من الساحة السياسية و خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1965 – 1976 و التي تتميز فيها النظام السياسي بحكم دون برلمان و دون دستور ، اما بعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينات بدأ تحديد دور الجيش في الحياة السياسية و اسند له حق الدفاع الوطني و حماية التراب الوطني ، و إبعاد أفراده عن السياسة و منعهم من الترشح لأي منصب و عدم الإنخراط في الأحزاب .

1 : المرجع نفسه ، ص 115

فمنذ مجيء الرئيس الحالي أي منذ أبريل 1999 حدثت تطورات على مستوى العلاقة بين الرئيس و الجيش حيث بدأت المؤسسة العسكرية تتخلى عن الدور السياسي الذي كانت تمارسه وقد يعود السبب للعدول عن هذا الدور هو الوضع الصعب الذي وجد الجيش الجزائري نفسه فيه على حرج على الصعيد الوطني و الدولي نتيجة لإيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ، كما أن العديد من الأطراف تحمله مسؤولية العنف الذي شهدته الجزائر ، أما السبب الثاني فيعود للجهد المبذول قبل الرئيس للإحتفاظ باستقلاله عن الجيش . حيث أصبح دور الجيش يتمثل في الدفاع عن الطابع الجمهوري للدولة باحتفاظه بحق التدخل في حال اختلال الأحزاب السياسية بالدستور ، حيث أعلنت المؤسسة العسكرية بلسان قادتها أنها لن تتدخل في الإنتخابات و ستقبل نتائجها ولو كان الفائز من الإسلاميين ، كما عمل الرئيس على دعوته دعاه إلى استرجاع مكانته في إطار السير السوي لمؤسسات الدولة و العودة النهائية للنظام الدستوريين فالملاحظ أن الجيش انسحب من الساحة السياسية و يعتبر هذا الموقف في حد ذاته طورا و تغيرا في المسار الذي كانت تسير عليه الجزائر ، فقد يعود هذا إلى الجهود المبذولة من طرف الرئيس لفرض جهده على المؤسسة العسكرية و لكن لاشيء يثبت أن العلاقة بين السياسي المدني و العسكري قد انقلبت نهائيا . ولعل أهم ما يمكن قوله على النظام السياسي الجزائري انه مازال سائرا في مرحلة التحول نحو الديمقراطية ، على الرغم من العناصر الديمقراطية الشكلية المتوفرة تقريبا ، إلا أنه فالمقابل هناك بعض السمات غير الديمقراطية و التسلطية مازالت تطفو على السطح¹ .

ثالثا : التعددية السياسية في الجزائر :

تعتبر التعددية السياسية الركيزة الأساسية لنظام الديمقراطية المشاركة التي تجعل من المواطنة منطلقا لها ومن حقوق الإنسان قيمتها المركزية ، فلا يمكن حصر التعددية السياسية في وجود عدد من الأحزاب السياسية بل يجب أيضا وجود قدرة لهذه الأحزاب على بناء تصورات لبرامج الدولة و المجتمع تتميز عن بعضها البعض و معبرة بذلك على نضجها ، عن فعاليتها و عاكسة بالضرورة لمستوى تفاعلها مع المجتمع . بالإضافة إلى ذلك تقتضي وجود مجتمع مدني تعددي يتعدى مجرد كونه كتلة جمعوية ذات وظائف تعبوية ليكون مجتمعا مدنيا مستقلا عن النظام السياسي و الأحزاب و قادرا لأن يكون قوة اقتراح اجتماعية و قوة ضغط سياسية مؤثرة على الخيارات السياسية و القرارية لنظام السياسي . يرجع ظهور التعددية بالجزائر إلى دستور 1989 و قانون الجمعيات لنفس السنة حيث تميزت العملية في بدايتها بالبطء و لكنها سرعان ما ارتفعت و تيرتها و اكتسبت دفعا قويا نتيجة للتسهيلات التي قدمتها الدولة ، بالإضافة إلى الدرجة العالية من تسييس المجتمع الجزائري ، فهذا لا يعني أنا الجزائر لم تعرف التعددية من قبل ، بل لم تتوقف عن الممارسة إلا مع اندلاع ثورة التحرير في 1954 .

: بليل زينب ، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية ، مذكرة ماجستير علوم سياسية و علاقات دولية ، تخصص سياسات مقارنة ، جامعة سعيدة ، دفعة 2013 ،
ص 117

استكمالاً للإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 وتدعيماً للتعددية الحزبية ، ثم إصدار هذا القانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور إلى التعددية الحزبية ، و يمثل هذا الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية جوهر الإصلاحات السياسية المعبر عنها بمرحلة الديمقراطية في الجزائر .

الخاتمة

تعد الدولة البناء السياسي بما لها من عادات و تقاليد ، وبما تقيمه من علاقات بين الحكام والمحكومين وزيادة قدرة النظام على الاستجابة لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة و المشاركة و التوزيع بما يتضمن عملية بناء المؤسسات و توسيع قاعدة المشاركة السياسية و ترشيد تولي السلطة بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستقرار السياسي .

أيضا يضاف إلى ذلك مفهوم بناء القدرة التنظيمية من خلال تعزيز المشاركة ولا مركزية الحكم ، و أيضا خلق التوازنات عبر فصل السلطات والإصلاح القضائي وتكريس المساءلة وأيضا إعادة النظر في حجم الجهاز الإداري الحكومي ، فمنذ البداية يجدر بنا الإشارة أن اللجوء إلى تبني نظام بمؤسسات جديدة و قيامه على قاعدة مختلفة و تبنيه لمواقف مغايرة عن التي كان عليها كالتعددية السياسية و الفصل بين

السلطات و حرية الإعلام .. لا يكون إلا عقب فشل السياسة التي كانت تحكمه ، بالإضافة إلى الضغوطات الداخلية الناجمة عن تردي الأوضاع التي تكون من صنع النظام القائم ، ولهذا فنتيجة للأزمات التي واجهت النظام السياسي الجزائري و الأوضاع المتردية التي عرفتها البلاد ووجهت انتقادات للحزب و الحكومة بسبب تقصيرهما في أداء مهامهما لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع .

فقد ظلت المؤسسة العسكرية فاعلة و مؤثرة في الأحداث و رسم السياسات و بناء المؤسسات و إدارة الشأن العام ، وكانت دائما معينة بقضايا بناء الدولة و التنمية و المسائل الأمنية و العسكرية .

كذلك دور وسائل الإعلام في عملية بناء الدولة حيث تعرف وسائل الإعلام بأنها أدوات لنقل الأفكار و المعلومات والأخبار بين أفراد المجتمع المحلي والعالمي ، وهي تنوع بين الإعلام المرئي (التلفزيون) و المسموع (الإذاعة) و المقروء (الصحف و المجلات) ، و إذا ما أضيف الاتصال الموجه ، يتسع المفهوم ليصبح إلى ما يسمى بالاتصال الجماهيري.

ملخص الفصل الأول

ليس هناك اتفاق بين العلماء حول الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور الدولة إلى الوجود وأن التحديد المضبوط لكيفية وزمن ظهور أول دولة في التاريخ المجتمع البشري مسألة يستحيل حلها ، ومع هذا يبدو أن بوتومور بفضل سبب الحرب التي تكون قد لعبت دورا هاما في تطور الدولة ليس فقط بخلق فئات مسيطرة محددة بوضوح بل كذلك نمو جهاز ممرز للحكم و الإدارة . حيث رأى علماء الاجتماع و غيرهم أن الحرب تعد من أهم أسباب إن لم يكن السبب الوحيد الذي أدى إلى نشوء الدولة ويمكن ذكر هنا : سبنسر ، كونت ، أوبن هايمر وغيرهم الذين يتفقون على أن عامل الحرب كان رئيسيا في نشوء الدولة وظهورها.

ومن أهم فواعل عملية بناء الدولة نجد دور المؤسسة الدستورية في عملية بناء الدولة حيث أنه بناء الدولة تقتضي في جوهرها تفعيل عملية بناء ، وعليه ينجم عن ذلك ضرورة تأسيس هياكل جديدة وكذلك إعادة تطوير القائم منها كجزء من عملية مستمرة، مما ينعكس على الجوانب عدة كتطوير إدارة الحكم والنظام السياسي. ومن ثم فعملية بناء الدستور تنطوي على خطوات إجرائية متتابعة، والتي تبدأ بعملية التفاوض، والصياغة، ثم الإصدار وأخيرا عملية التنفيذ .

فقد ظلت المؤسسة العسكرية فاعلة و مؤثرة في الأحداث ورسم السياسات و بناء المؤسسات و إدارة الشأن العام ، وكانت دائما معينة بقضايا بناء الدولة و التنمية و المسائل الأمنية و العسكرية .

ايضا نجد دور وسائل الإعلام في عملية بناء الدولة حيث تعرف وسائل الإعلام بأنها أدوات لنقل الأفكار و المعلومات والأخبار بين أفراد المجتمع المحلي والعالمي ، وهي تنوع بين الإعلام المرئي (التلفزيون) و المسموع (الإذاعة) و المقروء (الصحف و المجلات) ، و إذا ما أضيف الاتصال الموجه ، يتسع المفهوم ليصبح إلى ما يسمى بالاتصال الجماهيري.

الفصل الثاني

تحسين أداء الحكومة

المبحث الأول : أهم الإصلاحات المبادر بها من قبل الدولة

لتبسيط الهيكل التنظيمي وجعله أكثر مرونة وفعالية وأكثر استجابة لاحتياجات المدراء فقد ظهر ما يسمى بتحسين أداء الحكومي و الذي يتضمن المساءلة و النتائج المترتبة عن ذلك و عليه إن تحسين هذه النتائج أو بالأحرى تحسين أداء الدولة يعد الضامن الرئيسي لإستمرريتها خاصة في ظل المسؤوليات الاجتماعية المفروضة عليها وذلك بالتحكم و التكيف مع مختلف العوامل المؤثرة في أدائها ، فنجد ان الدولة الجزائرية باشرت ببعض الإصلاحات لتحسين أدائها .

المطلب الأول : الإصلاحات الاقتصادية

يراد بالإصلاح الاقتصادي إعادة النظر في السياسة الاقتصادية بإحداث تغييرات جديّة و شاملة في السياسات الاقتصادية المتبعة ، سواء في قطاع الانتاج أو التمويل أو الجباية أو في توزيع الثروة ، وكما يقتضي إعادة النظر في سياسات الخوصصة ، ولا سيما فيما يتعلق بالثروات الطبيعية ، الصحة ، التعليم ، تطبيق التأمين الصحي ، و حماية أموال الضمان الاجتماعي ، ثم إعادة تشجيعها وفقا للضوابط القانونية التي تحقق المصلحة العامة ، و يتطلب الإصلاح أيضا أن يشمل القطاع الصناعي ، الخدماتي الفلاحي، و النقدي هذا داخليا . كما يشمل مجالات التعاون و الاندماجي الاقتصاد الدولي خارجيا.¹

وقد انتهجت الجزائر اقتصاد السوق كنظام بديل لمعالجة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني فكان ذلك التحول من اقتصادي مركزي الى نظام يعتمد على السوق الحر من خلال تسهيل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج من أهم اسباب التي ادت الى التوجه نحو اقتصاد السوق منها²:

- انهيار النظام الاشتراكي في أواخر الثمانينات
- فشل النظام الاشتراكي في عملية التنمية الاقتصادية
- ارتفاع المديونية الخارجية
- ارتفاع نسبة التضخم 30%
- تدهور أسعار الصرف العملة الوطنية
- انخفاض الانتاجية في المشاريع العامة (القطاع العام)
- العجز المستمر في الميزان التجاري و ضعف احتياطات الصرف
- اختلال في القطاع المصرفي
- عجز في ميزان المدفوعات قدر ب 2 مليار دولار
- نسبة البطالة قدرت ب 30 %

¹: أحمد إبراهيم الورتي، مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط، بين طموحات الشعوب و مصالح الدول الكبرى: دراسة تحليلية مقارنة، دمشق: دار الزمان، 2012، ص

35¹

²: مصطفى محمد عبد الله ، الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية ، دار النشر ببيروت ، 1999 ، ص31 .

هذه المشاكل أدت الى انخفاض في مستوى المعيشي و زيادة الفقر وسوء الاوضاع داخليا مما أدى الى إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المتبعة آنذاك .

ايضا من أهم الاصلاحات نجد الاصلاح القطاع الزراعي و الصناعي حيث اتخذ أول اجراء على القطاع الزراعي وذلك بعد أن قامت الحكومة سنة 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة

¹ حكومية كبيرة إلى تعاونيات خاصة صغيرة ومزارع فردية تتمتع بحقوق استغلال طويلة الاجل أما في المجال الصناعي منحت الدولة جميع المؤسسات العامة الوطنية استغلالا من الوجهتين القانونية و التشغيلية سنة 1988 ، وجاء بعد ذلك اقرار برنامج سنة 1990 لشطب كمية ضخمة من الديون معدومة و المستحقة على المؤسسات العامة .

- رغم ذلك فقد عززت السلطات الجزائرية من جهودها في تصحيح الاقتصاد الكلي ابتداءا من 1989 عندما شرعت في تنفيذ مجموعة من برامج التصحيح بدعم من الصندوق الدولي حيث كان التركيز على برنامجين اقتصاديين يندرجان في الاصلاح الاقتصادي :

الأول يتمثل في برنامج الاستقرار الاقتصادي وهو برنامج قصير الأجل 1994-1995 أما الثاني يتمثل في برنامج التصحيح الهيكلي 1995-1998 .

حيث أنه ابتداءا من 1987 دخلت الجزائر في محادثات مع المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في الصندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير ، من أجل الحصول على تمويلات تسمح لها بتغطية جزء من احتياجات التمويل الخارجي ومع بداية 1988 تشكل أول فوج للتفاوض مع البنك العالمي حول برنامج التصحيح وكان ذلك في سرية تامة ، وبدأت المفاوضات مع صندوق النقد الدولي فيفري 1989 مع الحكومة الجزائرية حيث أمضت الجزائر أول اتفاق مع صندوق النقد الدولي في 30 ماي 1989 تحصلت على قرض يقدر قيمته ب 300 مليون دولار في إطار ما يسمى في برامج التثبيت أو الاستقرار .²

عقب نهاية اتفاق التثبيت الأول في ماي 1990 بدأت مفاوضات أخرى بين صندوق النقد الدولي و الجزائر في سبيل الحصول على قرض اخر لمساعدتها على مواصلة الاصلاحات الاقتصادية و تبنت الجزائر خلال هذه الفترة مرسوما تنفيذيا جديدا يرمي الى تحرير التجارة الخارجية تحت رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 و المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية ، وتم بموجبه الغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية و تم تحديد الشروط اللازمة فيما يخص تمويل عمليات الاستيراد .

¹: محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسات تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 ، ص257.
²: عبد المجيد قدي ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 273

كان هدف الحكومة وراء هذا الاتفاق الإئتماني هو دفع عجلة الإصلاحات مما جعل المفاوضات تستمر بينها وبين صندوق النقد الدولي مع بداية سبتمبر 1990 وقد توصلت الحكومة الجزائرية الى عقد اتفاق ثاني مع صندوق النقد الدولي في 03 جوان 1991 حيث تم تحرير رسالة النية في 21 افريل 1991 حيث حصلت الجزائر بموجب هذا الاتفاق على قرض يقدر ب 403 مليون دولار مع خدمة الدين تقدر ب 16 مليار دولار لسنتين 1990-1992 وقد وزع هذا القرض اربعة اقساط متساوية أي ما يعادل 100 مليون دولار لكل قسط وكانت الاقساط على النحو التالي في جوان 1991 ، الثاني في سبتمبر 1991 ، الثالث في يسمبر 1991 ، الرابع في مارس 1992 .¹

نتيجة لاعتماد الاقتصاد الجزائري كلياً على البترول الى جانب الانخفاض الذي شهده سعر البرميل في ديسمبر 1994 حيث انخفض سعر البرميل في ديسمبر الى 14.19 دولار بينما كان في سنة 1992 سعره 20 دولار اضافة الى المشاكل السياسية في تلك الفترة و أعباء المديونية الخارجية قامت السلطات بالتشاور مع صندوق النقد الدولي بإبرام برنامج يهدف الى النمو الاقتصادي و القضاء على البطالة و التضخم الى جانب تحقيق الاستقرار المالي و النقدي أطلق برنامج الاستقرار الاقتصادي الذي كانت مدته قرابة السنة .

بعد انقضاء برنامج الاستقرار و جهت السلطات الجزائرية رسالة النية في 30 مارس 1995 الى المدير العام للصندوق النقد الدولي بغرض دعم السياسات التي تنوي الجزائر تطبيقها ، حيث قامت السلطات الجزائرية بإبرام اتفاق في ماي 1995 مع صندوق النقد الدولي في إطار برنامج تصحيح الهيكل و هذا لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من ماي 1995 الى ماي 1998 حيث تم الحصول على مبلغ مالي يعادل 127.9% من حصة الجزائر في الصندوق ، حيث قامت الجزائر في جويلية 1995 بعقد اتفاق إضافي لإعادة جدولة الديون المستحقة السداد بالإضافة للفوائد المستحقة و من المقرر سداد هذه المبالغ على خمسة وعشرين قسط ابتداء من 30 نوفمبر 1999 و تستمر حتى سنة 2011 .²

المطلب الثاني : الإصلاح السياسي

إن أشكال الإصلاح السياسي تختلف من دولة إلى أخرى، وقد يأتي هذا الاختلاف بسبب تباين مستويات الثقافة السياسية و التطور الاقتصادي و الطبيعة السوسولوجية لمواطني كل دولة ، كما يمكن أن يرتبط الإصلاح السياسي في دولة معينة بنموذج دولة أخرى سبقتها في الإصلاح و ذات تأثير في المنظومة الثقافية للنخبة السياسية .

¹ : هادي خالدي ، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي ، دار هومة ، ص 116
² : كريم أنور انشاشبي و اخرون ، الجزائر تحقيق الاستقرار و التحول الى اقتصاد السوق ، تقرير صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، 1998 ، ص 123 .

لا يوجد نظام ديمقراطي مكتمل الأركان يصلح لكل دول العالم وكأنه نظام آلي ، فلكل كل مميزاته و عيوبه ، وتعدد أشكال الديمقراطية يعني قابليتها للتعديل و التطوير ، من هنا لا يمكن استيراد هذه الأشكال الديمقراطية دون مراعاة الأوضاع الداخلية لكل مجتمع و المرجعيات العليا للمجتمع وأولويات جماهيره .¹

وبناء على هذا فالإصلاح و التغيير لا يمكن أن يأتي مستوردا وإنما يمكن أن يكون وليد البيئة الإجتماعية و الثقافية لأفراد المجتمع ، وهذا يتطلب إنشاء مجلس أعلى يتضمن علماء دين ، مفكرين ، أساتذة جامعيين من مختلف التخصصات ، منظمات المجتمع المدني ، لكن رغم ذلك يبقى القضاء هو الفيصل في كل الأمور .²

فقد استطاع النظام السياسي أن يجعل من التنمية موضوعا استهلاكيا لذا نجد كافة الشخصيات السياسية في الجزائر لا تستطيع أن تعمل و تنجز مسؤولياتها في الظل ، وبدون تغطية القنوات الإعلامية وفي مقدمتها التلفزة .

وعقب حوادث 05 أكتوبر 1988 أدى الرئيس خطابا من نفس السنة واعد اصلاحات سياسية كبيرة وكان الخيار الذي وضع أمام القيادة السياسية غداة حوادث 05 أكتوبر 1988 انصب على تغيير التوجه القائم خاصة مع انهيار المعسكر الشرقي واستبدله بخيار ذو محتوى سياسي و اقتصادي يتمثل في :

- المحتوى السياسي :يتضمن التعددية الحزبية و الديمقراطية كوسيلة للوصول إلى السلطة والمشاركة في عملية تسيير التنمية .
- المحتوى الاقتصادي : وهو طريق اقتصاد السوق الذي هو قاعدة من قواعد التطور الإقتصادي .

المحتوى السياسي: وقد شرع به بموجب دستور 23 فيفري 1989 ، ولقد تم صياغة مشروع التعديل الدستوري دون أن يكون الحزب طرفا فيه هذه المرة ، عكس الدساتير السابقة ، إذ لم يعلم أعضاء اللجنة المركزية للحزب بهذا المشروع إلا يوم 24 أكتوبر 1988 ، تاريخ نشر بيان رئاسة الجمهورية الذي يحدد نقاط التعديل من جهة ، ومن جهة أخرى كانت المدة التي جاء فيها مدة قياسية إذ في ظرف أشهر قليلة اكتملت صياغته ، وهذه السرعة تفتح أمامنا احتمالين اثنين هما :³

إما أن هذا الدستور أعد من قبل وينتظر الظروف المناسبة للإعلان عنه وكانت حوادث أكتوبر المناسبة لذلك ، حتى يتمكن من تمرير الإصلاحات و أن تسارع الأحداث وتراكمها حالت دون توسيع مجال المشاورة إذ لم يشترك المفكرين ، و القوى الفاعلة في البلاد في صياغتها وهذا ما أكده رئيس الحكومة السابق المرحوم قاصدي مرباح بأنه – الدستور – من اعداد بعض الشخصيات في رئاسة الجمهورية ولم يعرض عليه إلا في

: عبد الفتاح ،ماضي ، التحول الديمقراطي وبناء الدساتير الديمقراطية في الدول العربية ، مداخلة في الملتقى الدولي: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة ، 18-19 ديسمبر 2012 ، جامعة حسينية بن بو علي ، الشلف ، الجزائر ، ص 06 .

2 : أحمد إبراهيم الورتي، مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط ، بين ظموحات الشعوب ومصالح الدول الكبرى: دراسة تحليلية مقارنة، دمشق: دار الزمان، 2012، ص 384.

3 : عمر فرحاتي ، إشكالية الديمقراطية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1992 ، ص 84 .

صياغته النهائية لإبداء رأيه فيه في مدة قصيرة . ورغم انتقادات معظم الشخصيات الوطنية لهذه الإصلاحات بأنها جاءت بطريقة انفرادية ومعزولة عن الشعب وانها تخدم مصالح معينة ، إلا أنها وصلت إلى تأييد الشعب عن طريق استفتاء حيث كانت نتيجته 7.290.760 صوتا مؤيدا للتعديل ، مقابل 2.637.678 من مجموع الناخبين المقد ب 10.401.548 ، أي بنسبة 73.43 % مؤيدة له التي أعطت الضوء الأخضر لظهور أول دستور تعددي في الجزائر .

ولقد أسس دستور 1989 آليات جديدة تعبر في عمقها على أزمة النظام السياسي الجزائري من جهة و على الأزمة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري .

وتتمحور الآليات على محاور هي :

- محور التداول على السلطة من خلال انتخابات حرة تنافسية تتيح انتقال السلطة وفقا لنتائجها .
- محور منظومة الحقوق والحريات العامة ، التي كرس لها دستور 23 فيفري 1989 جملة من المواد بعدما كانت في الدساتير السابقة ، تخضع للتفسير على النمط الإشتراكي الأمر الذي ضيق من نطاقها من خلال عدم جواز إستعمال هذه الحريات للمساس بالتطلعات الإشتراكية للشعب ، ومبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني .

ويشكل دستور 1989 منعرجا هاما بالنسبة للحريات ، ولقد جاء تعديل الدستور عام 1996 لتعميق مفهوم الحريات في الجزائر الذي يتضمن الحريات الفردية ثم الجماعية .
الحريات الفردية : المتعلقة بالفرد في حياته الشخصية ، وتتمثل في النقل ، المعنقد ، الرأي، الإبتكار الفكري و الفني و العلمي .

الحريات الجماعية : المتعلقة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين ، وتتضمن الحق النقابي وتعدده والسماح بالإضراب الذي لا يمس بالدفاع و الأمن العام .

- لقد شهدت الجزائر مطلع سنة 2011 موجة احتجاجات عنيفة قام بها مواطنون في عدة مناطق من شمال البلاد احتجاجا على ارتفاع أسعار مواد غذائية مثل السكر و الزيت بالإضافة الى مواد أخرى ومرد مثل هاته الأزمات الظرفية الى الأزمة البنائية الكبرى التي يعانيتها النظام الجزائري ، حيث تعود جذورها إلى ثلاث عوامل أساسية :

العامل الأول هو ظروف نشأة الدولة ي الجزائر عام 1962 والعامل الثاني هو طبيعة النخب التي تقلدت السلطة مباشرة بعد الاستقلال والعامل الثالث هو خصوصية المجتمع الجزائري وطبيعة التطورات العالمية

لقد أبانت هذه الاحتجاجات عن ضعف و هشاشة المؤسسات الرسمية او ما يعرف بعدم اكتمال البناء المؤسسي للدولة الجزائرية وقدرتها المحدودة على مواجهة المشكلات و التحديات خاصة أن هذه المؤسسات تتسم بالترهل و التضخم ، فضلا عن غلبة البعد التسلطي على الدولة وميلها الى السيطرة على المجتمع ، و انتشار الفساد السياسي و الاداري في اجهزتها و مؤسساتها . فقد سارع النظام إلى المبادرة الى الاصلاح في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية ، و أعلن الرئيس الجزائري في خطابه في 15 أفريل 2011 عن إصلاحات سياسية تتعلق بفتح المجال السمي البصري و بالأحزاب السياسية هناك العديد من الاتجاهات لتفسير مبادرة النظم التسلطية الى الاصلاح السياسي: الاتجاه الأول : يرجعها الى عاملين اثنين : أولهما الانقسامات الحادثة داخل النظم التسلطية و فشلها في مواجهة المشكلات ، وثانها التغيرات في تطور و تنظيم المجتمع المدني .

يؤدي الانقسام داخل النخب الحاكمة في النظم التسلطية التي على درجة من المؤسسية الى تفاعلات ، نتيجة وجود إدراك لدى هذه الصفوة بأهمية الاصلاح السياسي فضلا عن التفاعلات بين هذه النخب و المعارضة و يعتمد التحول الديمقراطي في النظم السلطوية ذات المستوى المؤسسي الملموس على فرص يخلقها أو يتيحها عدد قليل من القادة السياسيين سواءا من الحكم أو من المعارضة حيث يتوصل هؤلاء الى اتفاق حول طبيعة الاصلاح و كيف يكون ناجعا.

اذا كانت المتغيرات الداخلية ذات الصلة بالبيئة الداخلية للنظام السياسي التسلطي تتحكم في نجاح الانتقال الديمقراطي فإن دور المتغيرات الخارجية ليس حاسما و يقتصر فقط على تأدية دور المسهل أو المحفز لعملية الاصلاح السياسي و تجدر الاشارة الى أن التدخل الخارجي من أجل تشجيع التحول الديمقراطي يهدف اساسا الى تكريس الاقتصاد الليبرالي و تسهيل تدفق الاستثمارات الاجنبية

أما الاتجاه الثاني فيرجع مبادرة النظم التسلطية الى الاصلاح السياسي الى التغير في ادراك القيادة و النخب السياسية داخل هذه النظم ، التي تكون قد اضطرت الى ذلك بعد أن شعرت فعلا بتنامي قوة المعارضة السياسية المجتمعية المطالبة بالتغيير . و بالتالي تكون هذه النخب قد وصلت الى قناعة مفادها أنها إما أن تبادر بالإصلاح ، أو ان تضطر إلى ذلك مكرهة (بفعل غط داخلي أو إملاءات خارجية) مع ما يتضمنه الخيار الثاني من تهديد بالاستقرار النظام السياسي و تماسكه .

ووفقا لهذا الاتجاه يكون النظام الجزائري قد بادر الى الاصلاح السياسي بعد أن أدرك أن الاحتفاظ بالسلطة لأطول مدة ممكنة أكثر خطورة من نظام ديمقراطي حقيقي ، ويمكن أن يؤدي الى نمو الشلالية و الزمر داخل النظام مع ما يحمله ذلك من امكانية حدوث انقلاب ، إلى جانب اغتراب الجماهير و احتمالات حدوث اضطراب واسع .

وعلى النقيض من ذلك ، من شأن الاصلاح أن يخلق جوا من الثقة لدى دوائر الحكم و شبكة مصالحها

الواسعة داخل النظام من أن مصالحها محفوظة في حالة التحول من نظام مغلق الى مفتوح.¹

المطلب الثالث : إصلاحات ادارية

لقد ظهر مدلول الإصلاح الإداري في المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية المنعقدة في اسبانيا سنة 1956 كما عرفه العلماء المشاركون بأنه " مجموعة التحسينات و تبسيط الإجراءات وإعادة تنظيم هيكل الإدارة الحكومية بالمصالح و الوزارات....."²

حسب الفقيه جيزمان "GUZMAN" الإصلاح الإداري هو عملية سياسية صممت لتنظيم العلاقات بين البيروقراطية و العناصر الأخرى و بين العناصر البيروقراطية نفسها من جهة أخرى...."³ ومن هذا هناك مفهومان للإصلاح الإداري :

الأول تقليدي جزئي : يهتم فقط بالمشاكل الطارئة مما يجعل الإدارة دوما الإدارة بالأزمات .

وهو يقصد مفهوم الإصلاح على الجوانب التنظيمية أو الهيكلية للجهاز الإداري .*

الثاني : يتسم بالشمول و التكامل ما بين الجوانب الهيكلية و دور الأفراد في التنظيم كما يربط بين الجهاز الإداري وغيره من المؤسسات الاجتماعية التي يحقق بها المجتمع أهدافه .

لا بد للإصلاح الإداري من شروط و مقدمات تضمن نجاح خطواته و توصلها من أجل تحقيق الأهداف الإصلاحية بشكل فاعل ومؤثر . فقد سبقت الإشارة إلى أن الإصلاح و الإفساد تحكمهما علاقة جدلية مصدرها الصراع الدائم بين دوافع الخير و نوازع الشر في الجبلة الإنسانية ، و لا يمكن للإصلاح أن يحقق المنافع المتوخاة منه للمجتمعات البشرية إلا إذا طغى على نوازع الإفساد ، و بحيث يصبح التيار الإصلاحية هو الأقوى و الجارف لكل ما عداه من ممارسات الفساد . أما اذا كان الوضع عكس ذلك ، فإن العملية الإصلاحية تصبح غير ذات جدوى ، وربما كانت مضيعة للوقت و المال و الجهد .

لذلك نعرض في مايلي بعض الشروط المطلوبة و الممهدة لقيام الإصلاح الإداري و استمراره الإصلاحية بوجهها الاستراتيجي و المرحلي :

¹: فتحي بولعراس، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجزائر ، ص 14

²: أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1989 ، ص 356

³: محمد ناصر الصانغ ، الإدارة العامة و الإصلاح الإداري في الوطن العربي ، الأردن : منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ص 807 * إدارة الأزمات : نمط تسيير إداري معروف في الدول النامية مبني على أساس فكرة التعليم بالمحاولة و الخطأ .

- 1- الديمومة و الاستمرار : ان العملية الاصلاحية ينبغي أى تقتصر على التدابير الانية أو الظرفية أو المرحلية ، بل يجب أن تكون عملا دؤوبا متواصلا ، و عملية ناشطة مستمرة ، بحيث تؤتي ثمارها كل حين بلا توقف ، وتؤدي الى انجازات يدعم بعضها بعضا. ومتى توقف الاصلاح عند حدود معينة ، أفسح في المجال أمام عودة عوامل الفساد كي تقوى و تطغى على الانجازات الاصلاحية. أن استمرار العملية الاصلاحية هو خير ضمانة للمحافظة على منجزات الإصلاح ، وتحصين الادارة من عوامل الفساد .
- 2- فصل المصالح العامة عن الخاصة : أن الفصل بين ما هو عام وما هو خاص في إدارة مؤسسات الدولة ، هو أمر أساسي في تحقيق الإصلاح الإداري بحيث لا تطغى المصالح الخاصة على المصالح العامة ، ولا تغدو موارد الدولة في يد شركات تعود ملكيتها الى أشخاص يتولون هم أنفسهم المسؤوليات العامة ، و يشغلون أعلى المناصب ، في سلطات الدولة . ولقد ظهر التداخل الخطير بين العام و الخاص في ملف خصخصة الهاتف الخليوي على سبيل المثال ، ونتج عنه إضاعة موارد مالية كبيرة على خزينة الدولة ، وتأجيج التجاذبات السياسية بين كبار المسؤولين ، لذلك ينبغي على من يتولى مسؤولية عامة أن يستقبل من ارتباطاته ومسؤولياته الخاصة .
- 3- المحاسبة و المساءلة : ينبغي تطبيق مبدأ الثواب و العقاب في أداء إدارات الدولة ، وذلك من خلال تفعيل المساءلة و المحاسبة ، وفقا لأحكام النصوص القانونية و التنظيمية النافذة ، و بحيث ينال الموظف المنتج و النزيه ما يستحق من تقدير و تنويه على الصعيدين المادي و المعنوي ، و بحيث يحاسب الموظف المرتكب على سوء أدائه ، وينال ما يستحق من العقوبة الزاجرة.
- 4- منع التدخلات السياسية : إن تحييد الإدارة العامة عن التدخلات السياسية قدر الإمكان و تحصينها من طغيان السياسة على نشاطاتها و أعمالها يحد من اندفاع السياسيين لتعيين أتباعهم في وظائف الدولة . إن هذه التدخلات تساهم إلى حد كبير في إفساد الإدارات العامة و تعرقل محاولات الإصلاح ، وتشجع على الارتكابات و المخالفات تحت مظلة الحماية السياسية . لذلك يمكن الحد من هذه التدخلات بتفعيل أجهزة الرقابة و إعطائها حرية و استقلالية القرار في شؤون الوظيفة العامة و الموظفين ، و الأخذ بما تقرر في هذا الشأن ولو كان قرارها مخالفا لرأي الوزير .
- 5- عدالة لا استنساب : وهذا يقتضي توحيد المعايير ورفض الاستنساب في تطبيق القوانين و الأنظمة التي ترعى شؤون الإدارة العامة ، بحيث تسري على جميع المعنيين بها من موظفين و مواطنين بالعدل و المساواة ، وبعيدا عن المحاباة و سياسة الانتقاء و الوساطات .
- 6- تطبيق مبدأ الشفافية و الوضوح في العمل الإداري العام : و استبعاد أساليب " التعتميم " التي ترمي إلى إخفاء المعلومات عن المواطنين و بعض الموظفين لغايات مشبوهة تخدم الفساد و تغطي المرتكبين . مع الإشارة هنا إلى أنه قد يستثنى من تطبيق هذا المبدأ أحيانا ، بعض المعاملات التي ينبغي إحاطتها بالسرية لضرورات المصلحة العامة ، ولا يجوز كشفها أمام الرأي العام إلا في الوقت المناسب .

7- وزارة لا وزير دولة : إن إنشاء وزارة دائمة للإصلاح الإداري مطلب قديم جرى تداوله في مناسبات عديدة لأنه لا ينبغي الاكتفاء بمنصب وزير الدولة بفرصة كافية ودور قوي للإصلاح ، لذلك يجب إحداث ملاك دائم لهذه الوزارة يضمن استمرارية العملية الإصلاحية و تطويرها بشكل متواصل ، و يمكن أن تلحق بهذه الوزارة المؤسسات المعنية بشؤون الإدارة العامة و موظفي الدولة مثل مجلس الخدمة المدنية ، وإدارة التفتيش المركزي ، و الهيئة العليا للتأديب ، وإدارة الأبحاث و التوجيه. وبذلك تتكامل الرؤية الإصلاحية و تتوحد في وزارة متخصصة بالشأن الإداري العام ، و يتم قطع الطريق على التدخلات السياسية في عمل أجهزة الرقابة ، وهي التدخلات التي أدت أحيانا إلى الخلاف و التجاذب ما بين هذه الأجهزة من جهة ، ووزير الدولة للإصلاح الإداري من جهة أخرى . بل ربما أدت أحيانا إلى تضارب الآراء و المواقف بين بعض أجهزة الرقابة نفسها ، على نحو ما يلاحظ في التقارير السنوية التي تصدر عن كل من رئيس هيئة التفتيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس الهيئة العليا للتأديب ورئيس ديوان المحاسبة .

8- الدعم الاعلامي : ان الخطوات الإصلاحية يجب مواكبتها بحملة إعلامية مبرمجة في وسائل الإعلام الرسمية وسواها ، تشرح الأفكار و الأعمال الإصلاحية ، وتبين للرأي العام النتائج الايجابية التي تعود بها على البلاد ، وتسهم في توعية المواطن إلى حقوقه وواجباته ، مع التحذير من العواقب الوخيمة التي تتسبب بها ممارسات الفساد ، وما تجره على الوطن و المواطنين من ويلات و كوارث . لقد أدرجت التوعية الإعلامية ضمن الشروط المطلوبة لنجاح وديمومة الإصلاح الإداري ، لأن ثورة الاتصالات أصبحت اليوم أحد العناصر الأساسية في توجيه الرأي العام ، وهي تؤثر على صنع القرارات الكبيرة في الدولة . فلا بد من استحضار العملية الإصلاحية و منجزاتها في أذهان المواطنين بشكل دائم ، لكي تترسخ لديهم القناعة بأن الإصلاح منهم ولهم ، و أنهم هم المستفيدون منه في المقام الأول، وبذلك تحظى العملية الإصلاحية بالدعم الجدي و المستمر من القاعدة الشعبية ، وتتوفر لها الحماية من المساوئ الاعلام المضلل و المدفوع الأجر ، والذي كثيرا ما يسخر في خدمة رموز الفساد من بعض رجال المال و السلطة .

أطراف الاصلاح الاداري : 1

1- المنظمات الحكومية و العاملون فيها : لأنها تتعلق مباشرة بأنظمة و ممارسات هذه المنظمات ، و تشارك هذه المنظمات بالرغم من انها مستهدفة للإصلاح من عملية صياغة خطط و برامج الاصلاح ، و تطبيقها على نفسها ، وبهذا تمثل نقلة الى الأمام في جهود الاصلاح و هذا يحد من نزعات التعميم و التوحيد في الأنظمة التي تطبقها الأجهزة الحكومية أما بالنسبة للعاملون في الأجهزة الحكومية : يمثل طرفا ها في تحديد فعالية خطط و برامج الاصلاح ، هذه الفئات تحوي مجموعات قد تتعارض وقد تتوافق مصالحهم ، و تضم جماعات ذات قل وقوة ، و جماعات لا تملك من القوة و النفوذ إلا القليل ، بالرغم من كل هذا إلا أنهم يلعبون دورا هاما

1 : رحالي الضاوية وبروان تونس ، الإدارة العامة الجزائرية، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة سعيدية، 2009، ص 69-70-71

في ترجمة الإصلاح الإداري الى واقع وممارسات و أداء فعلي ، الكثير من برامج الإصلاح الإداري تنتهي الى مجرد هياكل و أدلة عمل ستظل حبيسة المجلدات و التقارير ، ما لم يتم كسب هذه العناصر الفاعلة من العاملين .

2- القيادة السياسية : إن القيادة السياسية لها دور كبير في دفع جهود الإصلاح الإداري و تبني أهدافه و خططه و برامجها ، إن الكثير من تجارب الإصلاح الإداري في العالم تشير الى العامل الأساسي لنجاح الإصلاح الإداري ، هو مضمون العقائدي الذي أعطته القيادة السياسية لخطة الإصلاح الإداري ، دفعة الحماس للتغيير و التطوير الذي أشعلت جذوته و دعمتها لهذه القيادة . إن الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة ، ليس فقط التطبيق الفعلي للقوانين و إنما يشمل حل التناقضات التي تنشأ بين الأطراف المختلفة و فك التحالفات لمقاومة للإصلاح ، فهذه مهام قيادة سياسية مؤهلة للقيام بها مما يتاح لغيرها من الأطراف .

3- المؤسسة التشريعية : دورها يكمل في الرقابة على الأعمال التي تمارسها الحكومة و تقنن الأطر و الأنظمة التي تدار الأجهزة الحكومية بمقتضاها في النظم الديمقراطية ، المؤسسة التشريعية تستند على قاعدة جماهيرية تملك حرية الأصوات هذا يكسبها قوة الرقابة على الجهاز الحكومي ، إن الإصلاح الإداري الشامل للجهاز الحكومي لكي ينجح يجب أن تتوافر له المقومات السياسية لدور المجلس التشريعي ، وهو بلا شك دور هام في هذه الحالة ، و يتطلب إصلاح إداري شامل في النظام السياسي لدعم الدور الرقابي للمؤسسات لرقابية الخارجية على الجهاز الحكومي .

4- جماعات المصالح و الضغط : تلعب هذه الجماعات دور في إبراز جوانب القصور في ممارسة الجهاز الحكومي و نظرا لما تملكه من نفوذ و قوة في التأثير على الرأي العام و على القيادات و الأجهزة السياسية و التنفيذية يبرز دورها في تحريك جهود الإصلاح من خلال الرقابة هذه الأجهزة .

إن الاستراتيجيات التي تحوي مشاركة الجماعات الضاغطة تكون فيها فرص نجاح الإصلاحات أكثر و تكون هذه المشاركة لا تخدم المصالح العام أو الجماهير ، إذا كانت هذه الجماعات الضاغطة تعبر عن مصالح فئة ضيقة و لا تتلقى مع المصالح القومية .

5- أجهزة و خبراء الإصلاح الإداري : بالإضافة الى دور أجهزة و خبراء الإصلاح الإداري في الجانب التقني فلهم أدوار أخرى بحيث يؤثر على الاختيارات المتعلقة باستراتيجية الإصلاح ، و تظهر فعالية تأثيرهم بحكم موقعهم و علاقاتهم في هيكل السلطات في الدولة ، ففي الحالات التي يكون لهؤلاء الخبراء اتصال مباشر بالقيادة السياسية أو التنفيذية ، يصبح دورها مؤثرا في استراتيجيات الإصلاح جهودهم حيث يتوقف هذا النجاح على توجهات و فعالية الدور الذي تلعبه أجهزة و خبراء الإصلاح .

6- الجمهور : إن أغلب الجمهور يعتبر غائب في أغلب تجارب الإصلاح في الدول العربية ، و غياب المشاركة و الرقابة الجماهيرية عاملا من عوامل استمرار معاناة جماهير المتعاملين مع المنظمات الحكومية ، وفي

الظروف التي تغيب فيها مشاركة الجمهور لا يستطيع أن ينظم نفسه و أن يمارس ضغط سياسي ، فإنه يبحث عن وسائل أخرى للتعامل : كالرشوة ، المحسوبية ، الوساطة ، إذ أنه لا يوجد علاج حاسم لأوضاع كهده الأوضاع سوى أن تتضمن استراتيجية الإصلاح و اقتلاع جذور الفساد وفتح مجال للمشاركة الديمقراطية .

المبحث الثاني : معوقات بناء الدولة

المطلب الأول : ضعف البناء المؤسسي

يشير مفهوم البناء المؤسسي إلى بناء مؤسسة من نقطة البداية للوصول بها إلى مؤسسة فاعلة، والاعتماد على ما لدى المؤسسة من نقاط قوة لتفعيل دورها في الحياة العامة، من خلال تحديد الأهداف وتنفيذ السياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف فالبناء المؤسسي للدولة والحكومة قائم على مجموعة العلاقات والروابط التي أشار إليها الدستور وحدد تفصيلاتها في إطار المنظومة القانونية الدالة على الصلاحيات الرسمية والتسلسلات الهرمية والارتباطات المركزية واللامركزية بما يجعل من ذلك كله بناء مؤسسيا قائما على أسس ومنطلقات قانونية، ترسم الحدود التخصصية للمهام و الواجبات والصلاحيات والقوى والسلطات في ضوء تعدد المستويات السياسية أو الإدارية التي تعكس لحقيقة قيام المسؤولية في الدولة أو الحكومة، وسعيها لتجسيد عملية صنع السياسة العامة المخولة بها. تحديدا¹ فالنظام السياسي المبني على المؤسسات المستقرة والملائمة للمجتمع، ذات التراكيب المعقدة والتي تتمتع بالاستقلالية الذاتية والتمايز، وفي إطار من التوافق، هو ذلك النظام الضامن لحد مناسب من القدوة على الاستجابة لمطالب بينته. ويخلص " إيزنستات " إلى ثلاثة استنتاجات حول دور المؤسسات كآلية من آليات النظام السياسي وهي:

1- يواجه النظام السياسي عند خروجه من المرحلة التقليدية عددا من أزمات الصراع ، لذا نجد ضرورة العمل على حلها.

2 - يقتضي العمل على تحويل المطالب إلى سياسات جديدة ظهور مؤسسات جديدة تستطيع مواجهة الآثار الناجمة عن التحديث.

3 - يؤدي التحديث إلى ظهور طبقات وجماعات وفئات جديدة ، لذا تعمل المؤسسات على تنظيم واستيعاب المشاركة في العملية السياسية بهدف التأثير في صنع القرار²

¹ : فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1 ، 2001، ص66-67
ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة ، عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع

²، ط2004، ص 153

فالمؤسسات إذن ضرورية لترشيد أداء النظام ولحماية المجتمع ، كما أنها ضرورية في حالة التعبئة الاجتماعية ذلك لأن النظام السياسي ليس بوسعه استيعاب التغيير السياسي للفئات الجديدة من السكان إذا لم يمتلك القدرة على بناء المؤسسات التي تستطيع تنظيم المد الشعبي الجديد ودمجه بصورة دائمة ومستقرة في إطار الدوائر الوظيفية المختلفة في المجتمع .

وعلى الصعيد الجزائري نجد أن المؤسسات السياسية اتسمت بضعف شديد إن لم يكن بعدم الفعالية، وذلك لانتشار ظاهرة عدم الاستقرار المؤسس بجانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المدخلات ومؤسسات المخرجات أو مؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ، بالإضافة إلى الاختلال بين المؤسسات السياسية في الريف والحضر، كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية يأتي على رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير، لذا فإنه ما أن يختفي الزعيم من السلطة حتى تبدأ المؤسسات السياسية في الانهيار¹

ويظهر لنا ضعف البناء المؤسساتي في الجزائر من خلال عدم الفصل بين المؤسسات السياسية الرسمية للدولة المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية وتعاضم سلطة البيروقراطية إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية.

أولا : عدم الفصل بين السلطات:

لقد استقلت الجزائر وهي تكاد تخلو من المؤسسات وبعد الاستقلال عمل " بن بلة " على تركيز جميع السلطات في يده رغم فترة حكمه القصيرة وفي عهد بو مدين وبعد إعلانه عن بناء جهاز دولة فعال ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب، أي أنه طرح مصدر جديد للشرعية هي الشرعية الدستورية بدا أن النظام السياسي سينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية ولكن الذي حصل عكس ذلك التصور حيث حرص الرئيس على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الحزب²

فمهمة إزالة آثار السيطرة الاستعمارية بعد نجاح الثورة ببناء المؤسسات الوطنية المرتبطة بالدولة ذاتها لم تلاقي أية درجة من النجاح في تحويل المؤسسات الثورية إلى مؤسسات دستورية³ حيث ازدادت حدة الأزمة المؤسسية حتى استحكمت، فعجزت عن استيعاب القوة الموجودة في المجتمع الجزائري لأن البيئة السياسية اتسمت بسيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية من خلال سيطرتها على الحزب الواحد. وقيامها بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني واستمرت المؤسسات التي يتم تنصيبها مؤسسات غير دستورية، تتمتع بسلطة صورية أمام تزايد نفوذ الجيش.

فالعامل الدستوري هو الذي تعكسه هيمنة مؤسسة الرئاسة -مؤسسة رئيس الجمهورية - على مقدرات الحياة السياسية ، ويعكسه بجلاء كذلك عدم التطبيق الجدي لم بدأ الفصل بين السلطات، مما يضع البرلمان والقضاء

1 : عمر عبد الكريم سداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد 138، أكتوبر 1999، ص 61

2 : بوالشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 70

3 : محمد عابد الجابري ، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي " مجلة المستقبل العربي " ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 6

في وجه تأثيرات ضغوط السلطة التنفيذية ، الشيء الذي يؤدي إلى إبطال دور المعارضة وهو عامل آخر في الحياة السياسية يضمن الرقابة المستمرة والموضوعية التي تنطلق من مبدأ المصلحة العامة واحترام إرادة الشعب ، وقديما أشار " مونتسكيو " إلى أهمية الفصل بين السلطات، التنفيذية، التشريعية والقضائية حتى لا تتركز السلطات في يد سلطة واحدة ، فكما قال اللورد " أكتون " : "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"¹

فلو نظرنا نظرة تحليلية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري نجد أنها تشغل موقع السلطة المهيمنة على باقي السلطات من خلال سيطرتها على الحزب والجيش وقيامها بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حيث يتمتع " الرئيس " فيها بصلاحيات تكاد تكون شبه مطلقة ، تعطيه دوما كلمة الفصل الأخير في جميع القرارات والتشريعات، بحكم ما خوله وأتاحه له الدستور، فالسلطة التنفيذية تهيمن على السلطين التشريعية والقضائية ورئيس الجمهورية هو القاضي الأول والمشرع الأول في البلاد.

من ناحية ثانية وبنظرة تحليلية لسلطة أخرى من السلطات الثلاث هي السلطة التشريعية، نجد أن البرلمان لا يحقق الغاية التي أنشئ من أجلها ، فهو في حقيقته لا يعدو أن يكون مجلس استشاري، لم يصل أغلب أعضائه إلى المقعد النيابي عن طريق صندوق الاقتراع، وإن كان المرور عليه صوريا، بل أوصلتهم محاباتهم لسدة الحكم، مما أسهم وبشكل ملموس في أن يتولى شخص من أصحاب الولاء المطلق رئاسة ذلك المجلس لفترة ليست بالقصيرة ولعدة دورات متتابة، لذلك نجد أن الكثير من حوادث الفساد والنهب المنظم اقترفها ممثلي الشعب تحت ستار مصلحة الوطن والمواطن والحفاظ على المصلحة العامة²

من خلال ذلك تكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مهيمنة على باقي السلطات بمعنى تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب بقية السلطات من ذلك ما أشار إليه " ياسين ناشر " من أن المشرع الدستوري الجزائري " ابتدع بدعة غير حميدة، نظام حكم عجيب غريب فلا هو برلماني ولا رئاسي ولا حتى ملكي، دستوري) مقيد (ذلك أنه خليط يجمع وبصورة عشوائية بين عناصر وخصائص من النظامين البرلماني والرئاسي ولا تعترف فيه السلطة بالمسؤولية. "

ما حدث في الجزائر في 12 نوفمبر من عام 2008 عندما تقدم الرئيس الجزائري " عبد العزيز بوتفليقة " إلى البرلمان الجزائري بمشروع قانون بتعديل المادة 74 من دستور 1996 والتي كانت تحظر الترشح للرئاسة أكثر من ولايتين.

وبالرغم من أنه من المفترض في البرلمان أنه يمثل سلطة الشعب صاحب السيادة وهو يمارسها نيابة عنه، فإن هذا التعديل الذي تم يمس بالفعل قاعدة دستورية مهمة للغاية من الناحية الدستورية، فالمشرع الدستوري كان واعيا عندما حدد ولاية الرئيس في مدتين اثنتين لأهمية هذا التحديد والمكانات التي يتيحها في المستقبل على

¹ : حازم الببلاوي ، من أجل الإصلاح السياسي عن الديمقراطية الليبرالية (قضايا و مشاكل) ، القاهرة ، دار الشروق ، ط2 ، 2006 ، ص 57
: راضية بوزيان ، ظاهرة الفساد في المجتمع العربي : الجزائر نموذجا : مقارنة سوسيولوجية تحليلية للفساد و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة ، مجلة العلوم
الإنسانية ، الجزائر ، قسم علم الاجتماع ، العدد 40 ، 2009 ص7

صعيد تجديد التعاقب على مؤسسة الرئاسة وإقرار التداول السلمي للسلطة ذلك أن البقاء الطويل في السلطة مفسدة وله آثاره السيئة على كل أطراف المعادلة السياسية الرئيسيين، والسلطات الأخرى في الدولة والشعب نفسه وحياته السياسية . ولذلك لم تكن هناك انتخابات رئاسية تنافسية حقيقية في ظل غياب معارضة قوية للتحالف الحاكم سواء من قبل الأحزاب السياسية التقليدية، أو من جانب قوى السلم السياسي، وبالتالي جاءت الانتخابات الرئاسية 2009 تكرر للانتخابات السابقة، لقد كانت أشبه بسباقات بين متنافسين ولكن في ظل غياب أي رهانات حقيقية لهذا السباق، فكل شيء يمكن أن يكون موضوعا للرهان إلا السلطة وتداولها. إذن فالجزائر ومنذ الإطاحة بالرئيس "احمد بن بله" مروراً "ببومدين" فالشاذلي بن جديد"، حتى أحداث سنة 1991 التي أجبرت "الشاذلي بن جديد" على الاستقالة ليخلفه مجلس أعلى للدولة مؤقت يرأسه "محمد بوضياف" الذي اغتيل لاحقاً، ليخلفه أيضاً "علي كافي"، ثم انتخاب "اليمين زروال" ليستقيل قبل إكمال عهده *، ليخلفه الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" لم يتم التوصل إلى آلية سليمة للانتقال¹، فلم يكن هناك تداول سلمي وفعلي على السلطة حيث لم تتمكن المعارضة أبداً من أن تكون أحزاب حاكمة. وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري يضمن ممارسة التعددية الحزبية وإجراء انتخابات دورية إلا أن ما يلاحظه المرء أن الرئيس (وعادة ما يكون زعيم حزب الأكثرية (هو الذي يسيطر على العملية السياسية، ولم يحدث حتى الساعة أن انتقلت السلطة من حزب الرئيس إلى حزب آخر، حيث لم يحدث دوران النخب فالنخبة التاريخية دو الخليفة التاريخية جبهة التحرير الوطني (FLN) كانت ولا تزال تحكم وتسيطر وحتى بعد المطالبة بالتعددية الحزبية وإقرارها في الدستور، فإن ذلك لم يغير من حقيقة الواقع.

هذا كله يمكن أن يتجسد فيما يسمى أزمة تنظيم السلطة، فالجزائر تعاني من أزمة تنظيم السلطة والتي تتجسد في شيوع ظاهرة السلطة شبه المشخصة، إذ يقبض الحاكم على مقاليد التشريع والتنفيذ في يده وبالتالي فلا فصل بين السلطات، ويظل الحاكم قابعا في السلطة لا يتزحزح عنها مضيفا الشرعية على حكمه من خلال استفتاءات صورية، يكون وحده المرشح فيها وبالتالي فلا تداول للسلطة(، وهذا يعني إدراك الجميع أنه لا سبيل إلى تداول سلمي دستوري للسلطة وبالتالي فإن العنف هو الوسيلة الوحيدة لمن يريد أن يزحزح الحاكم عن السلطة²

وعلى ذلك تنتشر أعمال العنف داخل البلاد وتشيع ظاهرة الانقلابات العسكرية على نحو يؤدي إلى استئراء الفساد وتفاقم أزمة الاستقرار السياسي، ذلك فضلا عن إيمان البسطاء بان مشاركتهم في الحياة السياسية لا طائل من ورائها وبالتالي يجنحون إلى السلبية السياسية فتتفاقم أزمة المشاركة التي تأخذ أشكال العنف والتخريب وأعمال الشغب حيث أن المواطن بذلك يعبر عن خيبة أمله إزاء وعود والمسؤولين

1: عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط1، 2007، ص154
2: احمد وهان ، التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية : رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث ، القاهرة : الدار الجامعية ، 2003 ، ص 74

والمنتخبين بل للتعبير أيضا عن تدمره عن الأطر الطبيعية للمشاركة والتي من المفروض أن تعكس همومه وتعبّر عن مطالبه وآلامه من خلال الأحزاب السياسية المختلفة، وعليه صار المواطن غير مكترث بالانتخابات وغير مبالي بها فأصبح مواطن سلبي لا يعبر عن مطالبه إلا بواسطة العنف الموجه ضد الدولة ومؤسساتها وكل ذلك أدى إلى استفحال الفساد السياسي.

ثانيا : تضخم الجهاز البيروقراطي:

الجهاز البيروقراطي باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للنظام السياسي وباعتباره الجهاز الذي يحتكر عملية تنفيذ السياسة العامة للدولة ، فإنه يعد شرطا لازما لتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع، مما يعكس ضرورة تعاونه مع مختلف مؤسسات النظام السياسي¹ ، وبالتالي فالعلاقة بين الجهاز البيروقراطي – باعتباره الجهاز التنفيذي -وبين مختلف المؤسسات السياسية لا بد وأن تؤثر على الاستقرار السياسي، وهذه العلاقة واقعا هي أحد المشكلات الرئيسية التي يواجهها الاستقرار السياسي في الجزائر.

فجوهر المشكلة إذن يتمثل في عدم التوازن بين الجهاز البيروقراطي، وباقي المؤسسات السياسية في النظام السياسي، واختلال هذا التوازن لصالح الجهاز البيروقراطي، وذلك يناقض الوضع الأمثل، فالسياسة العامة تخضع لتأثيرات عديدة من الجهاز البيروقراطي الذي يشترك فعليا في تحديدها بصورة غير مباشرة من خلال مداخل عديدة، إلا أنه لا بد من الوقوف بتأثيرات الجهاز البيروقراطي عند حدود معينة لا يجب أن يتخطاها² لأنه وبحكم تكوينه يعتبر جهاز تنفيذ وليس جهاز حكم.

ونظرا لأن الجزائر كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية، فإن هذه السيطرة ساهمت في تأخير نمو المؤسسات السياسية في نفس الوقت الذي تزايد فيه اعتمادها على الجهاز البيروقراطي، الأمر الذي أدى بالجهاز البيروقراطي للنمو إلى حد التضخم وزيادة نفوذه وثقله بالنسبة إلى جانب مؤسسات النظام السياسي وإضعاف الرقابة السياسية في النهاية، وقد كان ذلك أحد العوامل الإدارية التي تفسر لنا ظاهرة الفساد حيث أن تضخم الأجهزة البيروقراطية، وتوسعها، بسبب تراجع دور الدولة يزيد من قوة تلك الأجهزة، مما يترتب عنه آثار سلبية، خصوصا على طرق التوظيف، إذ أصبحت متطلبات تلك الأجهزة كبيرة من حيث الموظفين وهذا ما يسهل التوظيف لاعتبارات لا تقوم على أسس مهنية موضوعية تستند إلى الكفاءة معيارا للتعيين في الوظيفة العامة وإنما كانت الوساطة والمحسوبية إلى جانب الانتماء الحزبي هي أهم معايير التعيين للوظيفة العامة. إلى جانب تعقد الإجراءات الإدارية وإطالتها التي دفعت الجمهور لممارسة مختلف أنواع الفساد لتجاوز العقبات البيروقراطية أو الحصول على امتيازات إضافية³

كما أن لجوء الإدارة لعقود عمل محددة الأجل عند التوظيف بدلا من عقود غير محددة (أي دائمة)

1 : طاشمة بومدين ، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا واشكاليات ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ، ص109

2 : نفس المرجع ، ص115

: محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية) ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، 2002-2003 ، ص25.

خلال العشرية الأخيرة كطريقة وحل لامتناهات اليد العاملة، قد ساهم في تردي العمل الإداري وتخلف الإدارة، وسبب في انتشار الأمراض الإدارية وفي مقدمتها الرشوة، باعتبار أن تلك المناصب غير المستقرة وذات الأجر المحدود دفعت المواطن إلى اغتنام الفرصة للقيام بأعمال غير مشروعة¹ وعليه لما تتعامل الأجهزة البيروقراطية مع الزبائن من موقع القوة والاستعلاء، بسبب تضخمها وقوتها، تكون ممارسة الفساد الوسيلة الوحيدة لقضاء التعامل معها ليس من طرف المواطنين وحسب بل حتى الموظفون الموجودين في أسفل الهرم الذين يجمعون الرشواوى ويمررون حصة منها لهؤلاء الذين في رأس الهرم، وقد تدفع هذه الحصص من أجل الحصول على الوظيفة نفسها، كذلك في المقابل يمكن للموظفين على رأس الهرم أن يقوموا بتنظيم وتطويع النظام الفاسد من أجل تجنب حدوث تنافس لا فائدة منه بين الموظفين في أسفل الهرم وعندها يمكن لكبار الموظفين تقاسم الأرباح مع مرؤوسيه

ويضاف إلى تضخم الأجهزة البيروقراطية التي تترتب عليها آثار سلبية تؤدي إلى انتشار الفساد، فشل الإصلاحات الإدارية التي لم تؤدي إلى تغيير جذري في فعالية هذه الأجهزة خاصة عندما قامت الدولة بمراجعة سياساتها الاقتصادية، حيث سنت ترسانة من القوانين والتشريعات الجديدة، وتخصيص أموال هائلة للاستثمار في ظل غياب المراقبة الفعالة للمال العام، كلها أسباب ساهمت في انتشار الفساد الموجود في إدارة الدولة، كما أن تلك الإصلاحات اعتمدت الجانب الشكلي دون مراعاة الاختلالات الوظيفية للإدارة ومضمونها وهو ما يبرر فشل الإصلاح الإداري في إحداث جهاز إداري فعال لأنه كان إصلاحاً جزئياً يفتقد للمعايير العلمية في تقييم فاعلية وكفاءة التنظيمات المختلفة²، وعليه يظل الجهاز البيروقراطي يعاني من الجمود الذي يدفع إلى الفساد.

فكل هذه المظاهر السلبية للجهاز الإداري البيروقراطي أمام ضعف أجهزة الرقابة والمساءلة يدفع إلى الفساد واستمراره وهذا ما أكده صراحة الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " في خطابه يوم 27 نيسان 1999 فقد حدد الرئيس أن البلاد " دولة مريضة بالفساد، دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة والمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلاناه ولا رادع " ومن ثم يضع بعض الملاحظات إلى أن هذه الأمراض " أضعفت الروح المدنية وأبعدت القدرات وهجرت الكفاءات ونفرت أصحاب الضمير وشوهت مفهوم الدولة وغياب الخدمة العمومية. " نستنتج من كل ما سبق انه رغم العديد من المظاهر السلبية التي تتصف بها الإدارة الجزائرية إلا أن المعضلة الأساسية تبقى في النمو الذي يصيب هذا الجهاز إلى حد التضخم مما يؤدي إلى اختلال التوازن بينه وبين مؤسسات المشاركة السياسية لصالحه ذلك أن أي تغيير يطرأ على البناء السياسي لا بد وأن يؤدي حتماً إلى تغيير في الجهاز البيروقراطي والعكس صحيح، وذلك باعتبار أن الجهاز التنفيذي هو الأساس الأول للبناء

1: نفس المرجع، ص 60

2: محمد حليم لمام، مرجع السابق، ص 61

السياسي في الدولة ، باعتباره الجهاز التنفيذي الذي يعطي السياسة العامة مضمونا واقعيا . وحتى يتم التصدي لذلك لا بد من إستراتيجية بديلة للإصلاح الإداري وتقليص مظاهر الفساد البيروقراطي .
من خلال ما سبق ، وجدنا الشرعية والمصادقية تبدأ من احترام أجهزة الدولة وموظفيها قوانين الجمهورية والعمل على تطبيقها على الجميع دون تمييز ، ولن يتأتى ذلك إلا بمراجعة وتغيير القواعد والإجراءات التي تحكم عمليات التوظيف والترقية والمسار المهني لأعوان الدولة في كل المستويات ، الهدف من ذلك هو إحلال معايير الكفاءة والفعالية والأداء وتطبيق قواعد الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص وروح التضحية في خدمة المصلحة العامة محل المقاييس التي سادت وطغت حتى الآن ، وفي مقدمتها المحاباة والمحسوبية والعلاقات الزبونية ، وطغيان المصلحة الخاصة ، حتى وصل الأمر إلى خوصصة الدولة ومؤسساتها .

ولذلك فلا بد من النهوض بالتنمية المؤسسية وتجاوز النظرة التقليدية القائمة في مؤسساتها الحكومية ودعمها بالمشاركة الشعبية والمحلية في القرارات والأنشطة والمشروعات ، هذه المشاركة التي تعتبر الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي للدولة والتحديث السياسي من تخلف المؤسسات السياسية وعجزها على تلبية مطالب الفئات الجديدة وطموحاتها وعدم مواكبتها للتغيرات السياسية والاجتماعية .
إلى جانب ذلك لا بد أن تتحدد أطر ومهام المنظمات الإدارية والأجهزة البيروقراطية وارتباطاتها ، من خلال الأشكال التنظيمية والتطبيقات التي أدخلت عليها لأغراض التحديث والتكيف مع متطلبات البيئة والمحيط وتفويض الضوابط الإدارية لإيجاد المراكز التدريبية لقيادات الخلافة الجديدة ، وتعظيم الأهداف وخلق التجاوب في الأنماط السلوكية لأعضاء المنظمة بما يضمن تنفيذ الأهداف ومتطلبات السياسة على أساس الكفاءة والفاعلية وذلك ما يحققه الاستقرار السياسي المنشود .

المطلب الثاني : ضعف الدور الرقابي

إن الرقابة البرلمانية تعتبر من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ، وحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف ، والحفاظ على الأموال العامة فالبرلمان يعد سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام .

أولا : مفهوم الرقابة السياسية:

الرقابة اسم مشتق من CONTRE ROLE وعن اللاتينية ROTULUS بمعنى التحقق من التوافق قرار الوضع أو مسلك أو معيار ما .

فالرقابة في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل راقب ، يراقب ، مراقبة ورقابة ، أي تابع الشيء إلى نهايته

وتعني في هذا الصدد الإشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراجعة والتحقيق¹ وبالتالي فهي سلطة لتقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء . وبهذه الرقابة يستطيع البرلمان أن يقف على سير الجهاز الحكومي وكيفية إدارته لأعماله وله أن يراجع السلطة التنفيذية إن تجاوزت اختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة، إذ أن السلطة التنفيذية بما لديها من إمكانيات هائلة وبحكم طبيعة وظيفتها يمكن أن تشكل مساسا بحريات وحقوق الأفراد، مما أظهر حتمية وجود هذا النوع من الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية باعتبارها الأداة المنتخبة من القاعدة الجماهيرية الأكثر المأما بهموم وتطلعات الشعب، وذلك لخلق نوع من الإشراف والتعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية تحقيقا للصالح العام²

والرقابة كما يراها المشرع الجزائري تضمن بالدرجة الأولى التطبيق الصارم للمبادئ وتكشف ما يرتكب من مخالفات إزاءها وكذلك التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وأن لا تتردد في إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها مهما كانت منزلتهم ومهما بلغت مراكزهم في الدولة³ ، وهكذا فالبرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية المتمثلة في سن القوانين يقوم بوظيفة الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية دون استثناء فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة سواء تلك التي يتخذها الوزراء داخل وزاراتهم أو التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة أو لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وليس فقط من حيث مطابقة هذه القرارات والإجراءات للقانون بل يبحث أيضا مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام.

ثانيا : آليات الرقابة البرلمانية:

المراقبة التي تتطلب مجموعة من الآليات تأتي في مقدمتها آلية المساءلة لأعضاء الوزارة فرادى أو مجتمعين، للحصول على تفسيرات أو بيانات عن أعمالها بوصفها جهازا تنفيذيا وذلك بتوجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة أو أحد مساعديه، أو إلى الوزراء أو مساعديهم، في موضوع يدخل في اختصاصاتهم من قبل أحد نواب البرلمان أو الأعضاء البرلمانيين مجتمعين⁴

إن لهذه الآلية أثر مباشر في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بفضل ما تؤدي إليه من لفت النظر إلى الأخطاء واستدعاء الانتباه إلى التصور الموجود في الجهاز الحكومي وبالتالي كشف حالات الفساد أو بوادرها في ذلك الجهاز، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تطبيق الشفافية التي تعتبر شرط مسبق من شروط المساءلة ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة الحقيقية والفعالة، ومالم يكن هناك مساءلة فلن

1 : جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية ، ت ر: منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ج1 ، 1998 ، ص847
: بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري

2، 2003-2004 ، ص 07

3 : عبدالله بوقفة ، الدستور الجزائري نشأته ، أحكامه ، محدثاته، الجزائر ، دار ربحانة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2002 ، ص39

4 : عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد و الإصلاح ، دمشق : اتحاد الكتاب العرب ، 2003 ، ص198

يكون للشفافية أيه قيمة، بحيث أن التغيب الكامل للشفافية في أعمال الحكومة ونذره المعلومات يجعلنا أمام نموذج للحكومة يحصن أفرادها ضد المساءلة و ينجم عنه تهيئة الأجواء في بيئة يمكن للفساد النمو فيها اذا ما توفرت عناصر أخرى مساعدة له ¹.

من هنا يمكن القول أن العلاقة بين الفساد و الشفافية هيا علاقة عكسية فكلما زاد الفساد قلت الشفافية و كلما زادت معايير الشفافية في العمل الاداري قلت نسبة الفساد ، فإن غياب الشفافية يؤدي الى غياب المساءلة و المصلحة تكون انتشار ظاهرة الفساد ، فهناك علاقة مباشرة بين غياب المساءلة و الفساد .

وإذا كان الهدف من بعد المساءلة هو كشف الفساد والحد منه فالشفافية غايتها القصوى ووجودها يعني القضاء عليه لأن الشفافية تعكس الممارسات المختلفة في المؤسسات مما يدل على أن كل شيء واضح للعيان فكلما تم تدعيم الآلية) الشفافية + المساءلة كلما تم التقليل من الفساد .

إن الهيئة البرلمانية بالإضافة إلى حق المساءلة المخول لها الذي تستعمله ضد الحكومة تملك إجراءات وحقوق أخرى تقوم بها لاستكمال الوقوف على الحقائق وهي:

أ- حق الاستجواب : الذي يعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الأكيدة لها في مواجهة السلطة التنفيذية و يتضمن هذا الحق اتهام رئيس الحكومة أو احد أعضاء حكومته في شأن ما من الشؤون العامة التي تدخل ضمن اختصاصاتهم حيث أن الاستجواب يبدأ بنقد تصرفات الحكومات وقد ينتهي بسحب الثقة منها أو ببعض أعضائها²

ب - حق سحب الثقة : مكن الحق الدستوري حق سحب الثقة من الحكومة بما يوجب عليها الاستقالة إذا لم يوافق على السياسة التي ينتهجها رئيس الحكومة أو وزرائه³

ت - حق إجراء التحقيق : وهو الذي بموجبه تقوم الهيئة البرلمانية بالتحقيق في القضايا التي تتم عن وجود الخطأ أو الفساد في الجهاز الحكومي (عن طريق لجنة مخولة من البرلمان) وبعد استكمال التحقيق يتخذ البرلمان قرارا بحسم الموضوع وفق النتائج التي وصل إليها التحقيق⁴

إن الحقوق السابقة الذكر والمخولة للبرلمان دستوريا للحد من النشاط غير الصحيح للجهاز الحكومي تستوجب آليات أخرى لتكون فعالة في المواجهة والقضاء على الفساد، آليات أخرى تعزز من نطاق الرقابة البرلمانية من أهمها:

-فتح القنوات المباشرة لاتصال الجمهور بالسلطة التشريعية عن طريق مكاتب الشكاوى.

-المراجعة الدورية للأنظمة والقوانين ومدى ملاءمتها لحالة المجتمع.

-تأكيد البرلمان على إشهار الذمة المالية لأعضائه قبل توليهم المنصب النيابي وبعده وكذلك مساءلة

1 : حسن أبو حمودة ، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 18 ، العدد1، 2002، ص 461

2 : عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، مرجع سابق ، ص 199

3 : المرجع نفسه ، ص 200

4 : المرجع نفسه ، ص 199

أعضاء الحكومة والتدقيق بدمتهم وممتلكاتهم الخاصة ومن يعولونهم، بالإضافة إلى مساءلة أقاربهم عن يلاحظ عليهم الثراء خلال فترة تولي أعضاء الحكومة المنصب أو بعد خروجه منه، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القضائية.

-لا يكتفي البرلمان بمناقشة الميزانية للدولة وإقرارها وإنما قيام اللجان البرلمانية بتدقيق فعّال وفجائي لحسابات المؤسسات الحكومية

إن البرلمان الجزائري يمتلك العديد من هذه الآليات الرقابية المتعارف عليها دستوريا، والتي ينبغي تفعيلها أكثر لكي تكون أكثر نجاعة، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام، بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفض البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه انتهاكا لحقوق الشعب.

ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد السياسي وتجدر الإشارة إلى أنه وجدت بعض الوسائل المقررة في الدستور الحالي لم تكن مقررة في دساتير سابقة ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة التطورات التي طرأت على النظام السياسي.

ثالثا : مظاهر ضعف الدور الرقابي:

إذا كان دستور 1996 جاء لتنظيم العلاقة أكثر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المخولة دستوريا، إذ يفترض أن يمارس البرلمان الرقابة على عمل الحكومة والمؤسسات العامة ويحدد القانون عادة إجراءاتها وشروط ممارستها، فإن هذا يبقى مجرد افتراضات أقرها دستور 1996 على المستوى النظري فقط، فضلا عن أنها لا تعكس الواقع الحقيقي للعلاقة بين هاتين السلطتين، كما أن التاريخ مثلا لم يسجل ولا مره سحب الثقة* من طرف البرلمان بعد عرض بيان السياسة العامة ولا عدم الموافقة على برنامج الحكومة، ولم يضطلع أيضا بمهمة إيداع ملتمس الرقابة باعتبار أن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية¹

كما أن قيام البرلمان بمساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية وحجم الأسئلة المطروحة لا يعكس فعلا دور المؤسسة التشريعية في رقابتها لأعمال الحكومة، وربما يرجع ذلك إلى تهرب أعضاء الحكومة وعدم حضورهم جلسات المساءلة، فضلا عن التحجج بالرد بعدم الاختصاص². وذلك ما يظهر من خلال الجدولين التاليين³:

الجدول رقم 02 يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)

: أزروال يوسف ، الحكم الراشد بين الأسس النظرية و البات التطبيق ، دراسة في واقع التجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم لعلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة العقيد لخضر ، باتنة ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، 2008 ، ص 135

² : المرجع نفسه ، ص 136-137

³ : www.mcprp.dz

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
703	الأسئلة المودعة	500	الأسئلة المودعة
616	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها	315	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها
05	الأسئلة المسحوبة	32	الأسئلة المسحوبة
/	/	30	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية
82	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	87	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد

الجدول رقم 03 يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
271	الأسئلة المودعة	462	الأسئلة المودعة
231	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها	288	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها
05	الأسئلة المسحوبة	22	الأسئلة المسحوبة
10	الأسئلة المرفوضة	24	الأسئلة المرفوضة
/	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	11	الرد بعد الاختصاص

كما أن الواقع العملي يثبت إلى جانب ذلك بأن الهيئة البرلمانية لا تزال لم ترقى إلى الدور المنوط بها كهيئة مراقبة لأعمال الحكومة وذلك في ظل الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي وبصفة أدق رئيس الجمهورية على باقي الأجهزة الأخرى¹ ، خاصة إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية " داخل قبة البرلمان ويتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني.

فيما يخص مشاركته في إعداد القوانين، والتي لم تتعدى نسبة 0.02 % من مشاريع القوانين والمراسيم، مما يؤثر على البرلمان في ممارسته لآلية الرقابة على الحكومة.

من جهة آخر فالنائب في البرلمان الجزائري ينتظر قرابة 29 شهرا لاستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته ، كما تثبت التوجهات الحالية في اختيار الممثلين أن المواطن أصبح لا يأبه بالمشاركة السياسية التمثيلية، وإنما أصبح ينتظر من الهيئات المنتخبة ما تقدمه له من خدمات، فمهمة التشريع لا تعنيه في شيء وهو غير متحمس لها.

ويضاف إلى كل ما سبق أن القراءة القانونية للنصوص التشريعية والمعلقة بالرقابة توضح أن المشرع

: عبد مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، 1995-2006، مذكرة ماجستير لجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، 2007-2008، ص 63

الجزائري لم يقصر بتاتا في محاولته لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بيد أنه عند التمعن في حصيلة العهدة التشريعية الرابعة مثلا (1997- 2002) و العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007) نتأكد من أن المجلس الشعبي الوطني لم يضطلع بدوره الحقيقي ألا وهو التعبير عن الإرادة الشعبية بالرغم من دخول المعارضة إلى البرلمان.

ويبقى أحسن دليل لبيان حالة ضعف الرقابة خطاب الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "يوم 8 يوليو سنة 2000 الذي ألقاه في جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا فاستخلص من خلاله أن ضعف دور الرقابة والمساءلة قد عرض الجزائر إلى ظواهر كان يمكن تجاوزها لولا آلية الفساد المنتشرة في البلاد ولذا يقول " إن الفساد الذي فكك أوامر الدولة، وسفه قيم الحكم وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصرف مفاهيم العمل والك والنزاهة والتفاني قد ولد في النهاية ظاهرة الإرهاب البشعة المدمرة." إذن ومن خلال ما سبق فإن هذا الواقع أثبت فشل البرلمان في أداء وظيفته الرقابية ، فهو كان من المفترض باعتباره أحد المؤسسات السياسية الهامة المفتاح الأساس لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد السياسي ألا وهي المساءلة ولكن مجموعة من العقبات حالت دون تفعيل الآليات الممنوحة له وساهمت في إضعافه في مواجهة الفساد السياسي.

المطلب الثالث : ضعف الجهاز القضائي وغياب سيادة القانون:

في البداية يمكن القول أن السلطة القضائية هي السلطة التي تستند إلى القضاة والمحاكم وتقابل في

هياكل الدولة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتمتاز عنها باستقلاليتها، وسلطة تنفيذ الأحكام التي تصدرها والتنظيم الفعال لها.

إنها السلطة التي تمتلك بمفردها (طبقا للمفهوم القانوني) سلطة الارغام في تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة عنها كما أنها السلطة الفيصل في الحكم على إجراءات السلطات الأخرى في الدولة مما يمكنها من استخدام الية المساءلة للكشف عن طبيعة أداء تلك السلطات أمامها¹ ومن أهم صفاتها النزاهة والاستقلالية، فاستقلال القضاء هو صيانة للسلطة القضائية والقضاة فيها، وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتخاذ قرارات جريئة تحقق العدالة للمواطنين وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات² لهذا اقتضى زيادة فعالية وتأثير مبدأ (حسن الحكم) زيادة تأثير وفعالية قدرة القضاء و سلطته ، وذلك لأن الخلل إذا أصاب جهاز هذه السلطة يسمح للفساد أن يشق طريقه سهلا ميسرا وتسبب في أعاقه جهود التطهير،

1 : عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، مرجع السابق ، ص202

: اشرف محمد زهير فخري المصري، الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية و أثر محاربهه في تعزيز الانتماء للفرد الفلسطيني 1994-2006، مذكرة ماجستير منشورة ،²مقدمة لجامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2010 ، ص86

فضلا عن تطبيق الفرصة للمخبرين عن الفساد في وجود الأذن الصاغية والحماية الكافية لهم من قبل القضاء وسيعكس أيضا بالمدى نفسه على الموظفين والمسؤولين الحكوميين الميالين للإصلاح والراصدين لظواهر الفساد في الأجهزة العاملين بها وما يتعرضون له من مضايقة من الموظفين الإداريين والحكوميين الفاسدين الذين أمنوا سطوة القضاء بالخلل الذي أصابه، مضافا إلى ذلك أيضا ما سوف تعانيه بيوت الأعمال الخاصة النزيفة والعاملة بموجب القانون من تمييز في الانتصاف لها ، مما يمكّن مروجي الفساد (الفساد والمفسدين) من الاستمرار في أنشطتهم الخارجة عن القانون دون الخشية من العقاب.

إن فعالية القضاء تهدف حماية المجتمع من أي تعد غير قانوني على حقوق الأفراد فيه، لذا فإنه يتوجب عليها التأكد من دقة الصلاحيات الممنوحة للموظفين العموميين، ومراقبة سوء استخدام السلطة وانتهاك القانون واستغلال النفوذ وتزوير الانتخابات والتهرب من الضرائب، بالإضافة إلى قانونية الممارسات الحكومية على أنه يكون الدور الرقابي والقضائي للسلطة القضائية المنصوص عليه قانونا بالحياد المباشر والموضوعية¹ وعدم الانصياع للحساسيات السياسية والمحابة البيروقراطية لأنه لا يمكن إقامة دولة القانون دون سلطة قضائية مستقلة.

أولا : ضعف الجهاز القضائي:

تعتبر السلطة القضائية المستقلة من أهم أركان الديمقراطية لأنها تساعد على ضمان المساءلة والقابلية للمحاسبة وحماية حقوق المواطن ضد السياسات الحماسية المتشددة وغير المنصفة.

وعلى الصعيد الجزائري فالقضاء المستقل بشكل صمام الأمان الذي يفرض هيبة وسلطة القانون، من خلال ممارسة الرقابة القضائية على إصدار وسن التشريعات والقوانين من المجلس الشعبي الوطني، ومدى ملاءمتها للنظام السياسي الجزائري، ومراقبة السلطة التنفيذية ومدى تقيد أجهزتها المختلفة بأحكام القانون ومبادئه، بالإضافة إلى تولى القضاء مسؤولية الفصل في منازعات الأفراد في المجتمع الجزائري مما يحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي ، والقضاء لا يستطيع ممارسة هذا الدور إلا إذا تمتع باستقلالته عن نفوذ السلطين التشريعية والتنفيذية.

وقد أقر دستور نوفمبر 1996 صراحة باستقلالية السلطة القضائية في المادة رقم 138 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون حيث يعبر مبدأ الاستقلالية عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر من القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات ، ويرفض التدخل أو التأثير سواء كان ماديا أو معنويا وبأي وسيلة من الوسائل كما يحظر على السلطين التشريعية والتنفيذية وغيرهما من مسؤولي الإدارة وأطراف الدعوى التدخل في شؤونه ويتطلب استقلال القضاء امتناع القضاة عن الاستجابة أو الخضوع أو القبول لأي تدخل أو تأثير.

1 : نادر أحمد أبو شيخة ، الفساد في الحكومة ، عمان ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 1993 ، ص 84

لكن في الواقع العملي يبدو أن مفهوم السلطة القضائية المستقلة مفهوم غريب، فرغم نص الدستور على استقلالية القضاء إلا أنه تواجهه العديد من العراقيل الميدانية تجعل من تلك الاستقلالية استقلالية شكلية ومنها: -التبعية شبه المطلقة التي تميز العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية سواء على المستوى الوظيفي أو المستوى العضوي، فمن الناحية العضوية تظهر السيطرة شبه المطلقة على الجهاز القضائي من قبل السلطة التنفيذية من خلال اضطلاعها بمسائل التعيينات والترقيات الخاصة بالقضاة وكذلك الميزانية الخاصة بالأجهزة القضائية¹ ، فالسلطة تعمل تحت إشراف الحكومة، ويعتبر القضاة من موظفي الدولة ويخضعون لسلطة وزير العدل الذي يشغل بدوره منصبا تنفيذيا في مجلس الوزراء، فمثلا تنص المادة 78 من دستور 1996 على أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية وهو مجسد حقيقة على أرض الواقع ، على الرغم من وجود المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الطرف الأضعف في معادلة السلطة حيث يستمد ضعفه من تشكيلته والمهام والصلاحيات التي أسندت إليه، وهذا ما يدل على عدم تمتع القضاء بالاستقلالية الكافية في أداءه لوظيفته، فاستقلالته استقلالية محدودة مما يسمح للنفوذ الموالي للحكومة بالتغلغل في العملية القضائية وبالتالي تتخضع قابلية الحكومة للمساءلة وينفتح المجال أمام ممارسات الفساد أما من ناحية الوظيفة فتظهر من خلال التضييق على السلطة القضائية ومنعها من تنفيذ القرارات والأحكام القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة². ويظهر أيضا عنصر التبعية في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها من خلال سلب حق العفو والفصل في النزاعات التي هي من اختصاص الرقابة على أعمال الإدارة بالحد من نشاطها والحلول محله في عملية الرقابة، وتجريده من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين.

- كذلك يعاني القضاء من نقص الموارد المالية ، وكثرة القضايا ونقص عدد القضاة المؤهلين تأهيلا عاليا ومتمخصصا ، ورغم التحسن الذي طرأ في مرتبات وعلاوات الجهاز القضائي، فإن هناك حالات كثيرة لتورط القضاة في تعاطي الرشوة والحكم على ضوء معايير المحسوبة والهدايا³ كما أدى ضعف القضاء في الجزائر إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزئيا مثلا قضية بنك الخليفة و قضية سوناطراك، وأفقد القضاء الجزائري دوره في تحجيم ممارسات الفساد ومراقبة مظاهره ، بدلا من أن يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد . وإذا كانت هذه هي الصورة العامة عن واقع قطاع القضاء في الجزائر بحيث ثبت بأنه نظام قضائي ضعيف وغير فعال، فإنه يستوجب إصلاحا عميقا وهذا ما باشرته فعلا السلطات القانونية في الجزائر عبر برنامج لإصلاح قطاع العدالة من أجل تمكين حكم القانون و رغم ذلك نجد في المقابل أن الواقع الفعلي للجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون، فالمشكلة في نظام العدالة القضائية المطبق في الجزائر لا يتمثل بالضرورة في نقص مواد العقوبات المتعلقة بالفساد (على الرغم من احتمالية الأمر) أو وجود العقوبات الصارمة بحق المفسدين و إنما المواد القانونية لا

¹: ميلود ديبج، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،باتنة ، 2006 ، 113

² : ميلود ديبج ، مرجع سابق ، ص114

³ : أزروال يوسف ، مرجع سابق ، ص141

يتم تطبيقها بشكل سليم أو أنها تطبق بشكل انتقائي نتيجة لخضوع المؤسسة القضائية لضغوط مختلف التيارات الأيديولوجية والسياسية والتي تتحكم فيها نزواتها ومصالحها وليس عناصر بناء دولة القانون التي تحرص على تأسيس علاقات اجتماعية قائمة على المساواة .

ثانيا : غياب سيادة القانون:

إن وجود نظام قضائي ضعيف مصحوب بقوانين متضاربة تختلف في بعض الأحيان مع أحكام الدستور يجعل مسألة سيادة القانون موضع شك وأمر لا يمكن الاعتماد عليه. فالقانون مصدر كل صلاحية رسمية لأي جهة للتصرف بشأن حياة المواطنين، حرياتهم وأموالهم وحقوقهم وشؤونهم اليومية، تصدر هذه القوانين عن جهة شرعية تعكس إرادة الشعب كما ويمثل القانون العدالة والقيم الأخلاقية والديمقراطية¹ ، وغياب سيادة القانون التي تتخذ أشكالا عدة، من خلال تجاوزه أو تفسيره بطريقة تتماشى مع رغبات وأهواء المسؤولين يجعل من القوانين مجرد صياغات نصية لا قيمة فعلية لها.

وهذا ما يحصل في الجزائر، حيث أن القانون يفصل حسب مقياس بعض الفاسدين بضغط من السلطة العمومية وبهذا فإن شرعية السلطة تملّي القوانين غير سوية، فكيف يقضي القانون على الفساد؟ كذلك فالنظام القانوني يقبل أفعالا تتلاعب بالشرعية، ومنه فإذا كانت السلطة شرعية فكل القوانين التي تمليها تصبح مقبولة إلى حد بعيد من قبل مجموع المجتمع، لكن في حالة الجزائر شرعية السلطة جزئية مقيدة، وبهذا يبقى المعيار القانوني لا يزال تحت سيطرة العمومية وحتى البيروقراطية، ويبقى الفصل بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي غامضا ومبهما²

كما أن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي صودق عليه يوم 6-03-1997 من طرف برلمان المؤسسات الانتقالية، أكد حيطة السلطات تجاه الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بها ، حيث ذهب بعيدا في التوسع في المادة 5 من الدستور التي نصت على شروطها حظر النشاط الحزبي، ذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة انتقائية وحالة بحالة تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها عليها ويضاف إلى كل هذه المؤشرات النصية والمتعلقة بالبنية القانونية التي تفسر لنا بعض التجاوزات التطبيقية بعض العوامل التي عملت الزمر الحاكمة على تهيئتها من أجل الإبقاء على دولة اللاقانون والتي أصبحت السمة الرئيسية التي تميز النظام السياسي الجزائري ومن بين هذه العوامل.

1 : أسامة حليبي ، سيادة القانون ، رام الله ، مؤسسة مواطن للنشر ، 1995 ، ص 06
2 : يخلق زهرة ، مقارنة الرشوة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير 2003-2004 ، ص 171-172

- 1- ضعف وهشاشة الثقافة القانونية لدى النخب الحاكمة وأفراد المجتمع معا، حيث أصبح الدستور والقانون في مجرى وما يحدث على المستوى الميداني في مجرى آخر، بالإضافة إلى انتفاء وظيفة الدستور الذي هو مجموعة من المواد القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة.
- 2- عدم فعالية القوانين مع بقاء توقيع الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبرا على ورق، وعدم الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث أصبح الإنسان في الجزائر يعيش وضع اجتماعي متدهور وحياة منغصة ومحروم من مستوى معيشي كريم، فما بالك بتمتعه بحقوقه السياسية كاملة والأمل في بناء مجتمع متماسك يقوم على روابط إنسانية حقيقية¹
- 3- عدم مساءلة ومحاسبة المسؤولين المحكومين المتورطين بشكل صارم في قضايا الفساد والمساس بأمن الدولة ونهب الممتلكات العامة كما حدث مع قضية الخليفة مثلا ، مما يدل على أن أول شخص يدوس على القانون هو المسؤول، فكيف الحال مع المواطن البسيط الذي يفترق إلى أبجديات الثقافة القانونية، وبالتالي تترسخ لديه فكره القانون تطبق في دولة القانون وليس في دولة اللاقانون.
- فالقوانين الصارمة لا تكفي لوحدها حيث أن العديد من البلدان التي يتفشى فيها الفساد تتوفر فيها قوانين رسمية مثالية، غير أن القوانين لا معنى لها في الواقع لأنها قلما تطبق، فالواقع الفعلي للجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون.
- وبالإضافة لهذه العوامل هناك بعض الأسباب الأخرى الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد التي تساهم في تحطيم بناء الدولة وتفشيها والتي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد أهمها:
- 1- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الرقابة على الأداء الحكومي وضعف دور المؤسسات المعنية لمحاربة الفساد أي المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات الخيرية والمهنية ومؤسسات البحوث المتخصصة "في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة، فالمجتمع المدني تخلى عن دوره الحقيقي في احتواء انشغالات الفئات المجتمعية والعمل على استيعاب وتحرير الطاقات المبدعة، فضلا عن تطوير الوعي الاجتماعي والمساهمة في التنشئة السياسية للمجتمع ولعل السبب يعود إلى عدة عوامل والتي من بينها نشأته في مناخ يتصف المحسوبية والانتهازية، مما جعله أداة من أدوات السلطة من أجل بسط نفوذها في المجتمع.
- 2- ضعف دور الإعلام المحلي بسبب الضغط الرسمي من جهة وغياب الخبرة لدى الصحفيين المتخصصين في مجال التحقيقات وصعوبة حصولهم على المعلومات من جهة ثانية، وتعرض بعض وسائل الإعلام للإغلاق بسبب إثارتها لموضوع الفساد من جهة ثالثة، كما أن هامش الحرية الممنوح لوسائل الإعلام ضيق، حيث يمكن توجيه انتقادات لسياسة مسؤول أو وزير معين، أو طرح آراء تتعلق بقضايا اجتماعية لكن من غير المسموح بالتعرض لسياسة " الرئيس " ورؤيته لما يجب أن تكون عليه الأمور.

1 : ميلود ديبج ، مرجع سابق ، ص114

3-لا بد كذلك من مراعاة العامل الاقتصادي والفقر في المجتمع الجزائري الذي مهد الطريق كذلك لبروز الفساد تجسد ذلك من خلال قبول الكثير من الأشخاص لدفع رشاوى مقابل تعيينهم أو تعيين أبنائهم في وظائف عامة نتيجة حاجتهم الملحة للرواتب التي سيحصلون عليها، أما العاملين فنتيجة تدني رواتبهم في ظل ارتفاع مستوى المعيشة.

الخاتمة

ان بناء الدولة هي عملية ديناميكية مستمرة ترمي الى تحقيقها وجود أبعاد سياسية و أمنية تتمثل في بناء شرعية سياسية ، الاستقرار السياسي ، و الثقة السياسية بالإضافة الى الابعاد الاقتصادية التي تبرز من خلال تعزيز دولة الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية .

فقد اعتمدت الجزائر في سياستها على اصلاحات أهمها الإصلاح الاقتصادي وذلك بإعادة النظر في السياسة الاقتصادية بإحداث تغييرات جديّة و شاملة في السياسات الاقتصادية المتبعة ، سواء في قطاع الانتاج أو التمويل أو الجباية أو في توزيع الثروة ، وكما يقتضي إعادة النظر في سياسات الخوصصة ، ولا سيما فيما يتعلق بالثروات الطبيعية ، الصحة ، التعليم ، تطبيق التأمين الصحي ، و حماية أموال الضمان الاجتماعي ، ثم إعادة تشجيعها وفقا للضوابط القانونية التي تحقق المصلحة العامة ، و يتطلب الإصلاح ايضا أن يشمل القطاع الصناعي ، الخدماتي ، الفلاحي، و النقدي هذا داخليا . كما يشمل مجالات التعاون و الاندماج الاقتصادي الدولي خارجيا ، وقد انتهجت الجزائر اقتصاد السوق كنظام بديل لمعالجة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني فكان ذلك التحول من اقتصادي مركزي الى نظام يعتمد على السوق الحر من خلال تسهيل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج .

حيث تعتبر السلطة القضائية المستقلة من أهم أركان الديمقراطية لأنها تساعد على ضمان المساءلة والقابلية للمحاسبة وحماية حقوق المواطن ضد السياسات الحماسية المتشددة وغير المنصفة.

وعلى الصعيد الجزائري فالقضاء المستقل بشكل صمام الأمان الذي يفرض هيبية وسلطة القانون، من خلال ممارسة الرقابة القضائية على إصدار و سن التشريعات والقوانين من المجلس الشعبي الوطني، ومدى ملاءمتها للنظام السياسي الجزائري، ومراقبة ا لسلطة التنفيذية ومدى تقيد أجهزتها المختلفة بأحكام القانون ومبادئه، بالإضافة إلى تولي القضاء مسؤولية الفصل في منازعات الأفراد في المجتمع الجزائري مما يحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي ، والقضاء لا يستطيع ممارسة هذا الدور إلا إذا تمتع باستقلاله عن نفوذ السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ملخص الفصل الثاني :

لقد ساهمت الدولة الجزائرية لتحسين أدائها الحكومي بإقامة اصلاحات عديدة من بينها الإصلاح الاقتصادي من خلال إعادة النظر في السياسة الاقتصادية بإحداث تغييرات جديّة و شاملة في السياسات الاقتصادية المتبعة ، سواء في قطاع الانتاج أو التمويل أو الجباية أو في توزيع الثروة، كما يشمل الإصلاح أيضا القطاع الصناعي ،الخدماتي،الفلاحي،والنقدي هدا داخليا . كما يشمل مجالات التعاون و الاندماجي الاقتصاد الدولي خارجيا،أما فيما يخص الاصلاح السياسي فإن أشكال الإصلاح السياسي تختلف من دولة إلى أخرى، وقد يأتي هذا الإختلاف بسبب تباين مستويات الثقافة السياسية و التطور الإقتصادي و الطبيعة السوسولوجية لمواطني كل دولة .

فالإصلاح و الإفساد تحكمهما علاقة جدلية مصدرها الصراع الدائم بين دوافع الخير و نوازع الشر، ولا يمكن للإصلاح أن يحقق المنافع المتوخاة منه للمجتمعات البشرية إلا إذا طغى على نوازع الإفساد ، بحيث يصبح التيار الإصلاحي هو الأقوى و الجارف لكل ما عداه من ممارسات الفساد . أما اذا كان الوضع عكس ذلك ، فإن العملية الإصلاحية تصبح غير ذات جدوى ، وربما كانت مضيعة للوقت و المال و الجهد .

فمن معوقات بناء الدولة نجد هناك مفهوم البناء المؤسسي الذي يشير إلى بناء مؤسسة من نقطة البداية للوصول بها إلى مؤسسة فاعلة، والاعتماد على ما لدى المؤسسة من نقاط قوة لتفعيل دورها في الحياة العامة، من خلال تحديد الأهداف وتنفيذها ، ايضا نجد ضعف الرقابة اد أن الرقابة البرلمانية تعتبر من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ، وحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف، والحفاظ على الأموال العامة فالبرلمان يعد سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها والرقابة كما يراها المشرع الجزائري تضمن بالدرجة الأولى التطبيق الصارم للمبادئ وتكشف ما يرتكب من مخالفات إزاءها وكذلك التلاعب بأموال الدولة واختلاسها ايضا نجد ضعف القضاء مثلا قضية بنك الخليفة و سوناطراك ، انه يستوجب إصلاحا عميقا وهذا ما باشرته فعلا السلطات القانونية في الجزائر عبر برنامج لإصلاح قطاع العدالة من أجل تمكين حكم القانون و رغم ذلك نجد في المقابل أن الواقع الفعلي للجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون.



الخاتمة العامة

إن عملية بناء الدولة و تحسين أدائها الحكومي في الجزائر أكدت لنا دور الظروف التي تنشأ فيها أي دولة في صياغة نمط التنظيم السياسي والاقتصادي لها انطلاقاً من أنها تعكس اللحظة التاريخية التي تبلورت فيها العلاقة السياسية الموجودة داخل المجتمع و التي تعبّر عن حقيقة مصيرية عما إذا كانت الدولة نتاج لتناقضات المجتمع أم أنها نتاج لتناقضات السلطة، بحيث إذا كانت نتاج لتناقضات المجتمع فهي تعكسه و يكون شكلها استجابة لتنظيم هذه التناقضات أما إذا كانت نتاج لتناقضات السلطة فهي لا تعكس إلا الفئة الحاكمة و كيفية تنظيم وحفظ مصالحها.

لقد كانت الدولة في الجزائر وليدة لحرب تحريرية ضد دولة استيطانية قادها حزب جبهة التحرير الوطني واستطاع من خلال توحيد الشعب و للحركة الوطنية أن يفرض وجود دولة جزائرية مستقلة. فكانت البصمة الأولى لهذه الظروف التاريخية هي استفادة حزب جبهة التحرير الوطني من هذه الشرعية التاريخية في فرض نفسه كمثل شرعي للسلطة السياسية خاصة وقد نجح في تكوين نواة للدولة منذ 1956 بخلق مؤسسات سياسية عسكرية، إدارية وقضائية في تنظيم حركته.

أما البصمة الثانية التي وضعتها هذه الظروف هي ضرورة بناء الأمة التي أخضعت إليها تناقضات المجتمع وأصبحت تمثل أولوية بالنسبة له ، وقد شكلت هذه الحاجة مصدراً لا متناهيها لإيديولوجية جبهة التحرير الوطني كما أعطت شرعية إضافية لنظام الحزب الواحد الذي أصبح الشرط الموازي لتحقيق الوحدة الوطنية ومن ثم الدولة الأمة ، بحيث لم يكن يعتبر حزبا يمثل شريحة معينة من المجتمع و إنما يمثل كل الأمة لذلك أخذ صفة الحزب الأمة.

لقد واجهت عملية بناء الدولة تحسن أداء الحكومي لها في الجزائر تحديات انتقال السلطة والاختلالات والصعوبات التي كانت تصاحبها وكانت عملية ولادة سلطة شرعية عشية الاستقلال عسيرة وقيصرية، وظلت تأثيراتها سارية المفعول في كل المراحل اللاحقة ومرجع ذلك إلى ضعف التقليد المؤسسي والدستوري والثقافة السياسية، وانعدام منطق التداول السلمي على السلطة والتعايش والاعتراف بالطرف الآخر كجزء من مكونات النسيج الوطني والاجتماعي وانعدام التمايز البنائي والفصل بين السلطات، حيث تداخلت الصلاحيات وعدم وضوح حدود العلاقة بين السياسيين والعسكريين، حيث هيمنة العسكريين على المفاصل الحيوية للدولة، ومراكز التأثير والقرار الحساسة، وافتقار الجزائر إلى وجود مجتمع مدني مستقل ، على الرغم من الوجود الرسمي للمجتمع المدني إلا أنه غير مستقل عن دواليب السلطة ومراقبتها يتكفل بالتعبير عن المصالح الاجتماعية ويراقب الحياة السياسية ويؤثر فيها.

ومع ضعف الطبقة السياسية ، تقوم الأغلبية الساحقة من الأحزاب بوظيفة التعبئة والتجنيد والدعم لبرامج السلطة، وتزكي عملية رفض التداول السلمي على السلطة وتعمل على الإبقاء على الوضع الراهن، وسد الباب

أمام أي حراك لتدوير النخبة وتجديدها وفق قواعد دستورية وقانونية عامة ومجردة. إلا أنها تقلصت حظوظ انتشار السلطة ، وضعفت أدوار المراقبة والمساءلة السياسية. فلا المجلس الشعبي الوطني يؤدي الوظائف المرجوة منه ولا الصحافة تفعل ذلك، ولا المجتمع المدني ولا الأحزاب السياسية . ومع ضعف الأداء الاقتصادي والاجتماعي حيث الهيمنة المطلقة لموارد المحروقات، وتقلص دور قطاع الخدمات وسيطرة منطق الاستيراد والتوزيع ، والرشوة والفساد والتلاعب بالمال العام.

لقد قلصت تلك القيود والضغوط العوائق من فاعلية عملية بناء الدولة الحديثة في الجزائر، وعطلت مسيرها وحسن تطورها في أبعادها المختلفة ، مما أنجر عنه بطء وتردد في تحقيق المشاريع التنموية المسطرة وغاياتها المستهدفة.

إن عملية تفعيل بناء الدولة الحديثة القوية و تحسن أداء الحكومي لها ، تقتضي إعادة النظر في العلاقة القائمة اليوم بين الحاكم والمحكوم، والتي تفتقر إلى الثقة ويلفها الشك والارتياب. وأمام الجزائريين اليوم فسحة كبيرة لإعادة التفكير في صياغة تلك العلاقة والعمل على تحسينها. وتصميم مشروع تنموي يستجيب لاحتياجات الجزائر والجزائريين. ويوظف الطاقة المعطلة، ويصون الموارد المهدورة، ويبعث الأمل في النفوس، ويحقق مهمات انجاز بناء الدولة الجزائرية الحديثة من خلال اصلاحاتها في جميع المجالات .

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
12	يوضح لمصطلح التنمية السياسية عند الأستاذ " لوسيان باي	01
61	يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)	02
61	يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)	03

قائمة الكتب

- احمد وهان ، **التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية : رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث** ، القاهرة : الدار الجامعية ، 2003
- أحمد إبراهيم الورتي، **مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط، بين طموحات الشعوب و مصالح الدول الكبرى: دراسة تحليلية مقارنة، دمشق: دار الزمان، 2012 .**
- أسامة حليبي ، **سيادة القانون** ، رام الله ، مؤسسة مواطن للنشر ، 1995.
- العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002**
- ثامر كامل محمد الخزرجي ، **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة** ، دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة ، عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، ط2004، 1.
- جرار كورنو، **قاموس المصطلحات القانونية** ، ت ر: منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ج 1 ، 1998.
- حازم الببلاوي ، **من أجل الإصلاح السياسي عن الديمقراطية الليبرالية (قضايا و مشاكل)** ، القاهرة ، دار الشروق ، ط 2 ، 2006
- حسن أبو حمودة ، **الفساد ومنعكساته الاقتصادية و الاجتماعية** ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 18 ، العدد 1، 2002.
- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج. 2، ط. 2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.**
- سعيد بو شعير ، **النظام السياسي الجزائري، ط. 2، الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر، 1993.**
- صالح بلحاج ، **السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي، ط. 1، الجزائر: تم الطبع بمؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، 2012**
- طاشمة بومدين ، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا واشكاليات** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.
- عبد القادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط 1، 2007.**
- عبدالله بوقفة ، **الدستور الجزائري نشأته ، أحكامه ، محدداته، الجزائر ، دار ريحانة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2002.**
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، **الفساد و الإصلاح** ، دمشق : اتحاد الكتاب العرب ، 2003.

- عمار بوحوش ، **الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة**، ط2، الجزائر: دار البصائر للنشر و التوزيع
- عبد الغفار رشاد القصيبي ، **الإتصال السياسي و التحول الديمقراطي**، القاهرة : مكتبة الآداب ، 2007
- عبد المجيد قدي ، **المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003
- د عبد العالي دبله ، **الدولة رؤية سوسيولوجية**، ط2004،1، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة
- عبد المجيد قدي ، **المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة :منظور كلي في البنية والتحليل**، عمان :دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1 ، 2001
- فوزي اوصديق ، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006
- كريم أنور انشاشبي و اخرون ، **الجزائر تحقيق الاستقرار و التحول الى اقتصاد السوق** ، تقرير صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، 1998.
- محمد عبد القادر حاتم ، **الرأي العام و تأثيره بالإعلام و الدعاية** ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2006.
- حفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000
- مصطفى محمد عبد الله ، **الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية** ، دار النشر بيروت ، 1999 .
- محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسات تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999.
- محمد عابد الجابري ، **اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي " مجلة المستقبل العربي "** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد6
- نادر أحمد أبو شيخة ، **الفساد في الحكومة** ، عمان ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 1993.
- هادي خالدي ، **المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي** ، دار هومة

قائمة المذكرات

- اشرف محمد زهير فخري المصري، **الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية و أثر محاربتة في تعزيز الانتماء للفرد الفلسطيني 1994-2006** ، مذكرة ماجستير منشورة ، مقدمة لجامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2010 .

أزروال يوسف ، الحكم الراشد بين الأسس النظرية و اليات التطبيق ، دراسة في واقع التجربة الجزائرية ،
مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم لعلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة العقيد لخضر ، باتنة ، فرع
التنظيم السياسي و الاداري ، 2008 .

بكار فتيحة، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة ماجستير،كلية
العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة سعيدة ، 2012

بليل زينب ، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية ،مذكرة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية ،
تخصص سياسات مقارنة ، جامعة سعيدة ، دفعة 2013.

بن بغيلة ليلي،اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة الحاج
لخضر،باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون دستوري ، 2003-2004 .

ريمان محمد ربحان،" تنمية المجتمعات العمرانية:التمكين كأداة فاعلة في عمليات التنمية الحضرية
المستدامة"، أطروحة دكتوراه،كلية الهندسة،جامعة القاهرة،2002

رضوان بروسى ، الديمقراطية و الحكم الراشد في افريقيا: دراسة في المداخل النظرية : اليات و العمليات
،مؤشر قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2009

محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية) ، مذكرة ماجستير ، جامعة
الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي و
الاداري ، 2002-2003 .

ميلود ديبج،مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم
السياسية ،جامعة باجي مختار،باتنة ، 2006.

يخلق زهرة ، مقارنة الرشوة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم
الاقتصادية و التسبير 2003-2004.

قائمة المجلات و الدوريات

بومدين طامشة، " التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي " ، دفاثر السياسة
و القانون ، العدد السابع،جوان 2012

حببية كريم ، " بناء قدرات الدولة من أجل سياسات عامة سليمة، رهان إعادة بناء الثقة " ، ورقة مقدمة في
الملتقى الوطني حول : السياسات العامة ودورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع ، جامعة سعيدة ، 12 ماي
2009

عبد الله بوجلال،"الإعلام وقضايا الوعي الإجتماعي في الوطن العربي"،مجلة المستقبل
العربي،العدد:47،مايو1991،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت

عبد الفتاح ،ماضي ، التحول الديمقراطي وبناء الدساتير الديمقراطية في الدول العربية ، مداخلة في الملتقى الدولي: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة ، 18-19 ديسمبر 2012 ، جامعة حسية بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر

فتحي بولعراس، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغير ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجزائر.

محمد عابد الجابري ، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي " مجلة المستقبل العربي " ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد6

حسن أبو حمودة ، الفساد ومنعكساته الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 18 ، العدد1، 2002 .

راضية بوزيان ، ظاهرة الفساد في المجتمع العربي : الجزائر نموذجاً : مقارنة سوسولوجية تحليلية للفساد و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة ، مجلة العلوم الانسانية ، الجزائر ، قسم علم الاجتماع ، العدد 40 ، 2009 .

الكتب بالأجنبية :

- Ayoob , Mohamed , «The security predicament of the third world state «In job , brian (cd) National security of third world states (Colorado : lynne Rienner publishers , 1992
- Mingst , Karen , Essentials of international relations (Newyork : w.Norton an and company 2008)
- Pouligny , Béatrice , « state building et sécurité internationale , «C ritique internationale , N °28 (juillet- septembre2005).

The international institute for democracy and electoral assistance (international IDEA) , - constitution building after conflict : External support to sovereign process process , policy paper mai 2011